جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : علوم إقتصادية ، علوم التسيير ، علوم تجارية

تخصص : مالية وبنوك

بعنـوان :

دور الإعتمـاد المستنـدي في التمويـل الإسـلامي

دراسـة تطبيقيـة حـول مـصـرف السـلام - الجـزائر- الفترة : 2012- 2021

من إعـداد الطلبة : محمد الأخضر عرباوي و عبد المالك بن علية

نوقشت وأجيزت علنا يتاريخ : 2023/06/21

أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ/ دادن عبد الغني (أستاذ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا

أ / قريشي محمد الصغير (أستاذ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا

أ / بن الشيخ عبد الحميد (أستاذ محاضر أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة)

السنة الجامعية : 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أعز ما في الوجود

أمي وأبي .... بفضل دعواتكم وصلت.....حفظكما الله

إلى أسرتي الخاصة...

زوجتي العزيزة

بناتي قرة عيني ..مريم ..أميمة .. خديجة ..أسماء

إبني الغالي .. محمد الطاهر

إلى أسرتي ..الدار لكبيرة

إخوتي ..محمد ..عبد اللطيف ..محسن ..أحمد يوسف

أختي الغالية ....خديـــــــجة

وإلى كل طالب علم مجتهد

أهدي هذا العمل المتواضع .... محمد الأخضر

إهـــداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما ؛ زوجتي وأبنائي بارك الله فيهم؛

إخوتي وأخواتي الأعزاء وأولادهم وكل أقربائي ؛ كل معلمي وأساتذتي؛

كافة الأصدقاء والزملاء؛

كل طالب علم مخلص مجتهد ، وكل عامل متقن مثابر؛

أهدي لكم هذا العمل ..... عبد المالك.

شكر... وتقديـــــر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ﴿١٢﴾ لقمان الاية 12

شكر محمد الأخضر :

بعد توفيق الله ، تم هذا العمل فلك الحمد يارب ولك الشكر ، شكرًا للأستاذ المشرف د. محمد الصغير قريشي على ما قدمه من توجيهات فقد أجاد وأفاد .

والشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ورتبته،كذلك طاقم قسم المالية والمحاسبة إداريين وأساتذة خصوصا الذين حظيت بتلقي المعارف على أيديهم ، ولا أنسى أبدا الذين تفهموا وضعي المهني ، فقد سمحوا لي بالحضور في حصصهم التي تناسب أوقات عملي، خاصة في السنة الأولى كأستاذ الإقتصاد الجزئي والمحاسبة وغيرهم ... كذلك كل طالب قدم لي المساعدة مهما كانت صغيرة .. أخيرا شكر خاص خاص خاص لأخي يوسف و عائلته ....

شكر عبد المالك :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

أتقدم بخالص الشكر والتقدير، مع كل الاحترام والعرفان إلى أستاذي الفاضل " قريشي محمد الصغير" على قبوله الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته في كل وقت وحين.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأخ والصديق" عبد القادر خنبلوش" الذي ساعدنا كثيرا في إنجاز هذا العمل،

ونُسبق شكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل بقبولهم مناقشة هذا العمل،

والشكر موصول إلى كل أساتذة وموظفي وعمال كلية الاقتصاد بجامعة قاصدي مرباح بورقلة،

ولكل من ساعدني ولم يسعفني الحظ لذكرهم.

المُــلخص

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية دور الاعتماد المستندي في التمويل الاسلامي ومتابعة وقياس مدى إستخدامه ، وهذا بالاسقاط على مصرف السلام – الجزائر–، فكانت الدراسة على مدى عشر سنوات إبتداءً من 2012 الى 2021 ، واعتمدنا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي واستخدام أدات المقابلة والملاحظة ، حيث خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها ، لقد إعتمد مصرف السلام في بداية نشاطه التمويلي على الإعتماد المستندي بصفة كبيرة فاقت ال 80 % من مجموع التمويلات الممنوحة ، غير أن أزمة أسعار النفط بداية من سنة 2014 كان لها تأثير كبير على نشاط المصرف عموما ، نتج عنه تراجع نسبة الإعتماد المستندي إلى إجمالي التمويلات ، من جهة (نتيجة إنتهاج الدولة لسياسة تقشفية وكبح الواردات) ، وإعتماد صيغ تمويلية إخرى كالتحصيل المستندي من جهة أخرى ، وهذا ما دفع المصرف الى التوجه لتنويع سياساته التمويلية وتوسيع قاعدة عملائه كمًا ونوعًا – أفراد ، مؤسسات خاصة وكذلك مؤسسات عمومية – ، بحيث ظهرت نتائج هذا التوجه من خلال تراجع نسبة الإعتماد المستندي الى مجموع التمويلات خصوصا بعد الظروف التي مرت بها الجزائر من سنة 2017 والعالم ككل ابتداءً من سنة 2020 – جائحة كوفيد 19 – وعليه نستخلص أن المصرف إعتمد بشكل جيد على التمويل من خلال الإعتماد المستندي في الظروف العادية غير أن الظروف غير العادية إضطرته الى البحث على بدائل وتنويع سياسته التمويلية بما يتماشى وفقا لذلك.

الكلمات المفتاحية : إعتماد مستندي – تمويل إسلامي –مصارف إسلامية – مصرف السلام –الجزائر– .

This study aimed to address the problem of the role of documentary credit in Islamic finance and follow up and measure the extent of its use, and this is the projection on Al Salam Bank – Algeria-the study was conducted over a period of ten years starting from 2012 to 2021, and we adopted a descriptive analytical approach and the use of Interview and observation tools, where the study concluded a number of results, the most important of which, at the beginning of its financing activity, Al Salam Bank relied on documentary credit significantly exceeded 80% of the total funding granted, but the oil price crisis beginning in 2014 had a significant impact on the bank's activity in general, resulting in a decline in the ratio of documentary credit to total funding, on the one hand (as a result of the state's adoption of an austerity policy and curbing imports), and the adoption of other financing formulas such as Documentary Collection on the other hand, and this is what prompted the bank to The trend is to diversify its financing policies and expand its customer base quantitatively and qualitatively - individuals, private institutions as well as public institutions -, so that the results of this trend appeared through the decline in the ratio of documentary credit to total financing, especially after the circumstances experienced by Algeria from 2017 and the world as a whole starting from 2020 – the covid – 19 pandemic-and therefore we conclude that the bank relied well on financing through documentary credit in normal circumstances, but unusual circumstances forced it to look for alternatives and diversify its financing policy in line with that.

Keywords: Islamic banks-Islamic finance-documentary credit, Al Salam Bank-Algeria.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة المختصرات	I.
قائمة الأشكال	II.
قائمة الجداول	III.
المقدمة	-أ-
الفصل الأول السياق النظري للإعتماد المستندي	
تمهيد	
المبحث الأول : البنوك بين القطاع التقليدي و الإسلامي	1
المطلب الأول : البنوك الإسلامية – خصاص واهداف-	2
المطلب الثاني : مقارنة المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية والنوافذ الإسلامية	5
المبحث الثاني : واقع التمويل الإسلامي وصيغه	12
المطلب الاول : مبادئ التمويل الإسلامي وواقعه	13
المطلب الثاني : صيغ التمويل الإسلامي	20
المبحث الثالث : الإعتماد المستندي	25
المطلب الأول : ماهية الإعتماد المستندي	26
المطلب الثاني : تصنيف الإعتماد المستندي	28
المبحث الرابع : دراسات سابقة	37
المطلب الأول : دراسات باللغة العربية	37
المطلب الثاني : دراسات باللغة الأجنبية	38
المطلب الثالث : مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	39
الفصل التطبيقي دراسة حالة مصرف السلام الجزائر	
تمهيد	41
المبحث الأول : تقديم مصرف السلام الجزائر	42
المطلب الأول : التعريف بمصرف السلام الجزائر	42
المطلب الثاني : حسابات مصرف السلام الجزائر للأفراد	44
المطلب الثالث : حسابات مصرف السلام الجزائر للمؤسسات	45
المبحث الثاني : تنفيذ الإعتماد المستندي في مصرف السلام الجزائر	47
المطلب الأول : الوثائق المطلوبة لتنفيذ الاعتماد المستندي	47
المطلب الثاني : خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي	47

المطلب الثالث : إحصائيات حول الإعتماد المستندي ، التمويل ونتائج مصرف السلام خلال فترة الدراسة	49
المطلب الرابع : وضعية الموارد المجمعة في القطاع البنكي الجزائري	54
الخاتمة	56
المراجع	58
الملاحق	60

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
credoc	Credit documentaire
remdoc	Remise documentaire
LC	Letter de Credit
AGIO	Définition et taux pratiqués par les banques
ICC	International Commercial Chambr
UCP	Uniform Customs and Practice for Documentary Credits
FAS	Free Alongside Ship
FOB	Board On Free
CFR	Freight and Cost
CIF	Freight and Insurance Cost

قائمة الأشكال

الشكل	العنوان	السنة	الصفحة
01	حصة أكبر عشرة دول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية العالمية	2017	17
02	تصنيف الأدوات المالية الإسلامية الإستثمارية	2019	20
03	تصنيفات الإعتماد المستندي		33
04	خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي		49
05	الإعتمادات المستندية الممنوحة	2021-2012	50
06	مجموع مبالغ التمويلات الممنوحة	2021-2012	51
07	النتائج الصافية المحققة	2021-2012	52
08	نسب الإعتماد المستندي إلى التمويل الإجمالي	2021-2012	53

قائمة الجداول

الجدول	العنوان	السنة	الصفحة
01	الخدمات وفق المصارف الإسلامية	...	06
02	صناعة الخدمات المالية الإسلامية	2021	14
03	أصول المصارف الإسلامية لدول الخليج ونسبها للأصول المصرفية الإسلامية العالمية	النصف الأول 2014	16
04	عدد المصارف الإسلامية في كل الدول	2017	18
05	حجم أصول المصرفية الإسلامية في الدول العربية	نهاية 2017	18
06	علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية	2006 و 2022	19
07	أوجه التشابه والإختلاف بين خطابات الإعتماد وخطابات الضمان	...	34
08	مجموع مبالغ الإعتمادات المستندية الممنوحة	2012-2021	49
09	مجموع التمويلات الممنوحة	2012-2021	50
10	النتائج الصافية المحققة	2012-2021	51
11	نسب الإعتماد المستندي إلى التمويل الإجمالي	2012-2021	52
12	تطور الموارد المجمعة من طرف المصارف الجزائرية خلال الفترة :	2016 - 2020	54

مقدمـــــــة

مقدمـــــة عامة

عرف التبادل التجاري أشكالا مختلفة تطورت في كل عصر بحسب الحاجة و الوسيلة ، فقد بدأت بمقايضة السلع في مكان محدود بين أفراد المجتمع البدائي، بعدها تم تداول النقود السلعية لكنها ما لبثت أن عجزت عن تحقيق الغاية المرجوة منها نظرا للتوسع والتطور في المجتمعات بتغير نمط الحياة وتسارع وتيرتها ، فظهرت النقود الورقية و المصرفية ثم الإلكترونية ، وكان للثورة الصناعية الدور الكبير في هذا التطور إبتداءً ، وأخيرا و ليس آخرا ما عرفه القرن العشرين من أحداث سياسية و إقتصادية ألقت بضلالها على مختلف الدول وإمتد تأثيرها للألفية الثالثة كان من أبرزها أزمات مالية عالمية على غرار أزمة الكساد ، أزمة تراجع أسعار المحروقات و أزمة الرهن العقاري ، وقد بذلت الدول مجهودات حثيثة للتكيف و التأقلم مع هذه التقلبات بتطوير أنظمتها السياسية والإقتصادية وحتى الإجتماعية فشملت جوانب الهيكلة والتنظيم و المراقبة على مستوى المؤسسات بواسطة تعديلات تشريعية جذرية – الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق – مع تفاوت بين الدول في هذا التحول من حيث الحجم و الشمولية أو السرعة و الفعالية وحتى من حيث الإختيار أو الإضطرار، و بإعتبار أن الهدف هو تطوير القطاع الإقتصادي للبلد كان للقطاع المالي عموما و القطاع المصرفي خصوصا الإهتمام الكبير سواء فيما تعلق بالمعاملات المحلية ، أو الدولية – قطاع التجارة الخارجية – من خلال تطوير وسائل الدفع لمواجهة المنافسة العالمية بسبب التطور التكنولوجي خاصة وما فرضته العولمة عموما ، ومن أهم هذه الوسائل الإعتماد المستندي بإعتباره أداة دفع وإئتمان عن طريق المصارف التي تعتبر وسيطا بين المستوردين و المصدرين يحقق الضمان لجميع الأطراف ، وقد شهدت الجزائر تحولات جذرية في نظامها الإقتصادي صاحبتها حزمة تشريعات – بداياتها محتشمة – وصولا لقانون النقد والقرض 90- 10 ثم الى اللائحة 20-02، التي أتاحت الفرصة للبنوك الإسلامية- أو النوافذ – بالعمل تماشيا مع ما حققه قطاع الصيرفة الإسلامية من نتائج مبهرة دولياً، مع أنه جاء متأخرا مقارنة بدول أخرى عربية وإسلامية ، وبهذا فإن البحث في هذا الجانب مهم كونه سيكشف بعض المعوقات أو يعرض بعض المحفزات ، فضلا عن الفائدة الذاتية للباحث أو المتعدية للطلاّب والمهتمين.

من هذه الزاوية جاءت هذه الدراسة للتطرق لعمل أحد البنوك الإسلامية في بلادنا في تنفيذ الصفقات الدولية بواسطة الإعتماد المستندي من خلال طرح :

الإشكالية : ما مدى مساهمة الإعتماد المستندي في التمويل الإسلامي على مستوى مصرف السلام- الجزائر-

والتي تتضمن التساؤلات الفرعية :

- ما هي وضعية التمويل الاسلامي في مصرف السلام – الجزائر–؟
- هل يعتمد مصرف السلام– الجزائر– على خدمة الاعتماد المستندي بالشكل المناسب؟
- هل يساعد الاعتماد المستندي الذي يقدمه مصرف السلام في تطوير التمويل الاسلامي في الجزائر؟

للإجابة على هذه الاسئلة إعتمدنا الفرضيات التالية :

- يعتمد مصرف السلام الجزائر على التمويل الإسلامي في كافة تعاملاته .
- يعتمد المصرف على الإعتماد المستندي بصورة كبيرة .
- شروط المصرف التي يطبقها في تنفيذ الإعتمادات المستندية موضوعية وتدعم التمويل الإسلامي .

الهدف من الدراسة :

إنطلاقا من الدراسة النظرية التي حظينا بها في إختصاصنا ، ولتعزيز هذه المعارف بواسطة دراسة تطبيقية من خلال الإحتكاك المباشر بالقطاع المصرفي الإسلامي في الجزائر عن طريق مصرف السلام للكشف على مستوى تطبيق الإعتماد المستندي بالصيغ الإسلامية ، ومعرفة مدى مساهمته في تطوير التمويل الإسلامي في بلدنا.

أهمية الدراسة:

تستقطب الصيرفة الإسلامية شريحة معتبرة في المجتمع المسلم ، لما توفره من تحقيق مبادلات ومعاملات مالية بعيدة عن كل المخالفات الشرعية من ربا، غرر، وغيرها .... . وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في تسليط الضوء –الوقوف على الإنجازات والتحديات – على أحد أنشطة هذا القطاع ، وهو تمويل التجارة الخارجية بواسطة الإعتماد المستندي بإعتباره أداة دفع وإئتمان وحجم تطبيقها في المصارف الإسلامية بالجزائر وبالتالي نسبة مساهمتها في التمويل الإسلامي محليا ، بالإضافة لكونه أهم أداة تمويلية كونها تحقق الأمان لأطراف العملية – متباعدين جغرافيا – وهو أيضا يتضمن الإئتمان مما يجعله يجذب صغار المستوردين، وهو ما يدفع عجلة الإقتصاد ويحقق التنمية المنشودة .

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :الميل الشخصي للصيرفة الإسلامية ، و أملنا في إحلالها مكانة الصيرفة التقليدية لإيماننا بقدرتها على إستقطاب وتوظيف أكبر قدر من الأموال المتراكمة خارج المنظومة البنكية الحالية ، فضلا عن ضرورة التطبيق العملي للجانب النظري في إختصاصنا – مالية وبنوك – بالوقوف ميدانيا على نشاط البنوك في هذا القطاع ، بالإضافة للرغبة في الإطلاع على القطاع المصرفي الإسلامي في بلدنا ، ومعرفة التحديات والصعوبات التي يواجهها.

أسباب موضوعية : بعد التحول إلى إقتصاد السوق وما شهدته الجزائر من تغير في الجانب التشريعي من خلال قانون النقد والقرض 10-90 بما إنعكس على القطاع المصرفي وهو ما فتح المجال واسعا لإنشاء المصارف الخاصة و كذلك الإسلامية سواء من خلال النوافذ أو بمصارف مستقلة ، وهو ما يسمح بتطور حجم المعاملات محليا ودوليا ، بإعتبار أن الإعتماد المستندي هو أهم آلية في المبادلات الدولية كان هذا الإختيار فضلا عن كونه موضوعا قابلا للبحث لتوفر المؤسسات المعنية في مدينتنا، أو لتوفر بيانات التقارير السنوية من خلال المواقع الإلكترونية ، وكذلك كون البحث مرتبط بعدة جوانب قانونية ، تشريعية ، إقتصادية ودينية ، مما يثري ثقافتنا وبالتالي تقديم إضافة للطلبة والمعنيين في هذا المجال .

حدود الدراسة :

شملت الدراسة الفترة الزمنية : ما بين 2012 و2021 ، في مصرف السلام – الجزائر –.

المنهج المتبع :من أجل الوصول لإجابات على الأسئلة المطروحة وإختبار فرضيات البحث بالكشف عن صحتها أو نفيها إعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي بتطبيقهما حسبما إستدعت عناصر الدراسة ، وبشكل إجمالي فإننا طبقنا المنهج الوصفي في الجانب النظري ، وإستخدمنا المنهج التحليلي في الجزء التطبيقي الميداني .

صعوبات الدراسة :الإرتباط المهني ومستجداته هو أهم عائق في إنجاز بحثنا ، بإعتبار أن عملية البحث تحتاج للتفرغ حتى يستوفى كل جانب حقه ، وهو ما يسبب التأخر في إتمام الدراسة ، إذ يجب أن يعنى كل عنصر بالإهتمام المطلوب ، خصوصا وقد سعينا جاهدين تقديم هذه الدراسة بمستوى مميز ،كما واجهنا صعوبة في الحصول على المعلومات – ميدانيا – كرفض تقديم نماذج لعمليات سابقة للبنك مع عملائه بدعوى سرية البيانات .

تقسيمات البحث :جاء البحث في فصلين شمل الفصل الأول الإطار النظري للدراسة من خلال أربعة مباحث ، خُصص الأول للحديث عن البنوك بين القطاع التقليدي والإسلامي في مطلبين البنوك الإسلامية – خصائص وأهداف – ثم مقارنات مع البنوك التقليدية و النوافذ الإسلامية ، أما المبحث الثاني فهو للتمويل الاسلامي، وقد تم من خلال المطلب الأول و هو التمويل الإسلامي بين التنظير والإنجاز، يتضمن فرعين هما الأصول والمبادئ –تقديم موجز– ثم واقع التمويل الإسلامي– مفصل – شمل عرض بعض الإحصائيات العامة ، ثم التخصيص على مستوى الدول العربية ، ومطلب ثان خاص بصيغ التمويل الإسلامي يركز على التعاريف مع الإشارة أحيانا لأنواعها أو كيفية تنفيذ بعضها ، من غير الخوض في المسائل والأراء الفقهية كشروط صحة عقودها أو إختلافات المذاهب و غيرها....، و دون التطرق كذلك لبعض الصيغ كالمساقاة و المغارسة و الجعالة وغيرها ، وهذا لعدم إنتشارها – خاصة عندنا – و تجنبا للتوسع غير المرغوب .

أما المبحث الثالث فخُصص للإعتماد المستندي بمطلبين ، الأول بعنوان ماهية الإعتماد المستندي شمل ثلاثة فروع ، الأول خاص بالتعريفات ، الثاني يتحدث عن أطراف الإعتماد المستندي ، والثالث للمستندات المطلوبة ، أما المطلب الثاني فخصص لأنواع الاعتمادات المستندية من خلال ثلاثة

فروع كذلك ، وهي الفرع الأول التصنيف المفصل ، الفرع الثاني التصنيف الموجز، ثم الثالث على شكل مخطط ،كما شمل المطلب مقارنة بين خطابات الإعتماد وخطابات الضمان ، كما تم التطرق لأنواع الإعتمادات المستندية المطبقة في البنوك الإسلامية.

بينما تتطرقنا في المبحث الرابع إلى الدراسات السابقة في ثلاث مطالب ، الاول خصص للدراسات باللغة العربية والثاني للدراسات باللغة الأجنبية أما المطلب الثالث فاجرنا مقارنة بين الدراسات السابقة ودراستنا الحالية.

أما الفصل الثاني فهو تطبيقي تضمن الآتي : المبحث الأول تم التطرق فيه لتقديم مصرف السلام ، شمل ثلاثة مطالب خصص الأول للتعريف بمصرف السلام ، الثاني والثالث فخصصا لحسابات وخدمات المصرف للأفراد و المؤسسات على التوالي ، وبالنسبة للمبحث الثاني فتناول تنفيذ الإعتماد المستندي في المصرف، من خلال ثلاثة مطالب ، بين الأول تناولنا فيه الوثائق المطلوبة في الإعتماد المستندي و الثاني خطوات التنفيذ، أما الثالث ، فأدرجت فيه إحصائيات حول مبالغ الإعتمادات و التمويلات الممنوحة، و نتائج المصرف خلال فترة الدراسة ،كما تمت الإشارة في الأخير إلى بعض البيانات المالية التي أوردها تقرير بنك الجزائر لسنة 2020 ، المتعلقة بمبالغ الودائع عموما والإعتمادات خصوصا ، بهدف معرفة واقع القطاع المصرفي على مستوى البلد .

الفصـــــــل الأول

السياق النظري للإعتمـــاد المستندي

المبحث الأول : البنوك بين القطاع التقليدي والإسلامي

تمهيد :

لم تكن هذه المقارنة ممكنة لولا النتائج التي حققها القطاع المالي الإسلامي، خصوصا في نهاية القرن العشرين و بداية هذه الألفية ، بعدما كانت البنوك التقليدية هي الفاعل الوحيد لمدة عقود .

و ليس الهدف هنا دراسة أسباب أو معرفة نتائج هذه الهيمنة – و إن كان ذلك ضروري- بل توضيح أوجه التشابه و أهم الإختلافات بين القطاعين سواءً من حيث الخصائص والأهداف ، أو من حيث الخدمات التي تقدمها للعملاء ، بعد التعرف على مراحل تطورها، وأخيرا مقارنة المصارف الإسلامية بالنوافذ التي أستحدثت كمرحلة من مراحل الإنتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول : البنوك الإسلامية – خصائص و أهداف –

قبل الحديث عن تعريف البنوك الإسلامية ، خصائصها وأهدافها ، تجدر الإشارة إبتداءً لمجهودات المنظرين الإسلاميين الذين أدركوا دور ومكانة هذا القطاع ، وقدرة الإقتصاد الإسلامي على تجاوز التحديات وإنجاز المهمات ، ويرجع ذلك طبعا لمدى إلمامهم بهذا الجانب من جهة ، وشعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم- بإعتبارهم نخبة المجتمع وأهل الإختصاص- في رفع الغبن عن أوطانهم والنهوض بإقتصاداتها ، وحتى نلفت الإنتباه إلى أن وجود البنوك الإسلامية حديثا ، كان بفضل هذه المجهودات التي بذلت قديما .

الفرع الأول : نبذة عن التطور النظري والتاريخي للصيرفة الإسلامية

أولا: التطور النظري لم تظهر الصيرفة الإسلامية مهيكلة بمؤسساتها –كما هي عليه اليوم – إلا بعد دراسات وأبحاث فكرية تطورت عبر العقود السابقة لتتحول من مجرد تأصيل نظري إلى قطاع إقتصادي إسلامي عالمي ، فقد كشفت دراسة لعبد الرزاق بلعباس[1]عن مقالة يرجع تاريخها إلى عام 1928م / 1347 هـ ، بعنوان" حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"للشيخ إبراهيم أبو اليقضان[2] نشرت في صحيفة "وادي ميزاب" بتاريخ 29 يونيو 1928 م ، تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي يعمل في الجزائر وفق قواعد الفقه الإسلامي، حيث تم على إثرها محاولة إنشاء مصرف إسلامي تقريبا في نهاية 1929 م / 1348 هـ ، تحت تسمية" البنك الإسلامي الجزائري" بعد إعداد القانون الأساسي، وجمع رأسماله الإسمي من بعض كبار رجال الأعمال المسلمين في مدينة الجزائر، إلا أن هذا المشروع لم يرى النور لتصدي الإحتلال الفرنسي له ،كما بينت الدراسة كذلك أنه بهذه المقالة يتغير الرأي المجمع بأن فكرة الكتابات الأولية حول المصرفية الإسلامية ظهرت فقط في أربعينات القرن العشرين ، والتي تحيلها عادة إلى كتاب " الإسلام ونظرية الفائدة " لأنور إقبال قريشي ، أو مقالة "المصرفية بناءا على المبادئ الإسلامية " لنعيم صديقي وغيرها ، وعموما فإن بدايات التجسيد العملي للصيرفة الإسلامية كان في أواخر الخمسينات في منطقة ريفية في باكستان أو من خلال مشروع صناديق الإدخار المحلية بمصر، و كذلك مشروع صندوق الإدخار للحج بماليزيا (Tabung Haji) في الستينات .

---

1 عبد الرزاق بلعباس: باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ،السعودية ، وعضو كرسي" أخلاقيات وضوابط التمويل " بجامعة باريس السوربون وعضو فريق البحث في التمويل الإسلامي بجامعة ستراسبورغ .

2 الشيخ إبراهيم أبو اليقضان : من مواليد مدينة القرارة ، ولاية غرداية 08 نوفمبر 1888 م- الجزائر- ، أنظر السيرة الذاتية للشيخ إبراهيم أبو اليقضان الموقع الإلكتروني (www.aboulyakdan.com) .

ثانيا : التطور التاريخي أما التطور التاريخي للبنوك الإسلامية بعد تجربة البنك الإسلامي الجزائري – المبادرة المبكرة – فقد جاءت في كتاب المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق[1] بهذا التسلسل :

1. تجربة إنشاء بنوك الإدخار المحلية في مصر سنة 1963 م
2. تجربة إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م .
3. إنشاء المصارف الإسلامية إبتداء من سنة 1975م .
4. إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977م .
5. إنشاء المعهد الدولي للبنوك الإسلامية والإقتصاد الإسلامي بقبرص 1981م .
6. إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية سنة 1983م .
7. إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1989م .

الفرع الثاني : ماهية البنوك الإسلامية إن الوقوف على دور هذه المؤسسات ومدى مساهمتها في عمليات التمويل والتنمية ، يقتضى التطرق وبشيء من الإسهاب إلى عدة جوانب إبتداءا من التعريف ثم الخصائص والأهداف كالتالي :

أولا :التسمية والتعريف في البداية كانت تطلق عدة تسميات منها :1- بنك بلا فوائد ، 2 –البنك اللاربوي ، 3–البنك الإسلامي ، 4 – بيت التمويل الإسلامي ، 5 –دار المال الإسلامي ، 6–ا لمصرف الإسلامي .

لكن في المقابل كانت توجه بعض الملاحظات لهذه التسميات خاصة لفظة – بنك – التي ليس لها أصل عربي وجرى الإتفاق على تفضيل " مصرف إسلامي " [2].

أما عن تعريفها فندرج بعضا منها كالتالي :

التعريف الأول : يُعرِّف قانون البنوك الأردني المصارف الإسلامية في المادة (1) على أنها:"مؤسسة مرخص لها بأداء الخدمة المصرفية وفقًا لمتطلبات الشريعة الإسلامية وفلسفاتها وأي أحكام وإجراءات أخرى تتوافق جيدًا مع متطلبات الشريعة الإسلامية "[3]

التعريف الثاني :هي مؤسسة نقدية يتمثل نشاطها في جذب الموارد المالية للأفراد وإستخدامها في إطار يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وما يمكن أن يخدم الإنسانية وتنمية اقتصادها[1].

1حسين حسين شحاتة ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، سلسلة الفكر الإقتصادي الإسلامي، الفصل الأول، الطبعة الأولى، القاهرة ،2006 ، ص16 .
2حسين شحاتة، مرجع سابق ،ص14 .
3قانون البنوك الأردنية رقم 28 لسنة 2000 .

التعريف الثالث :المصرف الإسلامي هو"مؤسسة مالية تلتزم باحكام الشريعة الاسلامية فى كل انشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالى بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية فى اطار العقود الشرعية " [2].

ويمكن القول أن المصارف الإسلامية هي وحدات أساسية في القطاع المالي تؤدي خدمات ومعاملات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابط تحريم الربا، تهدف لتحقيق أرباحها الخاصة بواسطة المشاريع ذات الأولوية في مجتمعاتها ، مع المساهمة في دعم أنشطة التكافل فيه .

ثانيا :خصائص المصارف الإسلامية من أهم الخصائص المميزة للمصرفية الاسلامية ما يلى[3] .

1- الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية فى كل تعاملاتها المصرفية.

2- عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو عطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام.

3- إرساء مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون أخر.

4- احداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقه فى المجتمع .

5- إرساء مبدأ التكافل الاجتماعى ، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية ، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة فى توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعي للإستثمار .

ثالثا : أهداف المصارف الإسلامية يسعى المصرف الإسلامي كغيره من المؤسسات المالية إلى تحقيق الربح والنمو، لكنه من جانب آخر يعمل على تحقيق أهداف تكافلية إجتماعية ، وهكذا فإن أهداف المصارف الإسلامية ذات أبعاد مختلفة تنموية ، إستثمارية وإجتماعية كالتالي[4] :

أ- الهدف التنموي : تحرير صغار المستثمرين والحرفيين من التبعية لأصحاب رؤوس الأموال ، من خلال مشاركتهم بالصيغ المناسبة كالمضاربة وغيرها ، وكذلك تحرير المودعين من الركون للفائدة وحثهم على العمل والكسب الحلال مما يقضي على تعطيل الطاقات ومشاكل البطالة .

---

1 Mohammed ALKANDARI , Les banques islamique en droit koweitien " étude juridiqueà la lumière de la charia "université de strasbbourg, 2015, p 08 .

2جلال محمد عبد الغنى عبد ربه، الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الاسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتوائم مع الواقع الاقتصادى الحالى، معهد العبور العالى للادارة والحاسبات ونظم المعلومات، المؤتمر العلمى الثانى بعنوان الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، 15و16 ماي 2013، جامعة عجلون الوطنية ، الأردن ، ص 13.

3جلال محمد عبد الغنى عبد ربه ، نفس المرجع .

4بهاء الدين بسام مشتهي ، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الإستثمارات المحلية في فلسطين للفترة مابين 1996 -2008 – دراسة تحليلية – لمتطلبات درجة ماجستير في الإقتصاد ، جامعة الأزهر بغزة ، فلسطين ،2011، ص ص 24:23 .

ب- الهدف الإستثماري : ويتضمن الآتي تحسين الأداء الإقتصادي من خلال تحسين المناخ العام للإستثمار بالبحث ، التحليل والترويج للفرص الإستثمارية الحقيقية ثم تحقيق العدالة في توزيع الناتج .

ج- الهدف الإجتماعي: تحقق المصارف الإسلامية هذا الهدف بالموازنة بين جانبين أساسيين هما الربحية الإقتصادية والربحية الإجتماعية، وذلك بالإعتماد على عاملين أساسيين الأول يتعلق بالتدقيق في مجالات توظيف الأموال من حيث قدرة المشاريع الممولة على السداد وتحقيق العائد المناسب والمحافظة على أموال المودعين بالمصرف ، أما الثاني فهو التحقق من توفير هذا التوظيف لمجال خصب يرفع من مستوى العمالة في المشاريع الممولة وكذلك تقديم خدمات إجتماعية من خلال عائد التوظيف تحقيقا لرسالة المصرف في التكافل الإجتماعي .

المطلب الثاني :مقارنة المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية والنوافذ الإسلامية

الفرع الأول :مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية

فضلا عن إختلافهما من حيث المبادئ والقيم، بإعتبار أن المصارف الإسلامية تحرم الرّبا – الفائدة – أخذًا وعطاءًا عكس البنوك التقليدية التي تطبق الفائدة ، بل هي أساس عملها ومحور نشاطها- قبض الفوائد في القروض ودفعها في الودائع -كذلك التقيُّد بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع المعاملات المالية لدى المصارف الإسلامية، فهي تسعى لتحقيق الربح من خلال كل نشاط إقتصادي حقيقي يلبي حاجيات المجتمع وأولوياته ، ويقدم خدماته للأفراد بما يتناسب مع قدراتهم أو تطلعاتهم وفق الصيغ والضوابط التي حددتها الشريعة أو فصلها فقهاء الإقتصاد الإسلامي .

لذلك فإن المقارنة ستكون وفق الترتيب التالي : الخدمات وفق المصرفية الإسلامية، ثم خدمات البنوك التقليدية وفي الأخير الخدمات التي تختص بها المصارف الإسلامية فقط .

أولا :الخدمات كما تقدمها المصارف الإسلامية

يوجز الجدول التالي مختلف الخدمات المصرفية التي تم تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، مع تصنيفها من حيث تلك التي تنطوي على إئتمان والتي لا تنطوي عليه [1] :

1 مجدي السيد عبد الله محمد الحضري، الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية- دراسة تطبيقية- بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في تخصص الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الإمريكية المفتوحة ، قسم الإقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة،2017، ص 27 .

جدول 1 : الخدمات وفق المصارف الإسلامية

نوع الخدمة المصرفية	تنطوي على إئتمان	لا تنطوي على إئتمان	التكييف الشرعي تنفذ وفق عقد
إعتمادات مستندية :			
مغطاة		✓	الوكالة
غير مغطاة	✓		المشاركة ، المرابحة
مغطاة جزئيا	✓		المشاركة ، المرابحة
خطابات الضمان :			
إبتدائي		✓	تكيف في مجملها وفق عقدي
نهائي مغطى		✓	الوكالة والكفالة
نهائي مغطى جزئيا	✓		
نهائي بدون تغطية	✓		
الأوراق المالية :			
الإيداع		✓	وديعة
بيع وشراء		✓	قواعد الوكالة
إدارة الإكتتابات		✓	قواعد الوكالة
دفع الكوبونات		✓	قواعد الوكالة أو الحوالة
الأوراق التجارية			
خصم الأوراق التجارية	✓		توقف التعامل بها – قرض جر نفعا–
تحصيل الأوراق		✓	الوكالة
قبولها كتأمين إضافي		✓	تمويل بالصيغ الإسلامية

الصرف الأجنبي بيع حاضر بيع آجل	✓	✓	قواعد الصرف لا تمارس- لإخلالها بأركان البيع -
التحاويل مغطاة مغطاة جزئيا		✓ ✓	عقد الوكالة عقد الوكالة
السحب على المكشوف	✓		يتعامل به وفق القرض الحسن
تأجير الخزائن		✓	عقد الإجارة
حفظ الأمانات		✓	عقد إيداع أو الإجارة
الصرف الأجنبي بيع وشراء الشيكات شراء الشيكات الآجلة		✓	عقد وكالة إذا كانت عملة الشيك هي نفسها العملة المدفوعة، أو عقدين صرف ووكالة إذا إختلفت العملتان . أوقف التعامل بها لأنها تتضمن إئتمان
التحصيلات		✓	وكالة أو جعالة
أمناء الإستثمار		✓	وفق تنوع أنشطتها تكيف عقودها :وكالة، إجارة ، جعالة ، حوالة ..

المصدر:من إعداد الطالبين بالإعتماد على: دراسة مجدي السيد عبد الله محمد الحضري، ص26 .

من خلال الجدول يمكننا أن نستخلص بعض النتائج وهي أن المصارف الإسلامية (من منطلق عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا او عطاءً) تقوم بتكييف العمليات المصرفية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية إما بصيغة الكفالة ، الوكالة ، الإجارة ، المرابحة و المشاركة وغيرها على حسب العملية المنجزة ، أما العمليات الغير جائزة فلا تقوم بها أساسا (كالبيع الآجل للعملات ، خصم الأوراق التجارية و شراء الشيكات الآجلة – الديون-)

ثانيا :خدمات البنوك التقليدية هي تلك الخدمات المصرفية غير الإسلامية التي تقوم بها البنوك التقليدية ، ولا تجيزها المصارف الإسلامية ، أو تقوم بها المصارف الإسلامية وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ، وهي كالتالي[1].

1- الودائع المصرفية بفائدة كما تنفذها البنوك التقليدية : تشمل ودائع العملاء التي تدفع عند الطلب ،بإخطار سابق ، أو بعد إنتهاء أجل محدد ، وبهذا تقسم الودائع في البنوك التقليدية إلى :

1-1-حسابات الودائع الجارية (تحت الطلب) : تستخدم للحفظ ، ولتسوية الإلتزامات عن طريق الشيكات مثلا تسحب عند طلبها دون إخطار مسبق .- هذه حسابات تفتحها المصارف الإسلامية كذلك -.

1-2-حسابات ودائع التوفير(الإدخار) : يستطيع أصحابها سحبها كاملة في أي وقت ،كما تقدم لهم فوائد تكون أقل من الودائع الثابتة .

1-3-حسابات الودائع الإستثمارية (لأجل) : هي تلك المبالغ المودعة في البنك على أن يتم الإتفاق مع أصحابها بعدم سحبها -كلها أو جزء منها - إلا بإخطار البنك بمدة معينة ، ويعطي البنك مقابلها فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب .

2- السحب على المكشوف : وهي خدمة تتيح لأصحاب الحسابات الجارية تجاوز رصيدهم مقابل فائدة تتحدد وفق حجم المبلغ المسموح به تجاوز الرصيد و المدة .

3- الإعتمادات المستندية في البنوك التقليدية : يكمن الإختلاف في الإعتماد المستندي غير المغطى كليا أو جزئيا، حيث تقوم البنوك التقليدية في هذه الحالة بتمويل صفقة المستورد كليا أو جزئيا مقابل فوائد على أساس فترة التمويل ، عكس ما تطبقه المصارف الإسلامية – مشاركة ، مرابحة ، مضاربة -

4- خطابات الضمان في البنوك التقليدية : كل خطابات الضمان التي تصدرها البنوك التقليدية تتلقى عليها أجرة في حين أجرة المصارف الإسلامية تتوقف على تغطية الخطاب كالتالي :

- خطاب مغطى جزئيا : في الجزء المغطي يكون وكالة بأجر و الجزء غير مغطى يكون كفالة دون أجر.
- خطاب غير مغطى : يعتبر كفالة دون أجر لأنه سيكون بمثابة قرض.

5- بطاقات الإئتمان في البنوك التقليدية : تحسب فوائد عند تأخر العميل على السداد في الأجل المحدد على كامل المبلغ أو على الرصيد المتبقي.

1مجدي السيد عبد الله محمد الحضري، مرجع سبق ذكره، للإطلاع على التكييف الشرعي ومختلف الأراء الفقهية، ص ص: 29- 38

6- خصم الأوراق التجارية : يدفع البنك التقليدي قيمة الورقة التي تم تظهيرها – نقلت ملكيتها للبنك – مخصوم منها مبلغ (AGIO) الذي يشمل بالإضافة إلى مقابل مصاريف التحصيل عمولات تحسب على أساس قيمة الورقة ، المدة المتبقية ، وكذلك مدى المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، كما يضيف البنك أيضا فوائد تحسب على أساس المدة المتبقية من تاريخ الخصم إلى تاريخ الإستحقاق ، ويمكن للبنك التقليدي إعادة خصمها أي بيعها للبنك المركزي قبل موعد إستحقاقها .

7- بيع وشراء العملات الأجنبية : تقوم به البنوك التقليدية دون مراعاة التقابض الذي هو شرط في بيع وشراء العملات الأجنبية لأنها أموال ربوية .

ثالثا : خدمات تختص بها المصارف الإسلامية

لا تقوم المصارف الإسلامية على الربح فقط كما هو الحال في البنوك التقليدية ، بل تخصص جزء من أنشطتها للخدمات الإجتماعية والتكافلية ، وليس هذا إختياريا بل هو جزء من قانونها الأساسي، كما جاء ذلك في قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي في القانون رقم 66 لسنة 1971 م بأنه يستهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي بين المواطنين ، كذلك مما ورد في قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: "يقوم البنك (في مجال ما يقدم من خدمات إجتماعية) بعمله على أساس إدارة الثقة ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة بصناديق الخدمات الإجتماعية المختلفة..... . "

كما تتضمن أهم هذه الخدمات [1] :

- جمع الزكاة وتوزيعها .
- صندوق القرض الحسن : يشمل قروض إجتماعية كحالات الزواج ، العلاج وغيرها وأيضا قروض إنتاجية التي توجه عادة للحرفيين وأصحاب المهارات لتحويلهم إلى طاقة إنتاجية تحقق الفائض ويكون ضمن ضوابط كأخذ المصرف التوثيقات والرهونات لضمان رد القرض وكذلك محاذير العمولة المأخوذة التي يجب أن تكون مبلغا مقتطعا ثابتا – يُستوفى عند إبرام العقد مقابل مصروفات إدارية محددة وليست على أساس نسبة من القرض كما يجري في البنوك الربوية .
- صندوق الغارمين : تديره لجنة بحسب المصرف لمساعدة المدينين العاجزين عن الوفاء لتسديد ديونهم.

1مجدي السيد عبد الله محمد الحضري ، مرجع سبق ذكره .

- نشر الوعي الديني والثقافي : من خلال جهود هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف كعقد المحاضرات والندوات والمساهمة في نشر وطباعة الكتب ، الرسائل ، الدوريات والمجلات كمجلة البنوك الإسلامية التي يصدرها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وكذلك مجلة (النور) التي يصدرها بيت التمويل الكويتي والإجابة على تساؤلات العملاء والمصرفيين وحتى تنظيم المسابقات الدينية .

الفرع الثاني :مقارنة بين المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية

في دراسة للمصارف الحكومية العراقية- على سبيل المثال – يمكن حصر الطبيعة القانونية للنوافذ الإسلامية في ثلاثة إتجاهات :[1]

أولًا : إعتبارها النوافذ الإسلامية مصارف إسلامية مصغرة كون النوافذ الإسلامية تتطابق مع المصارف الإسلامية المنستقلة من حيث تحريم التعامل بالربا والتعامل وفق أحكام الشريعة ، بإعتماد نفس الصيغ التمويلية الإستثمارية بالإضافة لخضوعها لرقابة الهيئة الشرعية ، وإن كان هناك إختلاف فهو من حيث الحجم والقدرة المالية المتوفرة التي تكون في حالة المصارف الإسلامية المستقلة أعلى منها في النوافذ الإسلامية التابعة للمصرف التقليدي .

ومع ذلك فإن الإتجاه الأول لا يمكن التسليم بصحته مطلقا للإعتبارات التالية :

- الإستقلالية : تمتاز المصارف الإسلامية بإستقلالية تامة في سياساتها عن أي سلطة ، سوى إدارتها وهيئة الرقابة الشرعية فيها ، أما النوافذ الإسلامية فهي تخضع بصورة مباشرة لتعليمات المصرف التقليدي التابعة له إداريا .
- المشروعية : هناك من الفقهاء من يعتبر أعمال الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية شكلا من أشكال الإلتفاف عن الخدمات المصرفية الإسلامية ولا يبيحون التعامل معها ، فضلا عن أن النوافذ يختلط مالها بمال المصرف التقليدي بالرغم من إستقلاله إبتداءً.
- عدم توفر النية : ليست النوافذ إلا توجه لمزيد من الربح وليست قائمة بهدف تحقيق المعاملات الإسلامية ونشرها كما هو الحال في المصرف الإسلامي ، ولو كان الأمر كذلك لتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي مباشرة ، وإن كان هناك من يرى بأنها خطوة للتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية .

ثانيا : النوافذ الإسلامية فروع يشير هذا الإتجاه إلى إعتبار النوافذ الإسلامية فروعا للمصارف التقليدية سميت نوافذ ، فقط للتخلص من التعقيدات التي يتطلبها فتح الفرع مقارنة مع فتح النوافذ في المصرف الأم وكذلك لأوجه التشابه العديدة بينهما ، إلا أنه في المقابل تبقى الفوارق موجودة ولا يمكن التغاضي عنها وهي كالتالي :

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية المجلد 19، العدد 2 ،2013 ، ص ص:65-70 .

- إستقلالية واضحة للفرع الإسلامي : إذ لا يخضع لسلطة المصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة بينما تخضع النافذة الإسلامية لهذه السلطة بشكل مباشر.
- يقوم الفرع بتسيير شؤونه ، بينما يخصص للنافذة قسم إداري أو أقل ، مما يؤثر على نسبة منتجاتها أمام منتجات المصرف الأم على عكس الفروع التي تساهم بنسبة معتبرة فيها .

وعموما إذا أعتبرت الفروع والنوافذ الإسلامية مراحل إنتقال نحو الصيرفة الإسلامية ، فإنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن الفروع الإسلامية هي المراحل المتقدمة لذلك الإنتقال ، في حين ليست النوافذ إلا الخطوات الأولى والبسيطة له ،كما تحظى الفروع الإسلامية بقعبول أكبر لإستقلاليتها في حين لا يتجاوب الكثير مع النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية بل هي عند البعض محل شك في مشروعيتها بسبب إختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي الأم .

ثالثا : النوافذ هي إحدى وسائل تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لا يؤيد إعتبار النوافذ فروعا إسلامية فضلا عن إعتبارها مصارف إسلامية مستقلة ويقتصر على إعتبار النوافذ وسيلة لتقديم خدمات مصرفية إسلامية مع إحتفاظها بخصائصها المميزة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المعايير الشرعية لهيئة AAOIFI [1]قد تطرقت في المعيار (6) – من خلال نطاق المعيار– لبيان الإجراءات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف العمل المصرفي الإسلامي، حيث تناول المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه ، والمدى الزمني للتحول وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها ، ومعالجة إلتزاماته وحقوقه ، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول ووجوه التصرف فيها ، ولايتناول هذا المعيار ماكان مباحا من أعمال البنوك ومكاسبها ،كما لايتناول مايتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية[2].

1AAOIFI "هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية " تأسست عام 1991 م ومقرها الرئيس بمملكة البحرين، وهي هيئة دولية غير ربحية متخصصة في إصدار معايير المحاسبة، والمراجعة، والأخلاقيات، ومعايير التدقيق، والمعايير الشرعية للصناعة المصرفية والمالية الإسامية. للمزيد ينظر الموقع الرسمي للهيئة http://aaoifi.com إعتمادا على د.محمد جعواني ، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية – دراسة فقهية تأصيلية – ، سلسلة دراسات 08، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد) للدراسات الطبعة الثانية .

2أنظر النص الكامل للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، نوفمبر2017 ، ص155 .

المبحث الثاني : واقع التمـــــويل الاســلامي و صيغه

تمهيد :

أحدث ظهور المصارف الإسلامية و التي تعمل وفقا لظوابط الشريعة الإسلامية ، ثورة في فلسفة التمويل بما تتيحه من صيغ للتمويل متعددة و مشروعة ترتكز أساسا على الإستثمار الحقيقي ولا تُغفل الجانب التكافلي في نشاطها و مبادئها ، و التي تناسب كافة الأنشطة سواء كانت صناعية ؛ تجارية ؛ زراعية ، بحيث يعتبر نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية (كما البنوك التقليدية) ، و تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح ، وبدون فوائد ربوية أخذا أو عطاءً ، كما هو في صيغ المضاربة ، المشاركة والمرابحة وغيرها.

المطلب الأول :مبادئ التمويل الإسلامي، وواقعه

الفرع الأول :أصول ومبادئ التمويل الإسلامي

جاء في عرض للدكتور عبد الرزاق بلعباس لكتاب مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي[1]من تأليف الدكتور سامي السويلم[2]: إن المؤلف رتب مادة أصول التمويل الإسلامي إلى : النشاط غير ربحي : من أبرز أصوله الزكاة

النشاط الربحي : له أصل كلي وهو تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، ويندرج تحته نوعين من الأصول :

- تحريم الإسراف والإحتكار : وهو أصل ينظم النشاط الإقتصادي على مستوى الجوانب السلوكية والأخلاقية .
- تحريم الربا والغرر : وهو أصل ينظم النشاط الإقتصادي على مستوى العقود .

كذلك تطرق للعلاقة بين الإقتصاد الربحي وغير الربحي كونها علاقة تكامل، فالأول ضروري لتوليد الثروة والثاني ضروري لإعادة توزيع هذه الثروة على نحو أكثر عدالة ، ما يحقق شبكة أمان تقي من إضطرابات الأسواق والدورات الإقتصادية ، مما يحافظ على إستقرار المجتمع .

الفرع الثاني :واقع التمويل الإسلامي

أصبح التمويل الإسلامي يحتل مكانة أساسية تنافس التمويل التقليدي في الدول الإسلامية – بدرجات متفاوتة – وهذا لما يتميز به من خصائص تحقق المصلحة لأصحاب الفائض وأصحاب العجز على السواء ، وليس هذا غريبا لأنه يرتكز على الشريعة الإسلامية في مبادئه وأصوله، كما رأينا سابقا، ومن جهة أخرى حيث أن الإحصائيات التي يتطرق لها هذا الفرع تثبت ذلك وهي عامة ثم خاصة بالدول العربية كالتالي :

أولا : **إحصائيات عامة** إرتفعت أصول التمويل الإسلامي العالمي بنسبة 14 % على أساس سنوي إلى 2.88 تريليون دولار أمريكي في عام 2019 ، مع وصول دول مجلس التعاون الخليجي إلى 1.2 تريليون دولار أمريكي، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بقيمة 755 مليار دولار أمريكي (باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي)، وجنوب شرق آسيا بقيمة 685 مليار دولار[3].

من المتوقع أن تصل أصول التمويل الإسلامي العالمي إلى 3.69 تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2024 ،

وفقًا لتقرير تنمية التمويل الإسلامي لعام 2020 الصادر عن (Re-nitiv) والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص[1].

---

[1] دراسات إقتصادية إسلامية المجلد 20 ، العدد 02 ، 2014، ص 177 ، أصل الكتاب ورقة مقدمة إلى معهد الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، بناءا على مشروع إعداد مذكرة تدريسية عن التمويل الإسلامي، عرضت في إجتماع رؤساء أقسام الإقتصاد والإقتصاد الإسلامي في جامعات المملكة الذي ينظمه المعهد كل سنتين ،15 مارس 2011 م .

[2] سامي السويلم، مدير مركز تطوير المنتجات المالية بالبنك الإسلامي للتنمية .

[3] The Star ،11ديسمبر 2020

وقد أشار الدكتور د.محمد جعواني في كتاب الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية : " بلغ إجمالي قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي على مستوى العالم سنة 2019 2.44 تريليون دولار ، بمعدل نمو بلغ 11.4٪ ويتوقع أن يصل 3.2 تريليون دولار عام 2020 حوالي ، وبلغ متوسط معدل النمو لآخر ثلاث سنوات نحو 9.7 ٪كما بلغ المتوسط لآخر خمس سنوات نحو6.1 ٪، ويتوقع أن ترتفع الأصول المالية للتمويل الإسلامي لتبلغ 3.8 تريليون دولار بحلول عام 2023، منها 2.44 تريليونات دولار أصول للمصارف الإسلامية".

كما جاء في تصريح الأمين العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية : "إرتفعت القيمة الإجمالية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية إلى ما يقدر بنحو 3.06 تريليون دولار أمريكي في عام 2021 ، وأن صناعة الخدمات المالية الإسلامية حافظت على زخم نموها بمعدل بلغ 11.3 % عل أساس سنوي ، مظهرا تحسنا عبر القطاعات الثلاثة لمؤشر الخدمات المالية الإسلامية ، لاسيما في الخدمات المصرفية الإسلامية وسوق رأس المال الإسلامي ".

ثانيا : التمويل الإسلامي في الدول العربية فيما يلي ملخص لأهم نتائج تقرير[2] إستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2022

جدول 2 : صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية لسنة 2021

	الحصة في أصول الخدمات المالية الإسلامية	نسبة النمو سنويا	
صيرفة إسلامية	%68.7	أصول	%6.5
		تمويل	%8.1
		ودائع	%7.3
سوق رأس المال	% 30.5	الصناديق الإسلامية	%06
التكافل	% 0.8		

المصدر :من إعداد الطالبين ، إعتمادا على نتائج تقرير إستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية 2022

[1] Issues of Letter of Credit in Malaysian Islamic Banks

[2] تقرير إستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية لعام 2022، www.ifsb.org .

1. تطور الصيرفة الإسلامية على الصعيدين العربي والإسلامي :

جاء في دراسة لإدارة الدراسات والبحوث في أمانة إتحاد المصارف العربية [1] أنه من بين أكبر 100 مصرف إسلامي يوجد 46 مصرف إسلامي عربي منها 38 في دول الخليج ، ومن بين 600 مؤسسة مالية إسلامية تعمل في 70 دولة حول العالم هناك 250 مؤسسة في دول الخليج العربي و100 في باقي الدول العربية .

بحسب تقرير لمجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2015 ، فإن موجودات المصارف الإسلامية العربية بلغ 20% (بحصة قدرها حوالي 600 مليار دولار بنهاية 2014) من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي، منها 18% (بحصة قدرها 558 مليار دولار) خاصة بموجودات المصارف الإسلامية في دول الخليج العربي لوحدها ،كذلك حجم الأصول المالية الإسلامية إنتقل من 150 مليار دولار في منتصف التسعينات إلى 1.9 تريليون دولار في نهاية النصف الأول من عام 2014 ، منها 72 % لأصول المؤسسات المالية الإسلامية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، تمثل فيها المصارف الإسلامية لدول الخليج 37 % ،كما أشارت الدراسة ذاتها أنه وفق تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعامي 2013 – 2014 :

– عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم بلغ 38 مليون عميل ، لكن لا تزال 80 % من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة.

– الأصول المتوافقة مع الشريعة تقدر ب 02 % فقط من أصول المالية العالمية .

– قطاع الصيرفة الإسلامية إستحوذ على 80 % من إجمالي أصول التمويل الإسلامي بحصة بلغت 1.48 تريليون دولار في نهاية النصف الأول من عام 2014 .

– إحتلت أصول المصرفة الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا النصيب الأكبر من إجمالي أصول المصرفية الإسلامية حول العالم إذ بلغت 1.20 تريليون دولار بنسبة 81 % منها 38 % في دول مجلس التعاون الخليجي، بقيمة 564.2 مليار دولار في نهاية النصف الأول من عام 2014 .

[1] إتحاد المصارف العربية ،2023/04/12 ، 08:40

وكانت النسب حسب كل دولة في الجدول التالي :

جدول 3 : أصول المصارف الإسلامية لدول الخليج ونسبها للأصول المصرفية الإسلامية العالمية للنصف الأول سنة 2014 :

الدولة	الحصة (مليار دولار)	النسبة من مجموع أصول المصرفية الإسلامية العالمية (%)
السعودية	257	18.57
الإمارات	106	07.36
الكويت	80	05.97
قطر	60	04.47
البحرين	57	01.67

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ،2015.

2. تطورات أكبر عشرة مصارف إسلامية عربية : حسب الموجودات في نهاية الفصل الأول من العام 2015 كان ترتيبها كالتالي : مصرف الراجحي السعودية، بيت التمويل الكويتي، بنك دبي الإسلامي الإمارات، مصرف أبوظبي الإسلامي الإمارات، مصرف قطر الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية البحرين، مصرف الريان قطر، مصرف الإنماء السعودية، بنك الجزيرة السعودية، مصرف الهلال الإمارات وقد بلغ حجم الأصول على الترتيب للبنوك الثلاثة الأولى : 82،60،34 مليار دولار، بما يعادل النسب التالية : 14% ،10 % ،06 % .كما بلغ إجمالي موجودات هذه المصارف مجتمعة حوالي 10.8 % من مجموع موجودات القطاع المصرفي العربي، وحوالي 55 % من مجموع موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي بنهاية العام 2014.

وبينت دراسة لمجلة The Banker[1] أن الأصول الاسلامية قد عرفت إرتفاعا ملحوظا حيث بلغت 386 مليار دولار عام 2006، ووصلت الى 1509 مليار في2017 بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04 % وإرتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنسبة 4.74%.حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (من دون دول الخليج) أعلى نسبة عالمياً 9.45% بحسب ذات المجلة ، تلتها جنوب أفريقيا 7.18%، وآسيا 3%، ثم دول مجلس التعاون الخليجي 2.92%، كما إنخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة11.1%في نفس السنة .

[1] نقلا عن إتحاد المصارف العربية، الأمانة العامة ، إدارة الدراسات والبحوث، القطاع المصرفي العربي،2018/05/04

شكل (1) : حصة أكبر10 دول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم

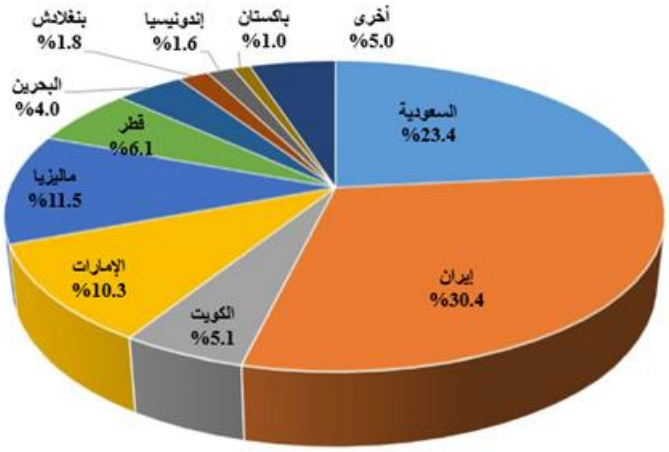

المصدر: إتحاد المصارف العربية، الأمانة العامة، إدارة الدراسات والبحوث، القطاع المصرفي العربي ، 2018/05/04، ص 1.

يظهر الشكل السابق التركز الكبير في الأصول المصرفية الإسلامية، حيث تستحوذ إيران على (30.4%) من إجمالي الأصول الإسلامية، تليها السعودية (23.4%)، فماليزيا (11.5%)، ثم الإمارات العربية المتحدة (10.3%)، وتحوز الدول العشر الأولى على نسبة (95.0%) من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم.

3. تطورات الصيرفة الإسلامية حول العالم : تظهر الجداول التالية مدى تطور الصيرفة الإسلامية في نهاية سنة 2017 مقارنة مع سنة 2014 :

جدول4 : عدد المصارف الإسلامية في كل دولة

البلد	السودان	العراق	البحرين	الإمارات	اليمن	الكويت موريتانيا الصومال	قطر، لبنان المغرب	السعودية، مصر الأردن، جيبوتي	تونس، سوريا فلسطين	الجزائر، سلطنة عمان
عدد المصارف الإسلامية	38	25	23	08	07	06	05	04	03	02

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على إدارة الدراسات والبحوث لإتحاد المصارف العربية ، الأمانة العامة 2018/05/04 .

جدول 5 : حجم أصول المصرفية الإسلامية في الدول العربية في نهاية 2017

الدولة	نسبة أصول المصرفية الإسلامية إلى القطاع المصرفي البلد %
الكويت	45
السعودية	26
قطر	26
الإمارات	20
البحرين	17
الأردن ، جيبوتي	16
تونس،العراق	05
سلطنة عمان	04
الجزائر	02
لبنان	01

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على إدارة الدراسات والبحوث لإتحاد المصارف العربية ،الأمانة العامة ، 2018/05/04 .

هيمنت حسب الجدول السابق دول مجلس التعاون الخليجي على أصول المصارف الإسلامية العربية من جهة ، فقد بلغ إجمالي الموجودات (الأصول) 557 مليار دولار في نهاية سنة 2017 بنسبة 89 % من إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العربية ، ووصلت للنصف على مستوى الأصول الإسلامية العالمية .

كما يظهر الجدول على مستوى كل دولة عربية ، من حيث مقارنة نسبة أصول المصارف الإسلامية مع أصول القطاع المصرفي للبلد فقد جاءت الكويت بالمرتبة الأولى بنسبة 45% – تقارب النصف– ثم السعودية وقطر بنسبة 26% لكل منهما تليها الإمارات بنسبة 20 % والبحرين 17%، وتأتي سلطنة عمان في المرتبة الأخيرة بنسبة 4% –ضئيلة جدا– أما خارج دول مجلس التعاون الخليجي فالنسبة الأعلى في الأردن و كذلك جيبوتي ب 16% ، ثم تهوي إلى نسب متدنية لا تتجاوز5% في تونس والعراق ، و2% في الجزائر وأخيرا لبنان ب 1 %.

مما يشير إلى محدودية إنتشار قطاع المصرفية الإسلامية فيها ، ويرجع ذلك إلى تأخر تطبيقها في هذه الدول، لعدم وجود منتجات مصرفية إسلامية بديلة تغطي القطاعات الحيوية ، أو لوجود بيئة تشريعية أو إجتماعية غير محفزة .

حيث تتمثل البيئة التشريعية في جملة النصوص، القوانين واللوائح التي تنظم عمل المصارف عموما والإسلامية خصوصا، من خلال علاقتها بالبنك المركزي والتي تطورت من خلال الجدول التالي :

الجدول (06) :علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية – نموذج 2006 و2022 –

السنة	العلاقة بالبنك المركزي	الدولـــة	السنة	العلاقة بالبنك المركزي	الدولة
2006	نظام صرفي إسلامي بالكامل نظام مصرفي مزدوج (تقليدي وإسلامي) نظام قانوني موحد	باكستان ، إيران السودان ماليزيا، تركيا ، الإمارات ، اليمن ، الكويت ، لبنان بقية دول العالم	2022	نظام مصرفي إسلامي محدود نظام مصرفي مزدوج (تقليدي وإسلامي)	باكستان (18%) السودان (100 %)

من إعداد الطالبين، إعتمادا على الموقع drnacer، ملخص كتاب علاقة المصارف الإسلامية ، بالبنوك المركزية ، 2006، مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2023 .

يبدو من خلال سنتي الجدول أن علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية تلعب دورا كبيرا في تغير حجم الأصول لهذه المصارف ، وهو ما حدث في باكستان فقد تراجع التمويل الإسلامي إلى (18 %) من السوق المصرفية في البلاد ، إلا أن الأمر ليس نفسه في السودان فقد بقيت المصارف كلها إسلامية (100%) بالرغم من العودة إلى النظام المصرفي المزدوج (تقليدي وإسلامي) إبتداءا من سنة 2021، والذي جاء للخروج من الحصار المفروض على البلد من طرف الدول الغربية .

المطلب الثاني : صيغ التمويل الإسلامي

الفرع الأول : تصنيف أدوات التمويل الإسلامية وهي تلك الأدوات التي يقوم عليها التمويل من منظور إسلامي وهي متعددة، وتقبل عدة تصنيفات منها التصنيف المبين في الشكل المقابل[1] :

شكل 2 تصنيف الأدوات المالية الإسلامية الإستثمارية

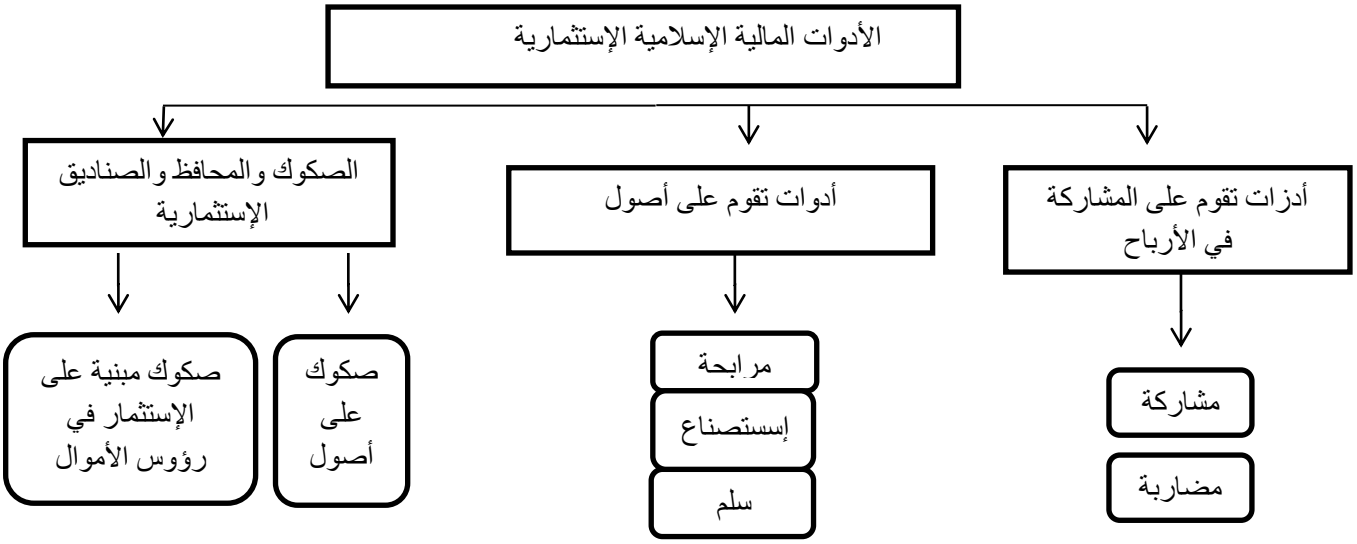

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على: عبد الكريم أحمد قندوز ، المالية الإسلامية ، صندوق النقد العربي ، 2019 .

الفرع الثاني : التعاريف فيما يلي نقدم تعاريف للصيغ الإسلامية بشكل عام ، على أن نعدد أكثر من تعريف لكل صيغة ، دون تخصيص للصيغ التي ينفذ بها الإعتماد المستندي مع إدراج تعريف سليمان ناصر كتعريف أول لكل صيغة .

1- **المضاربة: التعريف الأول** :" أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا "، أي تقديم المال من طرف و العمل من طرف آخر على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال ، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المودعين بصفته مضاربا بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا (تنمية) للمال[2].

التعريف الثاني :المضاربة أو القراضت هي عقد بين إثنين – رب المال وعامل مضارب –على الإشتراك في الربح دون الإشتراك في المال ، والربح ناتج عن تفاعل عنصري العمل ورأس المال . فالعمل يلقح المال فينتج عنه الربح خلافا للفائدة الربوية الخالية من العمل وغير المرتبطة به ،لأنها زيادة المال بنفسه .

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية ، صندوق النقد العربي، 2019، ص 110 .

[2] سليمان، ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة ،موقع الأستاذ سليمان ناصر www. drnacer.net.

ويشترط –عملا بمبدأ المساواة أمام المخاطر الذي تقتضيه قاعدة الغنم بالغرم – ألا يكون نصيب كل من المضارب أو رب المال مقدارا محدد من الربح، وإنما نسبة موية من الأرباح، بحسب مساهمة كل منهما من عمل ومال ، وينفرد رب المال بتحمل الخسارة المالية، بينما لا يتحملها العامل إذا لم يقصر،كما يخسر العامل أيضا عمله وجهده في حال الخسارة ، وذلك عملا بمبدأ الغنم بالغرم [1] .

2– المشاركة :

التعريف الأول : وهي إشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح ، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال ، و يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع إشتراكه في إدارتها ومتابعتها [2].

التعريف الثاني: بموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع ، على أن يقدم العميل " الطالب التمويل " الحصة المكملة دون إشتراط فائدة ثابتة ، وإنما يشارك المصرف العميل في النتائج المتوقع للمشروع وفقا للنتائج المالية المتحققة في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الإتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل ، وهي تضم عدة أنواع كالتالي :

- المشاركة طويلة الأجل " الثابتة " : تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين ، مما يترتب على أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ، وشريكا كذلك في كل ماينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية .
- المشاركة المنتهية بالتمليك " المتناقصة " : يكون فيها من حق الشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع ، إما دفعة واحدة أو على دفعات ، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية ومن صور المشاركة المتناقصة :

- الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك ، على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة ، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره .
- الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس إتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالإحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ماقدمه المصرف من تمويل ، وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

---

1 محمد الصحري ، الإقتصاد الإسلامي (رؤية مقاصدية) ، الإصدار الإلكتروني الأول 2013 ،ص 23 .

2 سليمان ناصر، نفس المرجع .

- الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصصا أو أسهما يكون لها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا ، بحيث تتناقص أسهم المصرف بقدر ما تزيد أسهم الشريك ، إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .
- المشاركة المتغيرة : هي التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمول العميل بدفعات نقدية حسب إحتياجه، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية خلال العام [1]

3- **المرابحة** : يمكن تقسيم البيع بإعتبار الثمن ، إلى بيع مساومة وبيع أمانة ، فبيع المساومة يتفق فيه المتعاقدان دون النظر إلى الثمن الأول ، وأما بيع الأمانة فهو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي تملك به السلعة ، والمرابحة من أنواع بيوع الأمانة يتم فيه نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح ، وتكون المرابحة بسيطة عندما تتم بين بائع- يملك السلعة إبتداءً- ومشتري مقابل الثمن الأول الذي إشترى به البائع مضاف إليه ربح يتم الإتفاق عليه ، أو تكون بصورة ثانية هي المرابحة للآمر بالشراء ، وهي التي تنفذها المصارف الإسلامية ، وفيما يلي بعض تعريفاتها :

التعريف الأول :و هي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه ، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه ، ويعتبر الدكتور الباحث سامي حمود أول من طوّر هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب "الأم " للإمام الشافعي و أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي ، وقد أصبحت هذه الصيغة تمثل أهم أنشطة البنوك الإسلامية بل أصبحت مشكلتها الأولى -سجن المرابحة- ، حيث تطبقها بعض هذه البنوك بنسبة قد تصل إلى 90% من إجمالي تمويلاتها، وذلك نظرا لربحها المضمون من جهة ، ولقصرأجلها من جهة أخرى[2].

التعريف الثاني : هي عقد من عقود الإستثمار التجارية يتم بموجبها التمويل بالبيع ، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح ، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري[3].

التعريف الثالث :نصت المادة 09 من التعليمة 2020-03 وفق النظام 20-02 التي تعرف المرابحة للآمر بالشراء بأنها " العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله ، بناءا على طلب ومواصفات الآمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة إقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ، ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين "[4].

---

[1] عبد السلام محمد مخلوف ، آلية ومخاطر التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية (دراسة قانونية) ، مجلة السلام للإقتصاد الإسلامي ، العدد 2، جوان 2021 ، ص ص 145:146 .

[2] سليمان ناصر ، نفس المرجع .

[3] عبد الحليم عمار غربي ، مصادر وإستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية ، ص53

[4] لمياء حدرباش ، المرابحة للآمر بالشراء في التشريع الجزائري وفق النظام 20-02 والتعليمة 2020- 03 ، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، المؤتمر الأكاديمي الخامس لدراسات الإقتصاد والأعمال بجامعة مصراتة – ليبيا -17و18 ديسمبر 2022 م، ص404

التعريف الرابع : بيع المرابحة هو البيع بمثل الثمن الأول ، مع زيادة ربح ، وقد يكون معجلا أو مؤجلا, البيع المعجل : هو بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين ، بربح معلوم بينهما, البيع المؤجل : ويؤخذ غالبا صيغة بيع تقسيط ، وهو بيع لسلعة بثمن أعلى من الثمن الحالي ، على أن يتم دفع الثمن على أقساط متفرقة ، في أزمنة محدودة ومعلومة ، وقد أجاز جمهور العلماء الزيادة في الثمن مقابل التأخير ، بشرط أن يتفرقا وقد عيّنا الثمن [1]

4- **الإجارة** :التعريف الأول : وهو الاسم الذي عُرفت به في كتب الفقه الإسلامي ، أما المصارف الإسلامية فتطبقه تحت إسم التأجير وهو لا يختلف كثيرا عن الصيغة التي تطبقها البنوك الأخرى تحت إسم الإيجار أو ما يسمى بالفرنسية Crédit-Bail وبالإنجليزية Leasing . وفي هذه العملية يشتري البنك الإسلامي تجهيزات أو معدات ويقوم بإيجارها للعملاء لمدة معينة مقابل أقساط إيجار شهرية أو نصف سنوية أو سنوية مع بقاء ملكيتها للبنك ، أما صيانتها فتكون على المستأجر مع إمكانية بيعها له في نهاية المدة [2].

التعريف الثاني : الإجارة هي أحد عقود المعاوضات ، إلا أن السلعة في الإجارة منفعة ممكنة الوجود ، وتستوفى تدريجيا ، وليس دفعة واحدة ، وتعجيل الأجرة كتأجيلها عند جمهور الفقهاء ، ولأن المنفعة تستوفى تدريجيا فيتكافأ الأجر مع قسط المنفعة المستوفى، وهناك عدة أنواع من الإجارة :

- الإجارة على منافع الأعيان ، فيتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عِوض معلوم ، ويمكن أن تتم إما على أعيان حاضرة أو موصوفة في الذمة.
- إجارة الأعيان المنقولة كالثياب والحلي والسيارات وغيرها .
- إجارة الأعيان الثابتة كالدور والأراضي والمنازل .
- الإجارة على منافع الأعمال ، وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم حال أو مؤجل – موصوف في الذمة – لقاء أجر معلوم [3]

5- **الإستصناع** :**التعريف الأول** :و هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات ، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا[4].

التعريف الثاني : هو الطلب الذي يتم من أجل القيام بصنع سلعة معينة ، يطلب المستصنع من الصانع القيام بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة أو دفعات حسب إتفاق الطرفين [5] .

---

[1] محمد الصحري ، الإقتصاد الإسلامي (رؤية مقاصدية) ، الإصدار الإلكتروني الأول 2013 ،ص 23 .

[2] سليمان ناصر ، نفس المرجع .

[3] محمد الصحري ، نفس المرجع ، ص27 .

[4] سليمان ناصر ، نفس المرجع.

[5] كريمة الهادي، مصطفى سامي، رقية محمد مفتاح ، معوقات تطبيق صيغة الإستصناع في البيئة الليبية ،المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، المؤتمر الأكاديمي الخامس لدراسات الإقتصاد والأعمال بجامعة مصراتة – ليبيا -17و18 ديسمبر 2022م ص273

6- **السلم** :**التعريف الأول** : وهو يشبه المرابحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنه يختلف عنها في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك على أن يتم التسليم لاحقا ، وقد شرع أساسا في مجال الزراعة قديما ، لكنه أصبح حاليا يطبق في مجالات أخرى كالتجارة و الصناعة. هذا و توجد صيغ تمويلية أخرى كالمزارعة والمساقاة والمغارسة ، إلا أن تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية يبقى ضعيفا بالمقارنة مع الصيغ الأخرى[1].

التعريف الثاني: هوعقد من عقود الإستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق ، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري[2]

[1] سليمان ناصر، نفس المرجع

[2]عبد الحليم عمار غربي ، مرجع سبق ذكره .

المبحث الثالث : الإعتماد المستندي(crédoc) LE CREDIT DOCUMENTAIRE

تمهيد :

عرفت التجارة الخارجية إهتماما كبيرا من طرف الدول خاصة مع إنطلاق الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، لما تتطلبه هذه الأخيرة من جلب المواد الأولية للتصنيع أو تصريف المنتوجات للتسويق ،الأمر الذي سارع في توسع العلاقات التجارية بين الدول وزاد من مخاطرها كذلك، مما ساهم في البحث عن الأدوات المناسبة للتمويل ، وقد تعددت إعتبارا بأجال تنفيذها – قصيرة ، متوسط وطويلة – و يصنف مع الإعتماد المستندي كصيغ تنظيم ودفع في الأجل القصير،لا يتجاوز 18 شهرا – عادة – يستعمل غالبا في البيوع البحرية بعد توحيد القواعد والأعراف الدولية الخاصة به بعد أن كانت بعض الدول تفضل قوانينها المحلية على أصول الإعتماد المستندي، مما ينتج في الكثير من الأحيان تعارض يسبب النزاعات بين المتعاملين ، وهو ما يقلل من مردود التجارة الخارجية، خصوصا وهي ركن أساسي في إقتصاد كل دول العالم ، لذلك سعت غرفة التجارة الدولية منذ تأسيسها سنة 1919 لإصدار نشرات تم تعديلها كل ما دعت الضرورة لذلك، حيث تم غربلة أكثر من خمسة ألاف تعليق من طرف خبراء في القطاع الخاص للوصول إلى نص النشرة 600 لسنة 2007 م [1].

[1] جاي سيبان، الأمين العام لغرفة التجارة الدولية (ICC)، ص09، الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم 600 لعام 2007، النسخة العربية، ترجمة مكتب المحامي عيسى دلل وشركاه .

المطلب الأول : ماهية الإعتماد المستندي

الفرع الأول : التعاريف

التعريف الأول : ورد في نشرة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 500 لعام 1993، أن الاعتماد المستندي هو " أيّةُ ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك (فاتح الاعتماد) بناءا على طلب الزبون (طالب فتح الاعتماد) لتعليماته يقوم :- بالدفع إلى أو لأمر شخص ثالث (المستفيد) أو يقبل بدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد.-أن يخول بنكا آخر بالدفع أو بقبول السحوبات المسحوبة من المستفيد .

- أن يخول بنكا آخر بالدفع أو بقبول السحوبات، أو شرائها أو دفع قيمتها و ذلك مقابل سندات معينة بشرط أن تكون مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد [1].

كما تم تعديل النشرة رقم 500 بالنشرة رقم 600[2] " CP 600"، حيث جاء في نص المادة الثانية التي تضمنت تعريفات لجملة من المصطلحات ذات العلاقة ، ومنها الإعتماد :" أي ترتيب مهما كان إسمه أو وصفه و يكون غير قابل للنقض و بالتالي يشكل تعهدا محددا من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق ".

التعريف الثاني : تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الأمر) لصالح الغير المصدر (المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أوقبول كمبيالة مسحوبة عليه من هذا المستفيد ، بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمونة برهن حيازي على المستندات[3].

التعريف الثالث : الإعتماد المستندي هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناءا على طلب عميله المستورد يخول بموجبها بنك آخر لدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الإعتماد وذلك عندما يقدم المستفيد المعين الوثائق المطلوبة والمطابقة لشروط الإعتماد المستندي [4] .

---

[1] أنظر المادة 02 من قواعد الاصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 1993 ، القاهرة ، 2004 ، ص22 ، نقلا عن بن عبد القادر زهرة ،الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر.ص04 .

[2] راجع الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ، نشرة رقم 600 لعام 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (النسخة العربية)، ترجمة مكتب المحامي عيسى دلل وشركاؤه ،

[3] مجدي السيد عبد الله محمد الحضري، الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية - دراسة تطبيقية – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، قسم الإقتصاد الإسلامي ، مكتب القاهرة ، ص84 .

[4] شهاب الدين محمد أحمد عبد الله ، تطبيق الإعتمادات المستندية في المؤسسات السودانية صندوق الإمداد الطبي نموذجا ، مجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSI) .

التعريف الرابع : **تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI** جاء في المعايير الشرعية للهيئة – معيار رقم (05) – [1]:" الاعتماد المستندي هو: تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقا لتعليماته ، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات، وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط ، بمطابقة المستندات للتعليمات ، أنظر:المعيار الشرعي رقم (14) [2] بشأن الاعتماد المستندي ".

التعريف الخامس :

عرفت المادة 380 من قانون التجارة المغربي هذه الخدمة بأنها "الإعتماد تفتحه مؤسسة بنكية بطلب من شخص آمر لفائدة عميل له يكون مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضائع ، أثناء نقلها أو المعدة للنقل " [3].

الفرع الثاني :أطراف الإعتماد المستندي يتم تنفيذ الإعتماد من خلال الأطراف التالية[4] :

1- المستورد (طالب فتح الإعتماد) : LE DONNEUR D'ORDRE وهو العميل الذي يتقدم إلى مصرفه بطلب فتح الإعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لإتفاقية البيع المعقودة بينه وبين المصدر .

2- البنك فاتح الإعتماد (بنك المستورد) :LA BANQUE EMETTRICE هو بنك الزبون المستورد ، يفتح أو يصدر الإعتماد – بعد دراسة الطلب والموافقة عليه – طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الإعتماد.

3- البنك مبلغ الإعتماد (بنك المصدر) :LA BANQUE NOTIFICATRICE وهو البنك المراسل الذي يبلغ بفتح الإعتماد، ويطلب منه تبليغه للمستفيد ،كما يستلم المستندات من المستفيد ويقوم بفحصها ومطابقتها لشروط الإعتماد ، حتى يدفع قيمتها للمستفيد .

4- المستفيد من الإعتماد (المصدر) : LE BENEFICIARE هو الذي يتم فتح الإعتماد لصالحه ، يقوم بتنفيذ شروط العقد المتفق عليها مع المستورد ضمن المدة المحددة للإعتماد .

الفرع الثالث :المستندات المطلوبة نظرا لأهمية المستندات في تنفيذ الصفقات الدولية بواسطة الإعتماد المستندي ورفعاً لكل إلتباس أو غموض من شأنه أن يؤثر على تنفيذ الصفقة سعت النشرة (600) للأصول والأعراف الموحدة على شرح وتفصيل للمستندات المطلوبة من حيث ما يجب أن تتضمنه من عبارات ، وما يجب أن تحققه من شروط ،كتسمية ميناء الشحن والتفريغ ، تاريخ الشحن ، وإسم السفينة ، وحتى مدلول بعض العبارات

---

[1] معيار الضمانات (معيار معدل) .

[2] معيار الإعنماد المستندي (معيار معدل) .

[3] محمد الحبيب التجكاني ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي ،البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ندوة رقم 34، ص56 .

[4] زهرة بن عبد القادر،الإعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص5،6 .

الخاصة التي قد ترد في بعض المستندات ، وما يترتب عنها ، بالإضافة لنوع وسيلة النقل البحري الجوي ، البري ، بالسكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية وغيرها ....

وثائق الإعتماد المستندي حسب بعض مواد النشرة UCP600 :

المادة 18 : الفاتورة التجارية يجب أن تبدو أنها أصدرت من قبل المستفيد وأن تصدر باسم طالب الإصدار(إلا في بعض الحالات منصوص عليها في المادة38)، بنفس عملة الإعتماد وليست بحاجة لتوقيع ويجب أن يكون وصف البضائع ،الخدمات أو الأداء في الفاتورة التجارية مطابق لوصفها في الإعتماد .

المادة 19 : مستند النقل يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل (مستند نقل متعدد الوسائط) مهما كان إسمه يجب أن يظهر أنه : – يبين إسم الناقل وأن يتم توقيعه من قبل الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل أو الرُبّان أو وكيل معين بالنيابة عن الرُبّان .

المادة 20: بوليصة الشحن مهما كانت تسميتها يجب أن تظهر أنها :

– تبين إسم الناقل وأن يتم توقيعها من قبل الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل أو الرُبّان أو وكيل معين بالنيابة عن الرُبّان .

– تبين أن البضاعة تم إرسالها أوتسلمها بالعهدة أو تحميلها على متن السفينة في المكان المنصوص عليه في الإعتماد .

المطلب الثاني : تصنيف الإعتماد المستندي

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة ، وبالتالي تعددت تصنيفاته بين الباحثين ، وإن كانت في مجملها متشابهة مع بعض الإختلافات، لذلك سنقدم تصنيف الإعتماد المستندي كما ورد في عدة دراسات حيث سنقدم التصنيف الأول مفصلا، الثاني موجزا، أما الثالث فهو على شكل مخطط دون شرح ، وقد شمل هذا المطلب أيضا مقارنة بين خطابات الإعتماد وخطابات الضمان .

الفرع الأول : التصنيف الأول[1]

1- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر(فاتح الإعتماد) :

1-1 الاعتماد القابل للإلغاء (Révocable L/C) : يمكن للبنك إلغاؤه أو تعديله دون إشعار مسبق للمستفيد، ونظرا للمخاطر الكبيرة التي يتعرض لها المصدرين فإنه نادر الإستعمال بالرغم مما يحققه من مزايا للمستوردين كتعديل الشروط أو إدخال شروط جديدة أو حتى الإنسحاب في أي لحظة ، لكن الإلغاء لا يعتبر نافذا إلا بعد إعلام البنك (فاتح الإعتماد) ، المصدر عن طريق بنكه (البنك المراسل) ،كما يكون هذا الإعلام أو الإخطار قبل تسديد البنك المراسل قيمة المستندات للمصدر، وإلا يصبح البنك فاتح الإعتماد ملزما بالتسديد .

[1]عباس فؤاد عباس حسن ، دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي دراسة حالة : بنك الراجحي الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية 2020 .

2-1 الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (إعتماد قطعي) Irrevocable L/C : لا يمكن للبنك أو عميله إجراء أي تعديل أو تراجع عن بعض الشروط أو إلغاؤه إلا بالاتفاق والتراضي بين جميع أطراف العملية خاصة المستفيد ، وهو النوع المعتمد والغالب لما يوفره من حماية خصوصا للمصدر عكس النوع الأول .

2- **تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المراسل :**

2-1 – الاعتماد غير المعزز : يلتزم البنك فاتح الاعتماد بالسداد للمصدر، ولا يكون للبنك المراسل أي إلتزام أمام المصدر إذا أخلّت الأطراف الأخرى بشروط الإعتماد ، فدوره وسيط في تنفيذ الاعتماد مقابل عمولة .

2-2 – الإعتماد المعزز: عادة ما يختاره المصدر(المستفيد) ويكون ضمن شروطه التي يضعها في الإتفاق مع المستورد ، خصوصا إذا كان البنك فاتح الإعتماد ليس معروفا لدى المصدر، وفي نفس الوقت يقدم البنك المراسل تعزيزه للإعتماد بتعهد يقدمه مقابل عمولة – تعهد ثان بعد تعهد البنك فاتح الإعتماد– للبنك محل الثقة لديه فقط ، ويصبح بذلك البنك المراسل بنكا معززا ملزما أمام المصدر بدفع قيمة المستندات في حال مطابقتها للشروط .

3- **تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:**

أي من حيث طريقة تنفيذ الاعتماد ويقسم في هذه الحالة إلى إعتماد إطلاع ، إعتماد قبول أو لأجل، وإعتماد الدفعات المقدمة .

3-1 إعتماد الإطلاع At sight: هو الأكثر شيوعا ، ويكون فور الاطلاع على المستندات المقدمة والتحقق من مطابقتها لشروط الاعتماد ويدفع البنك فاتح الاعتماد قيمتها كاملة وفق صيغة الإعتماد المطبقة كالتالي :

- إذا كان إعتماد وكالة : يقوم البنك بإبلاغ عميله بوصول المستندات لتوقيعها وإستلامها بعد دفع قيمتها مع العمولات الإضافية ، أو دفع ماتبقى من قيمتها بإعتبار أن العميل قدم دفعة عند فتح الإعتماد ، أو يقيد ذلك فورا على حسابه .
- إذا كان إعتماد مرابحة : يكون الدفع من أموال البنك .

3-2 إعتماد القبول Acceptance :يكون الدفع بموجب كمبيالات تستحق في وقت لاحق معلوم ، يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن ، وقد تكون مسحوبة:

– على البنك فاتح الإعتماد ، الذي يقوم بتوقيعها نيابة على المشتري دلالة على إلتزامه بالتسديد في أجل إستحقاقها .

– على المشتري فاتح الإعتماد الذي لا يمكنه تسلم المستندات إلا بتوقيع يفيد إلتزامه بالدفع في أجل إستحقاقها.

– أو يسحبها البائع على المشتري ، ويطلب توقيع البنك فاتح الإعتماد بقبولها أو التصديق عليها وتجدر الإشارة أنه في حالة الإعتماد الآجل لا يقدم المستفيد كمبيالة مع المستندات.

3-3-إعتماد الدفعات المقدمة Down payment/Red Clause : وتسمى أيضا إعتمادات الشرط الأحمر، وهي إعتمادات قطعية ، يمكن للمستفيد بمجرد إخطاره بفتح الإعتماد ، سحب مبالغ معينة مقدما قبل تقديم المستندات مع خصمها من الفاتورة النهائية عند الإستعمال النهائي للإعتماد ، وسميت إعتمادات الشرط الأحمر لأن هذا الشرط يكتب باللون الأحمر للفت الإنتباه إليه يتسلم المستفيد الدفعة من البنك المراسل مقابل إيصال موقع منه ، مع تعهد برد المبالغ – أو مقابل خطاب ضمان بقيمة وعمولة الدفعة المقدمة – إذا لم تشحن البضاعة أو لم يستعمل الإعتماد في مدة صلاحيته ، كما يلتزم البنك فاتح الإعتماد بتعويض البنك المراسل عند أول طلب له ، وفي حالة لم ينفذ الإعتماد وعجز المستفيد عن رد المبلغ يكون العميل ملزما بتعويض البنك فاتح الإعتماد يستخدم هذا النوع في تجهيز المصانع بالآلات أو في المنشآت الضخمة وكذلك في حالة تصنيع بضاعة بمواصفات خاصة تُلائم مشتري وحيد ، أو تحتاج لمبالغ كبيرة لتصنيعها.

4- تصنيف الاعتمادات حسب طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد:

تقسم الإعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها فهي إما ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل (طالب فتح الاعتماد)، أو ممولة تمويلا كاملا أوجزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

4-1 الاعتماد غير المغطى : يقدم البنك تمويلا كاملا في حدود مبلغ الاعتماد فيقوم بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، حيث يلتزم العميل بتسديد المبلغ والربح المتفق عليه ، بإعتبار هذا الإعتماد يطبقه المصرف بصيغة المرابحة .

4-2 الإعتماد المغطى كليا :

في هذه الحالة يقوم المشتري بدفع المبلغ للمصرف ويكون بذلك غطى الإعتماد ، ليسدد المصرف ثمن البضاعة للبائع عند وصول المستندات المطلوبة ، وقد يقتصر الإتفاق في البداية على دفعة لفتح الإعتماد على أن يسدد أما الباقي عند تسلم المستندات ويعتبر كذلك هذا الإعتماد مغطى ، ويكون البنك فاتح الإعتماد مسؤولا أمام عميله عن أي أخطاء في تنفيذ الإعتماد من قبله ، كالتسديد للبائع مع وجود مخالفات لشروط الإعتماد أو الأخطاء من قبل البنك المراسل .

4-3 الإعتماد المغطى جزئيا : عندما يقتصر العميل على تمويل جزء من الإعتماد فقط ، حيث يتم الإتفاق على أن يلتزم العميل بالدفع قبل وصول المستندات أو عند وصول المستندات أو يتأجل حتى وصول البضاعة ، أما الجز ء المتبقى يقع على عاتق البنك فاتح الإعتماد على أساس إعتماد المشاركة .

5- تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

1-5 الإعتماد قابل للتحويل Transferrable L/C: وهو غير قابل للإلغاء، بحيث يحق للمستفيد الطلب من البنك المسؤول على التسديد وضع كل مبلغ الإعتماد أو جزء منه تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع عندما يكون المستفيد الأول هو وكيل للمستورد في بلد التصدير أو وسيط يحول الإعتماد إلى المصدر الفعلي مقابل عمولة أو بالإستفادة من فوارق الأسعار يتم تطبيقه بفتح إعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين.

2-5 الإعتماد الدائري (المتجدد) Revolving L/C : عندما يكون تسليم البضاعة يتم على فترات منتظمة – لطبيعة البضاعة – بإتفاق الأطراف وهو ما يوفر مرونة كبيرة للمعاملات التجارية وتحدد هذه الإعتمادات بحسب الفترات الزمنية أو قيمة البضاعة .

3-5 الإعتماد الظهير (إعتماد مقابل إعتماد) Back to back : مشابه للإعتماد القابل للتحويل ، ففي حالة المستفيد الأصلي هو وسيط أو وكيلا للمنتج ، فيقوم بفتح إعتماد جديد لصالح المنتج الأصلي بضمانة الإعتماد الأول المبلغ له يستخدم عادة عندما يرفض المستورد فتح إعتماد قابل للتحويل أو إذا كانت شروط المنتج لا تتوفر في الإعتماد الأول ، عموما تكون الشروط متشابهة بين الإعتمادين بإستثناء القيمة ، تاريخ الشحن وتقديم المستندات وهذا حتى يتسنى للوسيط إتمام العملية وتحقيق الربح من الفارق بين المبلغين .

6- **تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها** :

1-6 إعتماداستيراد :INPORT.L/C: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .

2-6 إعتماد التصدير EXPORT.L/C : يفتحه المشتري الاجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء مايبيعه من سلع محلية.

وقد أوضح محي الدين إسماعيل علم الدين في كتابه الإعتمادات المستندية [1] : " تفتح البنوك إعتماد الإستيراد عندما يريد مستورد محلي أن يستورد من الخارج بضائع ، ويتم تمويل العملية عن طريق الإعتماد المفتوح للإستيراد ، أما إنضمام بنك في بلد المستفيد لتأييد هذا الإعتماد فإنه يعتبر إعتماد تصدير بالنسبة لبلده ، ويقوم هذا التقسيم على النظر إلى الإعتماد من وجهة حركة السلع من الدولة أو إليها ، ومن زاوية التبادل التجاري ، ويمكن أن يكون إعتماد التصدير والإستيراد منفصلين أي أن يوجد أحدهما دون الآخر ،كما يمكن أن يكون كل منهما إعتمادا قابلا للإلغاء أو قطعيا " .

1محي الدين إسماعيل علم الدين، الإعتمادات المستندية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1996، هيريندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الإمريكية ، ص23 .

الفرع الثاني : التصنيف الثاني[1] :

وهو تصنيف هيئة AAOIFI، فقد جاء على النحو التالي :

التقسيم الأساسي :من حيث قوة التعهد ، وهو نوعان : الاعتماد القابل للنقض والاعتماد غير القابل للنقض.

التقسيمات الأخرى :

- الاعتماد القابل للتحويل
- الاعتماد الظهير ويعني أن الاعتماد صادر بضمان آخر .
- إعتماد الاعتماد الدائري أو المتجدد : ويعني أن يتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الإعتماد وخلال مدة صلاحيته بعدد دورات الاعتماد .
- الاعتماد ذو الشرط الأحمر، أو إعتماد الدفعة المقدمة وفيه يُسمح للبنك بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبلتقديم المستندات مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة أو إذا لم يستعملالاعتمادخلال فترة صلاحيته ، وقد يتم دفعها مقابلخطاب ضمان من المستفيد .
- إعتماد إستيراد، وإعتماد تصدير .
- بالنظر للبنك المصدر للإعتماد : إعتماد محلي ، وإعتماد خارجي .
- إعتماد معزز، وإعتماد غير معزز.
- إعتماد يسمح بالشحن الجزئي، وإعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي .
- إعتماد إطلاع أو دفع فوري، إعتماد دفع آجل ، إعتماد قبول ، وإعتماد متاح للتداول .
- الاعتماد الجماعي : « اعتماد المشاركة » ويعبر عن حالة المشاركة في الإصدار بين أكثر من بنك لضخامة مبلغ الاعتماد ، ويقدم كل بنك خطاب ضمان بقيمة مشاركته للبنك القائد .
- الاعتماد المعد للاستخدام « اعتماد الضمان »: وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه.

1المعيار الشرعي رقم (14)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية AAOIFI،2017، ص ص: 396-398 .

الفرع الثالث : التصنيف الثالث [1]

من خلال الشكل المقابل فإن الإعتماد المستندي يصنف إلى سبعة أصناف يندرج لكل منها أنواع :

الشكل (3) : تصنيفات الإعتماد المستندي .

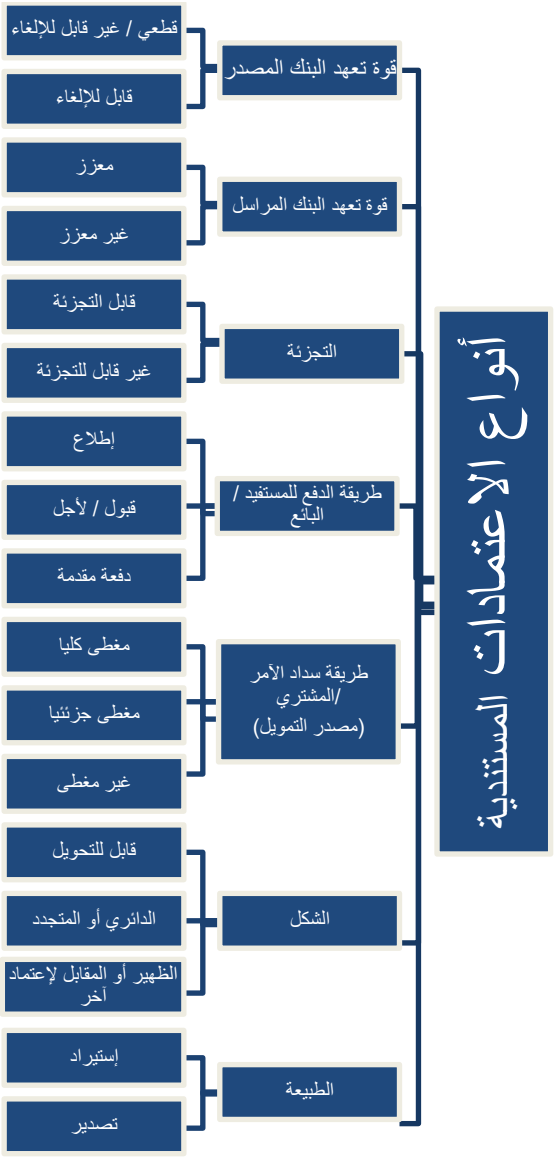

المصدر: الخدمات المصرفية الإسلامية وفق المعايير الشرعية – دراسة تطبيقية – ، مرجع سبق ذكره، ص86

يمكننا ملاحظة أن هذا التصنيف هو مختصر للتقسيم الأول مع زيادة التصنيف حسب القابلية للتجزئة في الشكل اعلاه فقط.

[1] مجدي السيد عبد الله محمد الحضري مرجع سبق ذكره ، ص 86 ، نقلا عن أشرف دوابة ، الخدمات المصرفية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص113

مقارنة بين خطابات الإعتماد وخطابات الضمان : نظرا لكون الإعتماد المستندي يصدر في شكل خطاب ، فيتوجب مقارنته مع خطاب الضمان، ولتوضيح الفرق بينهما ندرج الجدول الآتي

الجدول (7) : أوجه التشابه والإختلاف بين خطابات الإعتماد وخطابات الضمان .

		خطاب الإعتماد	خطــاب الضمان (ضمان حسن الأداء)
أوجه التشابه	الهدف	سد فجوة عدم الثقة	
	الأطراف	ثلاثة أطراف بعلاقة قانونية	
	الإلتزام	مستقلة عن العقد الأساسي	
أوجه الإختلاف	الحادث	إيجابي يساعد المستفيد على أداء إلتزاماته (تقديم المستندات)	سلبي عدم وفاء العميل بالإلتزام (وفاء البنك عند أول طلب)
	المستندات	نظام قائم أساسا عليها (تمثل حيازة البضائع)	طلبها نادر
	الوظيفة	إبرام عقــود البيع الدولية	تعويض عن الإخلال بالإلتزامات
	المستفيد	البائع	المشتري

من إعداد الطالبين إعتمادا على:Documentary Letter of Credit in Conventional and Islamic Banks in Jordan

يتشابه خطاب الاعتماد المستندي مع خطاب الضمان في أن كلاهما وعود بتسديد مبالغ مالية، بحيث يستخدم خطاب الاعتماد المستندي في التجارة الدولية، ويتعهد بموجبها البنك أن المبلغ المالي سيُسدد بمجرد إتمام المعاملة وفق المعايير والشروط المتفق عليها، غير أن خطاب الضمان يستخدم في عقود العقارات ومشاريع البنية التحتية، ويتعهد بموجبه البنك أنه سيدفع المبلغ المالي المتفق عليه إن لم يتمكن المدين من ذلك.

فاوجه التشابه بينهما : الهدف – الأطراف والإلتزام.

أما اوجه الإختلاف : الحادث – المستندات – الوظيفة والجهة المستفيدة.

أنواع الاعتمادات المستندية المطبقة في المصارف الاسلامية

إن تنفيذ الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية يخضع لمدى مساهمة العميل (المشتري) في الصفقة حيث تتحدد من خلالها الآلية (الصيغة) المناسبة ، وسندرج فيما يلي هذه الصيغ [1]:

1- **إعتماد الوكالة** : إذا كان الإعتماد ممول ذاتيا من قبل العميل ويدعى إعتماد مغطى في هذه الحالة وظيفة المصرف الإسلامي تقتصر على الوكالة حيث يتقاضى أجر، متمثل في مجموع العمولات والمصاريف الفعلية ، دون أن يتقاضى عائد على التأمين النقدي الذي يدفعه للبنك المراسل ، بالإضافة إلى إعتبار كل زيادة طارئة عن المبلغ كقرض حسن في إنتظار تسديدها من طرف العميل ، عل عكس ما تقوم به البنوك التقليدية.

2- **إعتماد المرابحة** : (**المرابحة للآمر بالشراء**) إذا كان المصرف هو الممول للصفقة ويدعى إعتماد غير مغطى، وهنا يتم فتح الإعتماد بإسم المصرف ، فيقوم بإستيراد السلعة على أن يعيد بيعها للعميل مرابحة .

3- **إعتماد المشاركة**: يطبق هذا النوع إذا كان التمويل مشتركا بين المصرف وعميله ، إذ يساهم كل طرف بنسبة معينة ، ويتم توزيع الأرباح حسب نسبة المساهمة (حسب حصص رأس المال) أو بالإتفاق وذلك بعد تسديد أجر العميل نظير مساهمته بالعمل أو إدارة البضاعة ويتحمل الطرفان الخسارة إن وجدت حسب نسبة المساهمة في التمويل .

4- **إعتماد المضاربة** : عندما لا تتوفر السيولة للعميل مع قدرته الفنية ، يمكن للمصرف دفع مبلغ الإعتماد كاملا ويدعى رب المال ويقوم العميل بإنجاز العمل بتوظيف مهاراته وخبراته للحصول على عائد ، ويدعى رب العمل أو مضارب ، يتم توزيع الأرباح حسب الإتفاق أما الخسارة – إن وجدت – فتقع على عاتق البنك فقط إلا إذا ثبت تقصير العامل أو إهماله ، حيث يلجأ المصرف للتقاضي من أجل الحصول على التعويض .

1عباس فؤاد عباس حسن ، دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي ، دراسة حالة : بنك الراجحي الرياض ، المجلة العالمية للإقتصاد والأعمال ، 2020، ص541 .

حالات تنفيذ الإعتماد المستندي وفق طبيعة التمويل:

بإعتبار أن الإعتمادات المستندية التي تنفذها المصارف الإسلامية يمكن تقسيمها حسب تغطية العميل المستورد فإن الخطوات العملية ستكون حسب هذا التقسيم

أ- **حالة الإعتماد الممول ذاتيا من العميل (المغطى بالكامل)**: يقوم المصرف بدور الوكيل بأجر، تكون الإجراءات كالتالي :- يتقدم العميل بطلب فتح الإعتماد المستندي لدى المصرف الإسلامي ، ويقوم المصرف بإستلام 25 % من قيمة الإعتماد - يتم تقديم مستندات البضاعة المراد إستيرادها بكامل قيمة الإعتماد .

- يقوم المصرف الإسلامي بإرسال الوثائق إلى المصرف المراسل ، ويصدر هذا الأخير شيك أو كمبيالة مسحوبة عليه لصالح البائع مقابل تسليم الوثائق الدالة على شحن البضاعة .

- يقوم البنك المراسل بإرسال الوثائق إلى المصرف المحلي، فيقوم بإبلاغ العميل كي يسدد بقية الإعتماد وإستلام البضاعة من الميناء أو المطار

ب- **حالة الإعتماد الممول من المصرف الإسلامي** :هنا نميز حالتين ، إذا كان التمويل كليا فالصفقة تكون مضاربة - نادرا ماتعتمدها المصارف لإرتفاع مخاطرها - وغالبا ما تكون مرابحة للآمر بالشراء ، بحيث يبيعها المصرف للمستورد بعد تملكها بربح محدد ، فتتحول الصفقة من قرض بفوائد في البنوك التقليدية إلى بيع المرابحة .

أما إذا كان التمويل جزئيا فإن المصرف سيقوم بتسلم مستندات الشحن بواسطة البنك المراسل، وإعتبار المبلغ المدفوع للمصدر مشاركة بين المصرف وعميله يتم فيها توزيع الأرباح بينهما حسب مقدار رأس المال المشارك ، وتتحول كذلك الصفقة من قرض بفوائد إلى مشاركة .

المبحث الرابع : الدراسات السابقة

المطلب الأول : الدراسات باللغة العربية

1-1**دراسة ليلى بعتاش (2014)** : أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية, تخصص: قانون أعمال, جامعة الحاج لخضر باتنة ، تطرقت الدراسة لإشكالية مدى تأثير الغش الصادر من المستفيد على تنفيذ الإعتماد المستندي ، من خلال تقديم وثائق مزورة لا تعبر عن حقيقة البضاعة من حيث الجودة ، الكمية وغيرها ، مما يسبب متاعب للمستوردين وبالتالي يضعف قيمة الإعتماد المستندي

إستخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في عرض وتحليل الحقائق القانونية التي إستعرضها وقد توصل إلى النتائج التالية :

- بالرغم من كون الإستقلالية كمبدأ للإعتماد المستندي يعود بالفائدة أكثر على المصدر (المستفيد) ، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن التمسك به بصورة مطلقة إذ يمكن توقيف تنفيذ الإعتماد إذا ثبت غش هذا الأخير بفضل تدخل تشريعي إمريكي.

2-1 **دراسة إيناس جواد حسن الملاعبي (2015)** : آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية ، رسالة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير قسم القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط .

تتمثل مشكلة الدراسة في الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية ، عند تطبيق الإعتماد المستندي بإعتبارها تخضع للبنك المركزي في تحديد العملة وكذلك إرتباطها بالبنوك التقليدية التي تتعامل بالربا ، وتخضع أيضا للقواعد والأعراف الدولية .

توصل الباحث إلى النتائج التالية : تنفذ المصارف الإسلامية الإعتمادات المستندية إستنادا للقواعد والأعراف الدولية بشكل لا يخالف أحكام الشريعة

- تأخذ عمولات ولا تأخذ فوائد.

-كذلك بيّنت الدراسة دور الجهاز القضائي الأردني في ملء الفراغ التشريعي من خلال تحميل المشتري تبعات عدم فتحه الإعتماد المستندي المنصوص عليه في العقد المبرم بينه وبين البائع مما يترتب على التعويض ، وإعتبار أن العقد الأساس هو العقد بين البائع والمشتري والإعتماد المستندي هو نتيجة لهذا العقد ولا يطغى عليه .

3-1**دراسة عباس فؤاد عباس حسن (2017–2020)** :دور الإعتماد المستندي في التمويل الإسلامي حالة بنك الراجحي الرياض [1]

تطرقت إشكالية الدراسة إلى مايلي : هل تستخدم البنوك الإسلامية الإعتماد المستندي كأداة من أدوات التمويل الإسلامي .

[1] المجلة العالمية للإقتصاد والأعمال ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – المملكة العربية السعودية، 2020

حيث إستخدم الباحث أدولت التحليل الإحصائي من خلال الرزمة الإحصائية spss .

ووصلت الدراسة للنتائج التالية : الإعتماد المستندي تقنية تلائم البنوك الإسلامية إذا تم تكييفها وفق الشريعة الإسلامية من خلال الصيغ الإسلامية (مرابحة ، مشاركة ، وكالة ،....) .كذلك يختلف تطبيق هذه التقنية بين البنوك التقليدية والإسلامية ، حيث تتحمل هذه الأخيرة مخاطر تملك السلعة وعيوبها بإعتبارها هي البائع ، وهي إحدى ميزات التمويل الإسلامي .

4-1 **دراسة بشير دهانة (2021)** :التعامل بتقنية الإعتماد المستندي في البنوك الإسلامية ورقة بحث جامعة الوادي [1]

تمثلت إشكالية الدراسة في مدى نجاعة تقنية الإعتماد المستندي كأداة مهمة للتمويل لدى البنوك الإسلامية وقد إستخدم الباحث المنهج التحليلي والوصفي كأداة لعرض وتحليل النصوص القانونية للمشرع الجزائري وأيضا النصوص التنظيمية الصادرة من طرف بنك الجزائر المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .وقد جاءت النتائج كالتالي :

- لا تتلقى البنوك إسلامية فوائد بل علاوات ومصاريف وأرباح سواء كانت مرابحة ، مشاركة أو مضاربة - تم سد الفراغ التشريعي من خلال النظام 20-02 الذي أتاح ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية بواسطة الشبابيك الإسلامية.

- يتحمل البنك في إعتماد المرابحة مسؤولية البضائع التي يجب عليه تملكها وحيازتها قبل التنازل عنها للعميل- يطبق البنك المركزي نفس أدوات الرقابة (الكمية أو النوعية)، على البنوك الإسلامية مثل الإحتياطي القانوني، وسعر إعا ة الخصم وهي أ دوات تتعامل بالفائدة ، مما يجعل المستورد يعتمد على تمويله كليا، وهو ما يضعف قدرة هذه البنوك على التمويل .

المطلب الثاني :الدراسات اللغة الأجنبية :

2- 1 **دراسة** Documentary Letter of Credit in Conventional and Islamic Banks in Jordan :

Emad Mohammad Al-Amaren 1; Che Thalb i Bt Md. Ismail 2; Mohd Zakhiri bin Md. Nor 3; Rachma Indriyani 4

إشكالية الدراسة : هل توجد فروق بين تطبيق الإعتماد المستندي في البنوك التقليدية والإسلامية في الأردن؟

هدفت الدراسة إلى : تحديد ومقارنة تطبيق خطاب الاعتماد بموجب ممارسات البنوك التقليدية الأردنية وممارسات البنك الإسلامي الأردني لإيجاد التشابه والاختلاف بين العمليتين.

[1] مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 ، العدد2 ص ص 934-951 ، سبتمبر2021

طبقت الدراسة : التحليل الوصفي في ظل الممارسة الأردنية ، وإثراء البيانات بالتقارير الرسمية للبنوك من خلال أساليب العمل الميداني كما اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي التفصيلي للقواعد والأعراف الدولية المتعلقة بالاعتمادات المستندية رقم 600 ، بالإضافة إلى استخدام بعض كتب الفقه في هذا الشأن.

توصلت الدراسة إلى : – لا يوجد فرق بين تطبيق الاعتماد المستندي لدى البنوك التقليدية والإسلامية في الأردن إلا من حيث الاسم في عملية الاعتماد المستندي. – إن تشغيل خطاب الاعتماد الإسلامي يشبه إلى حد بعيد عمليات خطاب الاعتماد التقليدي ولكن الاختلاف في العقد الأساسي الذي يتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية. – تشابه خطاب إعتماد الوكالة وخطاب الاعتماد التقليدي .

2-2 **دراسة** Issues of Letter of Credit in Malaysian Islamic Banks

إشكالية الدراسة :ناقشت هذه الورقة القضايا السائدة التي تواجهها البنوك الإسلامية في الوقت الحالي فيما يتعلق بطرح خطاب الاعتماد LC الذي تم تقديمه في الأصل من قبل (International Chamber of Commerce) باستخدام عقود الشريعة الإسلامية ، وهذا بغرض سد الفجوة البحثية من خلال إجراء مقابلات في البنوك الإسلامية ، والتواصل مباشرة مع المصرفيين الذين يتعاملون بشكل خاص مع المنتجات لمعرفة كيفية معالجة القضايا المتعلقة بخطاب الاعتماد الإسلامي.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية : هناك ثلاث قضايا حيوية تتعلق بخطابات الاعتماد المقدمة من البنوك الإسلامية والتي تؤدي إلى قضايا عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية :

– تحويل LC Wakalah (وكالة) إلى LC Murabahah (التكلفة الإضافية) .

– قضية ووجود عقد بيع بين العميل والمصدر .

–عنوان البضائع المنصوص عليه في بوليصة الشحن .

المطلب الثالث : المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

تشترك الدراسات السابقة عموما التي تناولها بحثنا في التركيز على أهم المشاكل والصعوبات التي تعترض تنفيذ الإعتماد المستندي سواء تعلق الأمر بحالة المصارف الإسلامية، من حيث مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، خصوصا وهي تعمل في بيئات قانونية بنظام مصرفي تقليدي–غالبا– بإعتبارها تخضع للبنك المركزي ، والقواعد والأعراف الدولية، وفق الدراسة الثانية .

أوتعلق الأمر بالبنوك التقليدية التي لا تخضع لهذا المعيار، لكنها أمام تحديات أخرى كحالات الغش مثلا، كما تضمنته الدراسة الأولى ، بالرغم أنها لا تقتصر على هذه البنوك فقط .

تجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن أن يقوم المستورد (الآمر) بالغش، وهو أمر نادر، كحادثة الشركة الفرنسية سنة 1980 [1]

كما إهتمت الدراسة الثالثة بملائمة الإعتماد المستندي للمصارف الإسلامية وفق الصيغ الشرعية ، أما الدراسة الرابعة فتطرقت للجانب التشريعي في الجزائر ، من حيث اللوائح والتعليمات التي تطبق أدوات رقابة موحدة (كمية أو نوعية) تتعامل بالربا، مما يضطر العملاء لتغطية صفقاتهم عن طريق إعتماد الوكالة ، وهذا ما يقلل من قدرة المصارف الإسلامية على زيادة حجم التمويل الممنوح ، ومن ناحية أخرى قدمت الدراسات الأجنبية مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية في تنفيذها للإعتماد المستندي حسب الدراسة الأولى ، وركزت الدراسة الثانية على إدراج بعض القضايا التي تصادف تنفيذ الإعتماد المستندي وتؤثر على تطابقه مع أحكام الشريعة كتغيير العقود من الوكالة إلى عقود مرابحة بعد إبرامها .

أما عن دراستنا فهي تشترك مع الدراسات السابقة في الأدوات والمنهج المتبع –عموما– والمتمثل في المنهج الوصفي والتحليلي وهذا لطبيعة موضوع البحث ، إلا أن الإختلاف يكمن بالإضافة إلى فترة الدراسة ، أيضامن حيث الهدف، فقد تميزت دراستنا بالبحث في مدى مساهمة الإعتماد المستندي في التمويل الإسلامي في الجزائر .

[1] أنظر بوزيدي إلياس ، تأثير الغش على مبدأ استقلال الالتزامات في الإعتماد المستندي ورقة بحث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15،العدد01 ، 2022،ص 1111 .

الفـــصل التـطبيقـي

دراسة حالة مصرف السلام الجزائر

تمهيد :

سندرج في هذا الفصل إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري على الواقع العملي وهذا اعتمادا على إجراء دراسة تطبيقية على مصرف السلام – الجزائر – والذي يعتبر المصرف الثاني في الجزائر الذي يقدم خدمات مصرفية إسلامية 100 %، من أجل دراسة كيفية التعامل بالاعتماد المستندي، و دوره في التمويل المقدم من طرف المصرف، مع تلخيص المعطيات، و إستخراج أهم النسب و المؤشرات المالية لمصرف السلام – الجزائر – خلال فترة الدراسة التي تشمل عشرة سنوات ابتداءً من سنة 2012 إلى سنة 2021 وهذا من خلال التطرق إلى ما يلي :

المبحث الأول : تقديم مصرف السلام – الجزائر –

المبحث الثاني :تنفيذ الاعتماد المستندي في مصرف السلام _ الجزائر_

المبحث الأول : تقديم مصرف السلام الجزائر:

المطلب الأول : التعريف بمصرف السلام الجزائر

مصرف السلام الجزائر هو بنك متعدد المهام و الخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وهو ثمرة للتعاون الجزائري البحريني (مصرف السلام البحرين)، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08 ، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20، مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاته، يقع مقره ب/ 233 شارع احمد واكد دالي ابراهيم الجزائر.
إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة و الراسخة لدى الشعب الجزائري ، بغية تلبية حاجيات السوق ، والمتعاملين، والمستثمرين ، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 23 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

رسالة مصرف السلام: التميز والتفوق في توفير خدمات مصرفية مبتكرة وذات جودة عالية تتواكب مع المستجدات والحلول المالية العصرية ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية لتحقيق أفضل قيمة ومنفعة مستدامة لجميع الاطراف.

رؤية مصرف السلام: الريادة في مجال الصيرفة الشاملة ، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

القيم الجوهرية لمصرف السلام: يحرص المصرف ان يعكس قيمه الجوهرية في قراراته وسلوك وافعال موظفيه في مختلف تعاملاتهم وبحيث يتم الالتزام بهذه القيم من مختلف الوحدات التنظيمية للمصرف وعلى كافة المستويات ، وفيما يلي قيمنا الجوهرية الاساسية التي نعتز بها:

- **التميز:** التجديد والابتكار والابداع في طرح منتجات وخدمات متطورة ومبتكرة بما يتوافق مع القيم الاسلامية وضمن أحدث التقنيات بما يحقق تطلعات جميع الاطراف.

- **الالتزام:** بمعايير الجودة الشاملة والحفاظ على حقوق المتعاملين والعمل وفق الاسس والاحكام المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وبتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.

- **التواصل:** لقد جعلنا من التواصل الداخلي/ الخارجي، أهم أولوياتنا، لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائنا.

تركيبة رأس مال مصرف السلام الجزائر:
طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر، يبلغ رأسمال مصرف السلام الجزائر 000 000 000 20 دج وهو يتشكل من 000 000 10 سهما مدفوعا كليا بقيمة إسمية قدرها 000 2 دج لكل سهم.

فيما يلي تركيبة المساهمين:[1]

المساهمون	الحصة في رأس المال بـ %	الحصة في رأس المال بـ دج
مصرف السلام البحرين	%73,34	7 486 940 000
السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري	%20,24	4 047 000 000
شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين ''أمان''	%3,75	750 000 000
ال سي بي الشركة القابضة للاستثمار	%3,38	675 000 000
مصرف السلام السودان	%2,70	540 000 000
شركة ليدر كابيتال	%2,70	540 000 000
شركة إعمار العقارية	%2,70	540 000 000
شركة بيت الاستثمار العالمي	%2,70	540 000 000
شركة البطين للاستثمار	%2,70	540 000 000
السيد عبد المنعم بن راشد بن عبد الرحمن الراشد	%2,70	540 000 000
السيد محمد علي راشد العبار	%2,70	540 000 000
السيد حسين محمد سالم الميزة	%2,70	540 000 000
مجموعة عبد اللطيف ومحمد الفوزان	%2,25	450 000 000
بنك التضامن الإسلامي الدولي-اليمني	%2,25	450 000 000
شركة زعبيل للإستثمار	%1,62	324 000 000
السيد سالم راشد سعيد المهندي	%1,35	270 000 000
السيد زياد عبد العزيز بن عبد الله الجلال	%1,08	216 000 000
شركة المهيدب القابضة للتجارة والصناعة	%1,08	216 000 000
السيد أحمد حلمي منيب عرموش	%1,08	216 000 000
السيد عبد الله هادي أحمد الحسيني	%1,08	216 000 000
شركة أملاك للتمويل	%1,0	213 060 000
شركة عبد الهادي عبد الله القحطاني و أولاده	%0,75	150 000 000

(1) مصرف السلام الجزائر بتاريخ 2023/05/18. ،http://www.asalam-algeria.com

1- هيئة الفتوى لدى مصرف السلام لجزائر:[1]

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية ، النظم الاقتصادية، القانونية، المصرفية والمعاملات الإسلامية، ويتم تعيين أعضائها باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.
إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف؛ فهي تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، إضافة للرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف.

المطلب الثاني : حساب السلام بالنسبة للافراد :

يتيح مصرف السلام للأفراد فتح الحسابات و إدارة العمليات المصرفية بكل سهولة و أمان من خلال :

01 – حساب الشيكات

02 –التمويل الاستهلاكي

- تمويل السيارات
- تمويل الدراجات النارية
- تمويل التجهيزات والاثاث

03 – التمويل العقاري

- امتلاك منزل
- بناء او توسعة منزل
- تهيئة منزل
- استئجار منزل
- صيغ LPA / LPP / LSP

04 – حساب الاستثمار

- دفتر امنيتي
- دفتر هديتي
- دفتر عمرتي
- دفتر سياحتي
- سندات الاستثمار
- حسابات الاستثمار
- دفتر سيدتي

05 – الخزانات الحديدية

(1) مصرف السلام الجزائر بتاريخ 2023/05/18. ، http://www.asalam-algeria.com،

المطلب الثالث : حساب السلام بالنسبة للمؤسسات :[1]

01 – الحساب الجاري :

02 – التمويلات :

- معدات مهنية
- معدات النقل
- أشغال هندسة مدنية
- الاستغلال
- العقارات
- الصفقات

03 – الاعتماد الايجاري :

- معدات الاشغال العمومية
- معدات النقل
- معدات طبية
- ليزبرو للعقار

04 – التجارة الخارجية :

- **الإعتماد المستندي:** هو تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الإعتماد .

يعتبر الإعتماد المستندي إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من إستيراد وتصدير، حيث أنها تجري عن طريق البنك وفق شروط و إجراءات محددة ؛

و لجعل التحويلات البنكية الدولية آمنة يمنح مصرف السلام الجزائر وسائل الدفع المستندية أكثر أمانا وفق ضوابط الشريعة الإسلامية و متوافقة مع المعايير الدولية و متلائمة مع حاجيات المشتري أو البائع ؛

المزايا :

- وسيلة مضمونة للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق إئتمان من المصرف و ليس من المشتري و تضمن حصوله على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه؛
- يحصل البائع على قيمة البضاعة فور تقديم مستندات الشحن دون الإنتظار لإستلام المشتري لها ؛
- إطمئنان المشتري إلى أن بنكه سيرفض الدفع ما لم يلتزم البائع بشروط الإعتماد المحددة بمعرفته ؛
- يستطيع المشتري أن يحصل على تمويل مصرفي أو إعادة التمويل ؛
- تسهيل العملية التجارية ؛
- الإستفادة من شبكة البنوك المراسلة لمصرف السلام–الجزائر؛

(1) مصرف السلام الجزائر بتاريخ 2023/05/18. ، http://www.asalam-algeria.com ،

- **التسليم (التحصيل) المستندي** : وهي إحدى وسائل الدفع التي يقدمها مصرف السلام الجزائر لعملائه في تسديد أثمان السلع أو الخدمات في التجارة الدولية.

مهما تنوعت الإحتياجات المصرفية لإنجاز التعاملات التجارية بدقة وسرعة، مصرف السلام-الجزائر دائما الأقرب والأقدر على تلبية متطلبات العمليات التجارية بمستوى معايير مصرفية معاصرة وخبرات عالمية.

المزايا :

- سهولة وسرعة إصدار التسليم المستندي؛
- سعر عمولة منافس؛
- دقة في إنجاز المعاملات؛
- إمكانية تتبع طلباتكم (الإعتماد/ التسليم) المستندي عبر خدمة مايل سويفت.

- مايل سويفت
- شبكة البنوك المراسلة

05 – جهاز الدفع الالكتروني

06 – الخزانات الحديدية

الخدمات الرقمية :

- خدمة المصرف عن بعد
- التطبيق الهاتفي البنكي
- منصات التجارة الخارجية
- الدفع عبر المسح وبمباي

البطاقات البنكية

- بطاقة السحب والدفع (للافراد وللشركات)
- بطاقة الادخار
- بطاقة فيزا (مسبقة الدفع ، الكلاسيكية ، الذهبية و البلاتينيوم)

(1) مصرف السلام الجزائر بتاريخ 2023/05/18. ، http://www.asalam-algeria.com ،

المبحث الثاني : تنفيذ الاعتماد المستندي في مصرف السلام الجزائر

يتم تنفيذ الاعتماد المستندي لدى مصرف السلام الجزائر من خلال:

المطلب الأول : الوثائق المطلوبة لتنفيذ الإعتماد المستندي [1]

و هي الوثائق التي تثبت إرسال البضائع المطلوبة إلى وجهتها وفي الوقت المتفق عليه وهي :

1. الفاتورة التجارية : هى فاتورة البضائع الواردة من المصدر والتى بناء على أساسها تم فتح الاعتماد، يوضح بها الكميات من كل صنف والاسعار كما ورد بالفاتورة المبدئية، و يجب أن تصدر من المستفيد من الاعتماد (المصدر) و باسم فاتح الاعتماد (المستورد)
2. وثيقة الشحن : هو أهم مستند حيث أنه السند الأساسى الذى يؤكد التزام المصدر بشحن البضائع ومن ثم يمثل المستند الأساسى لملكية البضائع وهناك أنواع لبوليصة الشحن منها : بوليصة شحن بحرى – بوليصة شحن جوى – بوليصة شحن برى،
3. شهادة التأمين : وتغطي قيمة البضاعة ، تصدر من طرف المصدر، يجب أن يكون مطابقة تماما لما جاء بنص الاعتماد و يصدر بقيمة لا تقل عن 110 % عن قيمة الاعتماد و يجب أن تحدد البوليصة اسم المستفيد من التأمين إما أن يكون المستورد أو البنك فاتح الاعتماد طبقا لما ورد بالاعتماد وان تغطى البوليصة، يجب أن تصدر البوليصة بنفس عملة الاعتماد.
4. شهادة المنشأ : و تصدر هذه الشهادة من الغرفة التجارية فى بلد المصدر ويظهر بها منشأ البضاعة واسم المنتج للبضاعة ويطلب اعتمادها من القنصليات أو السفارات فى بلد المنتج تصدر من الغرفة التجارية لبلد المصدر،
5. شهادة التفتيش : وتصدر من مكاتب تفتيش دولية منتشرة فى جميع أنحاء العالم وتفيد بمطابقة البضاعة المتعاقد عليها من حيث الكمية والنوعية والمواصفات القياسية .
6. / شهادات الوزن وقوائم التعبئة :وهي شهادة تحدد الوزن الإجمالي والوزن الصافي للبضاعة وأيضا قوائم التعبئة تحدد حجم العبوات التي تم تعبئتها وكمياتها وإعدادها ،
7. شهادة صحيةHealth Certificate

أيضا تصدر هذه الشهادة من الجهات الحكومية فى بلد المصدر وهى شهادة تفيد صلاحية البضاعة للاستخدام الآدمى وخلوها من الإشعاع أو أى أمراض أو مواد ضارة بالصحة العامة وتتطلب هذه الشهادة فى بضائع المواد الغذائية أو ما شابه ذلك

المطلب الثاني : خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي

هناك العديد من الإجراءات العملية تتخذ فيما يتعلق بالتعامل بالاعتمادات المستندية يمكن تلخيصها فيما يلي

1) تنطلق إجراءات الاعتماد المستندي من الاتفاق بين البائع و المستورد، إذ يتفق البائع و المستورد على أن يكون تسديد قيمة البضاعة محل عقد البيع بواسطة اعتماد مستندي ويبين هذا الاتفاق – الذي يأتي في شكل شرط من عقد البيع – طبيعة الاعتماد المستندي ونوعه ومدته و البنك الذي سيقوم بفتحه و المستندات التي يجب أن تسلم للبنك.

(1) مصرف السلام الجزائر بتاريخ 2023/05/18. ، http://www.asalam-algeria.com ،

2) يقوم المستورد بطلب فتح الاعتماد لصالح البائع ويقدمه إلى بنكه ويتضمن عادة هذا الطلب بيانات من أهمها :

طبيعة الاعتماد ،نوعه ، مكان استخدامه ، قيمته ، اسم المستفيد ، طريقة استخدامه، مدة نفاذه، عدد المستندات المطلوبة ووصفها وصف البضاعة التي تمثلها المستندات ووسيلة نقل البضاعة وبرنامج الشحن، وميناء الشحن، وميناء الوصول، ومستندات الشحن وتحديد الجهة التي سوف تتحمل المصاريف و العملات التي تترتب على فتح الاعتماد ،كما يتضمن شروط التسليم و تصريح من العميل بخصم التأمين المقرر على حسابه وطريقة وأخطار المستفيد، ويرفق بطلب الاعتماد الفاتورة المبدئية المتعلقة ورخصة الاستيراد الصادرة من وزارة التجارة (حسب الحاجة).

3) يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة، وأي مستندات إضافية بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الإئتمان وان يكون ترخيص الاستيراد صالح الاستعمال وصادر بإسم الشخص صاحب الإعتماد و أن قيمة الاعتماد في حدود قيمته وترخيص الاستيراد وبنفس العملة وقد يرى البنك تغيير اسم المراسل وعند الاتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح الاعتمادات المستندية وعمولة تسهيل وفقا لنصوص تعريفة أسعار الخدمات المصرفية مع التأكد من سلامة المستندات و أن ظاهرها صادقة غير مطلوبة على غش وغيره.

4) وبعد حصول الاتفاق بين المستورد وبنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع المستفيد من الاعتماد يضمن أساسا اسم الآمر وعنوانه، واسم المستفيد وعنوانه، ومبلغ الاعتماد ، ومدة نفاذه، ومكان وطريقة استعماله، والمستندات المطلوبة و التزمات البنك ويعرف هذا الخطاب بخطاب الاعتماد المستندي. ويمكن أن يرسل هذا الخطاب مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك بلده وعادة يكون بنك المستفيد، وتعتبر هذه المستندات المحور الأساسي للاعتماد المستندي.

5) عندما تتفق شروطه مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام الإجراء في شحن البضاعة إلى المستورد وإعداد المستندات السابق عرضها و التيتسلم للبنك لمراجعتها.

6) قد يطلب أحد الأطراف في الاعتماد إجراء بعض التعديلات في الاعتماد المستندي مثل التعديل في مبلغ الاعتماد، و كذلك تعديل مدة صلاحية الاعتماد ...الخ و بناء عليه لابد من ملئ طلب للتعديل، يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التامين على البضاعة، الفاتورة، وأي مستندات إضافية بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل.

يمكن تلخيصها من خلال الشكل المقابل

الشكل رقم (04) : خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي[1]

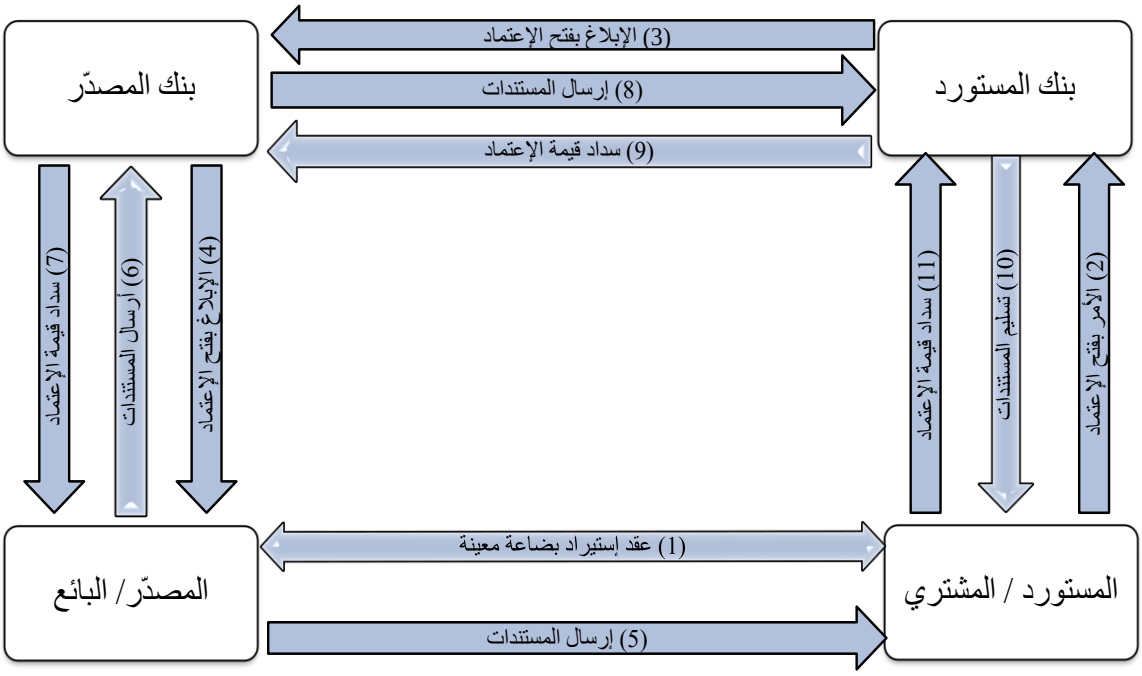

المصدر سليمان ناصر ، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان – ديوان المطبوعات الجامعية 02 -2015 ص 126

المطلب الثالث إحصائيات حول الإعتماد المستندي – التمويل – والنتائج الصافية المحققة خلال فترة الدراسة

الإعتماد المستندي في مصرف السلام الجزائر:

الجدول (08) : مجموع مبالغ الإعتمادات المستندية الممنوحة خلال الفترة ما بين (2012 – 2021)

الوحدة بالألف دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الاعتمادات المستندية	19 508 879	25 554 492	13 737 238	9 310 106	11 175 518	14 170 164	16 819 714	18 610 065	19 981 092	27 567 446

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام الجزائر– أهم البيانات المالية للفترة (2012 – 2021 .)

من الجدول السابق نلاحظ أن مجموع مبلغ الإعتمادات المستندية بدأت بالتصاعد من سنة 2012 ثم تناقص بداية من سنة 2013 إلى غاية سنة 2015 (أين سجل أدنى مستوى)، ليعاود الصعود ابتداء من سنة 2016 الى غاية 2021 و هذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل(05) : الإعتمادات المستندية الممنوحة خلال الفترة 2012 – 2021

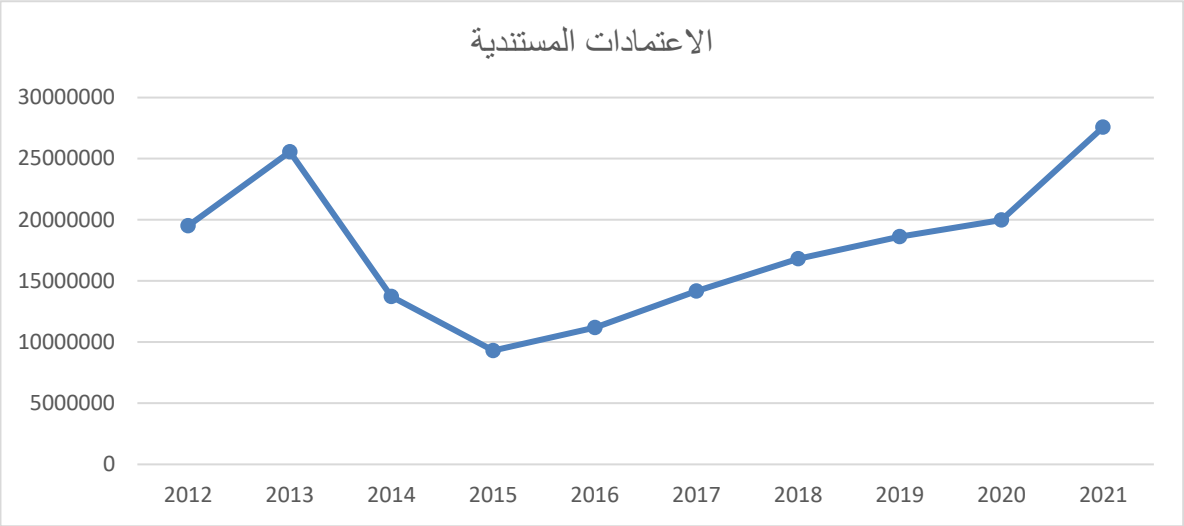

المصدر : من إعداد الطلالبين بالإعتماد على الجدول رقم (08)

يمكن تفسير الزيادة المسجلة في مبلغ الإعتماد المستندي ابتداءاً من سنة 2012 الى غاية سنة 2013 بزيادة أعداد العملاء وتوسع المصرف في منح الاعتمادات لتمويل عمليات زبائنه، غير أن تراجع أسعار النفط التي شهدتها أسواق الطاقة بداية من سنة 2014 كان لها الأثر الواضح على تراجع قيمة صادرات الجزائر مما دفع الدولة الى كبح الواردات وإتباع سياسة تقشفية إنعكست على حركية التجارة الخارجية والميزان التجاري، ما أدى الى تناقص حجم التمويلات الى غاية سنة 2015 حيث بعدها بدأ المنحنى في تسجيل صعود متواصل نتيجة تعافي اسعار الطاقة من جهة وتوسع قاعدة عملاء المصرف واستقطاب عملاء من القطاع العمومي بداية من سنة 2016 حسب ما أظهرته تقارير وميزانيات المصرف، وبالرغم من جائحة كوفيد -19 إلا ان المصرف حافظ على وتيرة النمو في حجم و مبالغ الإعتمادات المستندية الممنوحة وهو ما يدل على أن المصرف إتبع سياسة متوازنة وناجعة في نشاطه التمويلي.

الجدول (09) : مجموع مبالغ التمويلات الممنوحة خلال الفترة ما بين (2012– 2021) الوحدة بالألف دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
التمويلات الممنوحة	20 695 161	28 774 246	23 939 475	23 130 277	30 845 987	47 439 033	75 339 606	95 582 580	101 771 998	153 615 910

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام الجزائر– أهم البيانات المالية للفترة (2012 – 2021.)

من الجدول السابق نلاحظ أن مجموع مبلغ التمويلات الممنوحة والتي تشمل تمويل الاستغلال، تمويل الاستثمار، حسابات جارية مدينة ، تمويل عقاري للأفراد، أنه تزايد من سنة 2012 إلى سنة 2013، ليبدأ في التناقص بعدها حتى سنة 2015، ليعاود الصعود إبتداءا من سنة 2016 إلى غاية 2021 وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (06) : مجموع مبالغ التمويلات الممنوحة لفائدة الزبائن خلال الفترة : 2012 – 2021

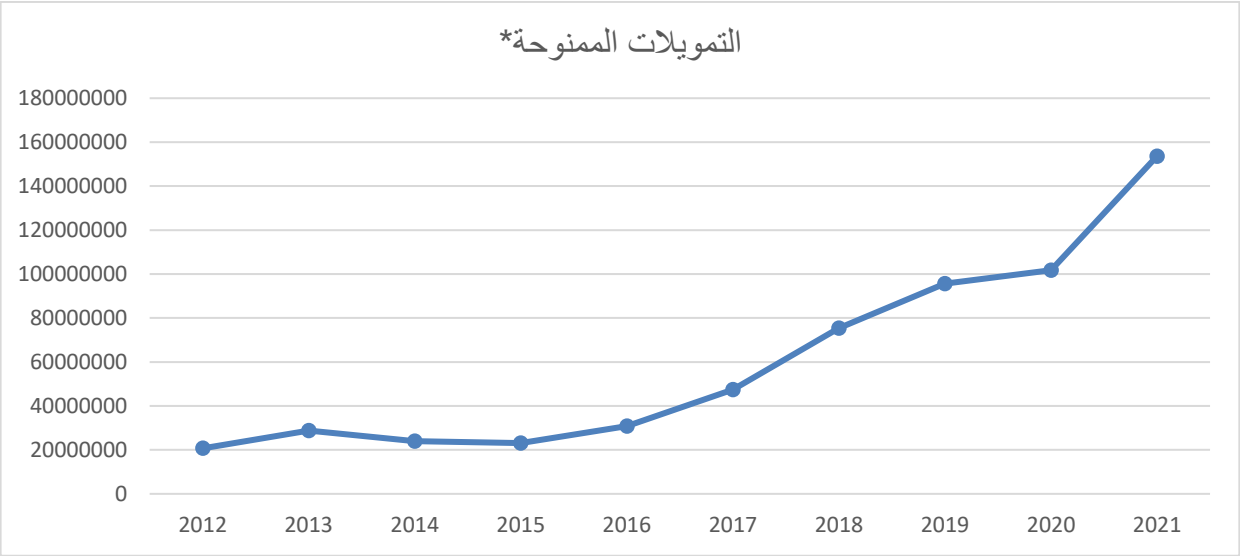

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول رقم (09)

يمكن تفسير الزيادة المسجلة في مبلغ التمويلات الممنوحة ابتداءاً من سنة 2012 الى غاية سنة 2013 إلى زيادة أعداد العملاء وتنويع المصرف لسياسته التمويلية، غير أن تراجع أسعار النفط التي شهدتها أسواق الطاقة بداية من سنة 2014 كان لها الأثر الواضح على تراجع المشاريع التنموية والتي يعتبر القطاع العمومي محركها الرئيسي، ما أدى الى تناقص حجم التمويلات الى غاية سنة 2015، لكن المنحنى سجل صعودا متواصلا نتيجة إرتفاع أسعار الطاقة من جهة وبداية تعافي الوضع الإقتصادي، كما أن توسع قاعدة عملاء المصرف وإستقطاب عملاء من القطاع العمومي بداية من سنة 2016 حسب ما أظهرته تقارير وميزانيات المصرف كان لها الأثر الكبير في زيادة حجم التمويلات الممنوحة، وبالرغم من جائحة كوفيد -19 إلا أن المصرف حافظ على وتيرة النمو في حجم و مبالغ التمويلات الممنوحة وهو ما يدل على أن المصرف إتبع سياسة متوازنة وناجحة في نشاطه التمويلي.

الجدول (10) : النتائج الصافية المحققة لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة ما بين (2012 – 2021)

الوحدة بالألف دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
النتيجة الصافية	1 119 549	1 266 660	1 383 314	301 357	1 080 086	3 315 923	3 939 365	4 747 742	3 069 188	3 389 221

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام الجزائر (2012 – 2021) [1].

من الجدول السابق نلاحظ أن النتيجة الصافية بدأت بارتفاع بين سنة 2012 الى سنة 2014 وتناقصت لادنى حد لها سنة 2015 وهذا ناتج عن التراجع الكبير في اسعار النفط وبالتالي تدني مداخيل الدولة من العملة الصعبة مما دفع الدولة الى تجميد بعض المشاريع التنموية و تقليص حجم التجارة الخارجية وإتباع سياسة التقشف لتعاود النتائج الصافية الصعود ابتداء من سنة 2016 الى غاية 2019 نتيجة تعافي اسعار الطاقة ثم تناقصة

1

بصفة ملحوظة سنة 2020 بسبب الظرف الصحي الناتج عن جائحة كوفيد – 19 وما تبعها من إجراءات غلق في كل بلدان العالم، ثم بدات بالصعود سنة 2021 و هذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (07) : النتائج الصافية المحققة لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2013 – 2021

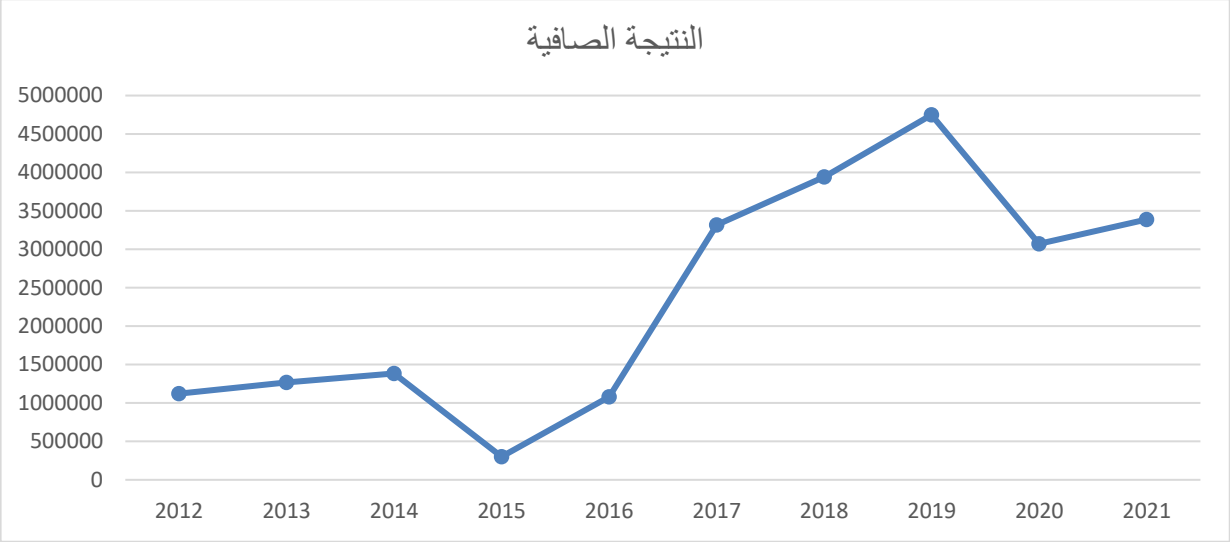

المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (10)

نلاحظ أن النتيجة الصافية بدأت بارتفاع بين سنة 2012 الى سنة 2014 نتيجة توسع انشطة المصرف وتحسن مداخيله وتناقصت لادنى حد لها سنة 2015 وهذا ناتج عن التراجع الكبير في اسعار النفط وبالتالي تدني مداخيل الدولة من العملة الصعبة مما دفع الدولة الى تجميد بعض المشاريع التنموية و تقليص حجم التجارة الخارجية وإتباع سياسة التقشف لتعاود النتائج الصافية الصعود ابتداء من سنة 2016 الى غاية 2019 نتيجة تعافي اسعار الطاقة ثم تناقصة بصفة ملحوظة سنة 2020 بسبب الظرف الصحي الناتج عن جائحة كوفيد – 19 وما تبعها من إجراءات غلق في كل بلدان العالم، ثم بدات بالصعود سنة 2021

الجدول (11) : نسبة الإعتماد المستندي إلى التمويل الإجمالي لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة ما بين (2012 – 2021)

الوحدة بالألف دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الاعتمادات المستندية	19 508 879	25 554 492	13 737 238	9 310 10 6	11 175 518	14 170 164	16 819 714	18 610 065	19 981 092	27 567 446
*التمويلات الممنوحة	20 695 161	28 774 246	23 939 475	23 130 277	30 845 987	47 439 033	75 339 606	95 582 580	101 771 998	153 615 910
نسبة الإعتمادات المستندية	94,26 %	88,81 %	57,38 %	40,25 %	36,23 %	35,03 %	22,32 %	19,47 %	17,66 %	17,94 %

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام الجزائر– أهم البيانات المالية للفترة (2012 – 2021[1] .)

من خلال الجدول يتبين أن نسبة الإعتماد المستندي مقارنة بحجم التمويلات الممنوحة، في تراجع.

[1] مصرف السلام الجزائر بتاريخ 2023/05/18. ، http://www.asalam-algeria.com

الشكل رقم (08): نسبة الإعتماد المستندي إلى التمويل الإجمالي لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2012 – 2021

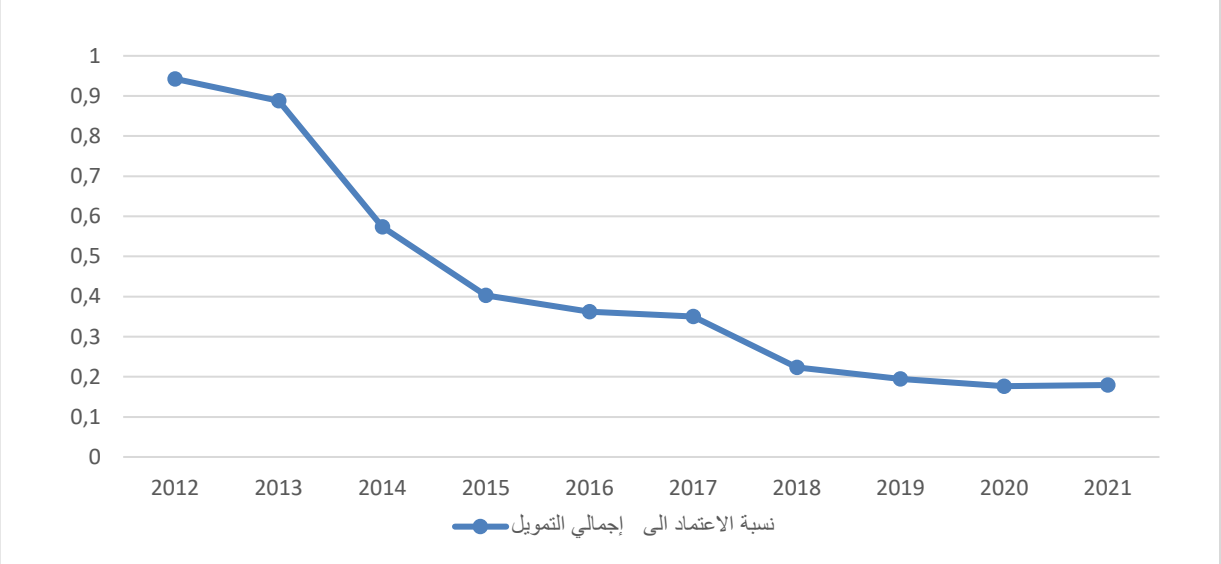

المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (11)

نلاحظ أن نسبة الإعتماد المستندي الى مجموع التمويلات بدأ في تراجع طفيف بين سنة 2012 و 2013 وهذا نتيجة لانتهاج سياسة تنويع العملاء والمنتجات المالية المعتمدة، وهذا ما أكده تقرير المدير العام ، غير أن التراجع الكبير بدأ من سنة 2014 الى غاية 2015 نتيجة ازمة الطاقة وسياسة الدولة المتبعة في التقشف وكبح عمليات الإستيراد لمواجهة نزيف العملة الصعبة، كما ان المصرف واجه هذا الوضع بتوظيف الأموال محلياً " خاصة القروض العقارية والإستهلاكية " وفي صيغ أخرى مثل الإجارة والتحصيل المستندي والذي شهد نموا كبيرا خصوصا خلال جائحة كورونا ، بحيث إتجه المستوردون لهذه الصيغة لتفادي طول فترات الانتظار بسبب سياسات الغلق وما ترتب عنها من إضطراب في عمليات النقل بأنواعها.

من خلال التحليلات السابقة يتبين ان المصرف كان يعتمد بشكل أساسي على الاعتماد المستندي في التمويل الممنوح (94،26 % و88،81 % سنة 2012 و 2013 على التوالي، غير أن انهيار أسعار النفظ وبسبب انتهاج الدولة لسياسة كبح الاستيراد، أي الى تناقص حجم الإعتمادات المستندية الممنوحة والمستعملة ومن جهة أخرى وجود إعتمادات مفتوحة وغير مستعملة بداية من سنة 2017 ، وهذا ما دفع المصرف الى تنويع منتجاته وصيغ التمويل لتحقيق أفضل توظيف للأموال ومدخرات الأفراد والمؤسسات التي شهدت نموا كبيرا نتيجة توسع قاعدة العملاء كمًا ونوعا وهو ما يفسره زيادة الثقة في المصرف، وعموما فإن المصرف حافظ على نموه وتحقيق نتائج جيدة، رغم الظروف الإستثنائية التي شهدتها الجزائر ابتداءاً من سنة 2017 والعالم بداية من سنة 2020 نتيجة جائحة كوفيد – 19، وهو ما يحسب للمصرف كنجاح في السياسات التمويلية المتبعة بشكل عام.

مثال عن فتح إعتماد مستندي مع نسخ من الوثائق المستخدمة :

المؤسسة الخاصة (X) والمتخصصة في استيراد وتصدير قطع الغيار، قدمت طلب فتح إعتماد مستندي الغير قابل للإلغاء ، المعزز مع القبول غير المغطى بحيث يتم تمويله عن طريق صيغة المرابحة للآمر بالشراء, بهدف إستيراد مجموعة من قطع الغيار وفق فاتورة أولية ممنوحة من طرف المورّد وتحمل كافة المعلومات الضرورية " نوع –كمية و مبلغ البضاعة وكذا شكل – اجال الشحن – مكانه وميناء الوصول – CFR ...." ، وتم إرسال هذه الفاتورة الى المصرف مع طلب فتح الإعتماد المستندي (كما هو موضح في الطلب) مع إرفاقه برخصة الإستيراد الممنوحة من طرف وزارة التجارة (حسب نوع البضاعة) ، وقام المصرف بإرسال خطاب الإعتماد و إبلاغ البنك المراسل (المصدر او البائع) بفتح الإعتماد، وطلب شهادة المطابقة (شهادة المصدر)، وبعد إرسال هذه الشهادات والتحقق من مطابقتها للفاتورة والتحقق من جميع المعلومات اللازمة ومطابقتها لاتمام العملية، تم فتح الإعتماد وتم تبلّيغ المستورد (المشتري) ليقوم بتسديد حقوق فتح الإعتماد، بحيث تم تمويل الأعتماد عن طريق المصرف بصيغة المرابحة للأمر بالشراء (وهي الصيغة التي يتبعها المصرف عادة)، بعدها قام المصرف بإبلاغ بنك المصدّر وإرسال رسالة عبر نظام التحويلات العالمي سويفت (SWIFT) تضمن كل تفاصيل العملية وتحويل مبلغ الصفقة الى بنك المصدّر في أجل خمسة وأربعين يوم من تاريخ الشحن، ويقوم بعدها المصدر بإرسال البضاعة في الأجل المحدد والمذكور في الرسالة .

المطلب الرابع : وضعية الموارد المجمعة في القطاع البنكي الجزائري :

جدول (12) تطور الموارد المجمعة من طرف المصارف الجزائرية خلال الفترة : 2016 – 2020

مليار دينار

	2016	2017	2018	2019	2020
الودائع كضمان *	938.4	1024.7	809.6	795.0	839.1
المصارف العمومية بما فيها	833.7	782.1	626.7	635.2	690.5
الودائع بالعملة الصعبة	3.9	2.1	2.9	5.6	1.6
المصارف الخاصة بما فيها	104.7	242.6	182.9	159.9	148.5
الودائع بالعملة الصعبة	6.3	4.6	6.2	14.5	9.6

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر ، ديسمبر 2021

يعرض بنك الجزائر الموارد المجمعة للمصارف والتي تشمل الودائع تحت الطلب، ودائع لأجل وودائع كضمان لكل من المصارف العمومية والمصارف الخاصة، دون تخصيص ودائع المصارف الإسلامية مع تمييز المبالغ الخاصة بالعملة الصعبة وكانت حصة المصارف العمومية هي المهيمنة طيلة هذه الفترة بالرغم من التراجع الذي عرفته من بداية الفترة (87.06 %) إلى نهايتها (84.71%) مقارنة مع حصة المصارف الخاصة ، مع كونها تتطور بإستمرار عموما في نفسس الفترة ، حيث سجلت نسبة 12.94 % سنة 2016، ووصلت 15.29% سنة 2020 .

كما يشير تقرير بنك الجزائر إلى إرتفاع الودائع كضمان والتي تشمل الإعتماد المستندي، الضمانات والكفالات بنسبة 5.5 % في نهاية 2020 مقابل إنخفاض بنسبة 1.8 % في 2019، ويخص هذا الإرتفاع بشكل أساسي ودائع الضمان للإعتماد المستندي (6.8%)، وخص أساسا المصارف العمومية (12.3 %)، أما المصارف الخاصة فقد عرفت هذه الودائع تراجعا خاصا بنسسبة 14. % مع بقاء البنوك العمومية بنسبة 84.7 % في نهاية 2019 من إجمالي الموارد

بالرغم من أن التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2020 – التطور الإقتصادي والنقدي- يشير إلى النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، والتعليمة ذات الصلة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 [1] إلا أن التقرير كان موجه لعرض وتحليل البيانات المالية للقطاع البنكي في الجزائر ، بالمقارنة بين القطاع العمومي والخاص ، دون المقارنة بين التقليدي والإسلامي .

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2020، تطور الإطار التنظيمي ، ص121

الخـاتمة

بعد الحمد والشكر لله عز وجل، على إتمامنا لهذه الدراسة وقد تبين لنا أن الإعتماد المستندي سهّل كثيرا عملية التبادل التجاري وأصبح التقنية الأكثر إستعمالا وشيوعا بين الأوساط التجارية ، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بإلتزام المستوردين لصالح المصدرين الأجانب، وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه ،كما أنه يوفر كل من السرعة والأمن والسيولة النقدية والمرونة ، فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك النزاع بين المصدر والمستورد وتفادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت أو إستيرادا ، وتبين لنا أيضا أن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق أرباح كغيرها من المصارف التقليدية من خلال توفير صيغ تمول بها الاعتمادات المستندية، وبشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،كما تسعى إلى توجيه عملياتها بما يخدم المجتمع ويتماشى مع متطلباته ، من غير التقاطع مع القوانين واللوائح الدولية ذات الصلة بالإعتماد المستندي.

أولا: نتائج الدارسة

من خلال الدراسة الحالية توصلنا إلى جملة من النتائج، اهمها:

- أن مصرف السلام – الجزائر يعمل على توفير خدمات مصرفية مبتكرة وذات جودة عالية تتواكب مع المستجدات والحلول المالية العصرية واعتماد مختلف صيغ التمويل الموافقة لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاته، إضافة إلى وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تضفي الطابع الشرعي الرسمي على كل تعاملات المصرف، وهذا يؤكد صحة **الفرضية الأولى** التي تنص على أن: مصرف السلام الجزائر يعتمد على التمويل الإسلامي في كافة تعاملاته.

- أن تطبيق صيغة الاعتماد المستندي من طرف مصرف السلام – الجزائر تتم وفق الاجراءات المعتمدة قانونا، والتي تتوافق أيضا مع أحكام الشريعة الاسلامية، إضافة إلى إحصائيات المصرف المسجلة حول الاعتمادات المستندية الممنوحة من سنة 2012 إلى 2021 تشير إلى أهمية هذه التعاملات بالنسبة للمصرف، وهذا يثبت صحة **الفرضية الثانية** التي تنص على أن: مصرف السلام يعتمد على الإعتماد المستندي بصورة كبيرة.

- من خلال الملاحظة لوثائق المصرف والاطلاع على بعض ملفات الاعتماد المستندي التي نفذها المصرف نشير إلى أن المصرف يقدم كل التسهيلات للزبائن من أجل تشجيع هذه التعاملات وهو ما انعكس على النتائج المالية التي حققها مصرف السلام ودعم مختلف صيغ التمويل الاسلامي، وهذا ما يفيد في تأكيد صحة **الفرضية الثالثة** التي تنص على أن: شروط المصرف التي يطبقها في تنفيذ الإعتمادات المستندية موضوعية وتدعم التمويل الإسلامي .

إضافة إلى ذلك يمكننا طرح بعض النتائج العامة المتمثلة فيما يلي:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية وبسيطة تسعى لتحقيق أهداف تنموية واقتصادية واجتماعية وتكافلية .

- تؤدي البنوك الإسلامية دور مهم و فعال في تنشيط حركة الصادرات و الواردات بين الدول، لما تملكه من آليات و وسائل تمويل متفقة مع مبادئ الإسلامية .

- تطبق البنوك الإسلامية الاعتماد المستندي على صيغ كل من المشاركة و المرابحة و المضاربة

- إن المصارف الإسلامية تقوم بتنفيذ الإعتمادات المستندية إستناداً لأحكام الشريعة الإسلامية ، دونما تعارض مع القواعد والأعراف الدولية بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

– واجه تطبيق الاعتماد المستندي مشاكل من بينها مشكلة الفوائد بسبب عدم اعتمادها على الربا، إضافة إلى مشكلة ملكية البضاعة .

ثانيا: التوصيات :

– ضرورة انفتاح المصارف الإسلامية على الجمهور وتقديم حلول وصيغ تمويلية وفقا لمبادئ الشريعة لاسلامية في هذا الصدد.

– تشديد الرقابة على الصيغ التي تتعامل بها لمصارف الإسلامية فيما يخص الإعتمادات المستندية، كالمرابحة المشاركة و المضاربة ، لكي تكون بعيدة عن التعامل بالربا المحرم شرعا.

– عمل البنوك الإسلامية على توطيد العلاقة والثقة مع البنوك الإسلامية العالمية لتجنب المشاكل والمخالفات الشرعية الأخرى.

– السعي لإيجاد بنوك إسلامية بالجزائر بمختلف أشكالها والسماح بفتح فروع للبنوك الإسلامية العالمية حتى تتم المنافسة في مجال منتجات التمويل الإسلامي .

– من الضروري أن يقوم البنك بتعيين موظفين أكفاء في إدارة الاعتمادات المستندية لضمان السرعة والمرونة في تنفيذها.

ثالثا : آفاق البحث

وفي الأخير نشير إلى أننا أثرنا بعض النقاط والموضيع التي واجهتنا في دراستنا هذه ، ولم نتوسع فيها لدواعي الإلتزام بوحدة الموضوع ، وبالتالي يمكننا اقتراحها لتكون منطلقا لأبحاث مستقبلية من طرف طلبة وباحثين آخرين، ومن هذه النقاط نذكر ما يلي:

- توفير بيئة قانونية متكاملة تخص التمويل الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي الجزائري.
- إنشاء مصارف إسلامية عمومية للوصول الى تعبئة مثلى للموارد المتاحة محليا.
- الإنفتاح على المصارف الإسلامية العربية والدولية لتوطين تجاربهم الرائدة في مجال التمويل الإسلامي.
- إيجاد بيئة تنافسية نزيهة وشفافة لعمل لمصارف في القطاعين العام والخاص وكذا التقليدي الإسلامي.

تم بحمد الله وعونه.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1- أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية المجلد 19، العدد2 ،2013

2- بهاء الدين بسام مشتهي ، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الإستثمارات المحلية في فلسطين للفترة مابين 1996 -2008 - دراسة تحليلية - لمتطلبات درجة ماجستير في الإقتصاد ، جامعة الأزهر بغزة ، فلسطين ،

3- بوزيدي إلياس ، تأثير الغش على مبدأ استقلال الالتزامات فيالاعتماد المستندي ورقة بحث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01 ، 2022

4- جاي ،سيبان، الأمين العام لغرفة التجارة الدولية (ICC)، ص09، الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم 600 لعام 2007، النسخة العربية، ترجمة مكتب المحامي عيسى دلل وشركاؤه .

5- جلال محمد عبد الغنى عبد ربه، الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الاسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتوائم مع الواقع الاقتصادى الحالى، معهد العبور العالى للادارة والحاسبات ونظم المعلومات، المؤتمر العلمى الثانى بعنوان الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، 15و16 ماي 2013، جامعة عجلوان الوطنية ، الأردن

6- زهرة بن عبد القادر،الإعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

7- حسين حسين شحاتة ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، سلسلة الفكر الإقتصادي الإسلامي،الفصل الأول، الطبعة الأولى، القاهرة ،2006

8- كريمة الهادي، مصطفى سامي، رقية محمد مفتاح، معوقات تطبيق صيغة الإستصناع في البيئة الليبية ،المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ،المؤتمر الأكاديمي الخامس لدراسات الإقتصاد والأعمال بجامعة مصراتة - ليبيا -17و18 ديسمبر2022م

9- لمياء حدرباش ، المرابحة للآمر بالشراء في التشريع الجزائري وفق النظام 20-02 والتعليمة 2020-03،المصارفالإسلامية بين الواقع والمأمول ،المؤتمرالأكاديمي الخامس لدراسات الإقتصاد والأعمال بجامعة مصراتة - ليبيا -17و18 ديسمبر2022 م

10- مجدي السيد عبد الله محمد الحضري، الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية- دراسة تطبيقية- بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في تخصص الإقتصاد الإسلامي،الجامعة الإمريكية المفتوحة ،قسم الإقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة،2017،

11- محمد الصحري ، الإقتصاد الإسلامي (رؤية مقاصدية) ، الإصدار الإلكتروني الأول 2013

12- محي الدين إسماعيل علم الدين، الإعتمادات المستندية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1996، هيريندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الإمريكية

13- محمد الحبيب التجكاني ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي ،البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ندوة رقم 34،

14- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة .

15- سليمان ناصر ، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان – ديوان المطبوعات الجامعية 02 -2015

16- سامي السويلم مدير مركز تطوير المنتجات المالية بالبنك الإسلامي للتنمية .

17- عبد الرزاق بلعباس باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ،السعودية ، وعضو كرسي" أخلاقيات وضوابط التمويل " بجامعة باريس السوربون وعضو فريق البحث في التمويل الإسلامي بجامعة ستراسبورغ

18- عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية ، صندوق النقد العربي،

19- عباس فؤاد عباس حسن ، دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي دراسة حالة :بنك الراجحي الرياض جامعة ا لإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية 2020

20- عبد السلام محمد مخلوف ،آلية ومخاطر التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية (دراسة قانونية) ،مجلة السلام للإقتصاد الإسلامي ، العدد 2، جوان 2021

21- شهاب الدين محمد أحمد عبد الله ، تطبيق الإعتمادات المستندية في المؤسسات السودانية صندوق الإمداد الطبي نموذجا ، مجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSI)

المراجع اللغة الأجنبية :

1. Mohammed ALKANDARI , Les banques islamique en droit koweitien " étude juridiqueà la lumière de la charia "université de strasbbourg, 2015,
2. Issues of Letter of Credit in Malaysian Islamic Banks
3. The Star11/12/2020

المجلات و الدراسات :

1- المجلة العالمية للإقتصاد والأعمال ، جامعة الإمام محمد بن سعود السلامية – المملكة العربية السعودية، 2020

2- مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 ، العدد2 ص ص 934-951 ، سبتمبر2021

3- نشرة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ، رقم 600 لعام 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (النسخة العربية)، ترجمة مكتب المحامي عيسى دلل وشركاه

4- التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2020 ، تطور الإطار التنظيمي

5- دراسات إقتصادية إسلامية المجلد 20 ، العدد 02 ، 2014، ص 177 ، أصل الكتاب ورقة مقدمة إلى معهد الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، بناءا على مشروع إعداد مذكرة تدريسية عن التمويل الإسلامي، عرضت في إجتماع رؤساء أقسام الإقتصاد والإقتصاد الإسلامي في جامعات المملكة الذي ينظمه المعهد كل سنتين ،15 مارس 2011 م .

6- قانون البنوك الأردنية رقم 28 لسنة 2000 .

7- إتحاد المصارف العربية ،2023/04/12 ، 08:40

المواقع الالكترونية :

1. http://aaoifi.com
2. www.aboulyakdan.com
3. http://www.asalam-algeria.com
4. www.ifsb.org

الملاحق

Documentary Credit Terminology

مصطلحات قد تجدونها في المستندات الخاصة بالإعتمادات التجارية

Documentary letter of credit	**إعتماد مستندي**
L/C Parties	**أطراف الإعتماد المستندي**
Applicant	طالب فتح الاعتماد
Issuing bank	المصرف مصدر الاعتماد
Beneficiary	المستفيد من الاعتماد
Advising bank	المصرف مبلغ الاعتماد
Transaction documents	**المستندات الخاصة بصفقات الاعتماد التجاري**
Bills of exchange	كمبيالات تجارية
Bill of lading	وثيقة أو بوليصة شحن
invoice	فاتورة
Certificate of origin	شهادة المنشا
Insurance certificate	شهادة التأمين
Inspection certificate	شهادة معاينة
Uniform customs and practice 500-600(UCP)	**القواعد والاعراف الموحدة رقم 500-600**
International chamber of commerce (ICC)	**غرفة التجارة الدولية**
L/C Types	**انواع الإعتماد المستندي**
Revocable letter of credit	إعتماد مستندي قابل للنقض او الالغاء
Irrevocable letter of credit	إعتماد مستندي غير قابل للنقض
Irrevocable unconfirmed letter of credit	اعتماد غير معزز غير قابل للنقض
Irrevocable confirmed letter of credit	اعتماد معزز غير قابل للنقض
Standby letter of credit	اعتماد مساند او ضامن
Revolving letter of credit	اعتماد دائري او متجدد
Red clause letter of credit	اعتماد ذو الفقرة الحمراء
Deferred payment letter of credit	الاعتماد المستندي الاجل
Transferable letter of credit	اعتماد مستندي قابل للتحويل
Back-to-back letter of credit	الاعتماد الظهير\ الاعتماد المقابل
LC available at sight	اعتماد بالاطلاع
Acceptance letter of credit	الاعتماد المستندي بالقبول

Documentary Credit Terminology Glossary

مصطلحات قد تجدونها في المستندات الخاصة بالإعتمادات التجارية

International commercial terms(incoterms)	**الشروط التجارية الدولية**
Ex works (named place) -EXW	التسليم في مرافق البائع (مكان مسمى)
Free carrier (named place)-FCA	التسليم الى مرافق الشركة الناقلة (مكان مسمى)
Free alongside ship(name port of shipment)-FAS	التسليم بمحاذاة السفينة(ميناء شحن مسمى)
Free on board(named port of shipment)-FOB	التسليم على سطح السفينة(ميناء شحن مسمى)
Cost and freight (named port of destination)-CFR	التكلفة واجور الشحن (ميناء الوجهة المسمى)
Cost insurance and freight (named port of destination) -CIF	التكلفة والتأمين والشحن مدفوعة الى(ميناء الوجهة المسمى)
Carriage paid to (named place of destination)-CPT	اجور الشحن مدفوعة الى (مكان الوجهة المسمى)
Carriage and insurance paid to (named place of destination)-CIP	اجور الشحن والتأمين مدفوعة الى (مكان الوجهة المسمى)
Delivered at frontier (named place)-DAF	التسليم على الحدود (مكان مسمى)
Delivered ex ship (named port of destination)-DES	التسليم على سطح السفينة (ميناء الوجهة المسمى)
Delivered ex quay (duty paid). (named port of destination)-DEQ	التسليم على الرصيف –مع دفع الرسوم- (ميناء الوجهة المسمى)
Delivered duty unpaid (named place of destination)-DDU	التسليم بدون دفع الرسوم (مكان الوجهة المسمى)
Delivered duty paid (named place of destination)-DDP	التسليم مع دفع الرسوم (مكان الوجهة المسمى)
Bill of lading	**وثيقة او بوليصة الشحن**
Ocean bill of lading	بوليصة شحن محيطي
Inland bill of lading	بوليصة شحن داخلي
Airway bill (AWB)	بوليصة شحن جوي
Straight bill of lading	بوليصة شحن اسمية
Order bill of lading	بوليصة شحن لأمر
Claused bill of lading	بوليصة سحن غير نظيفة
Clean bill of lading	بوليصة شحن نظيفة
Charter party bill of lading	بوليصة شحن مستأجر السفينة
Through bill of lading	بوليصة شحن شاملة
Received of shipment bill of lading	بوليصة استلام البضاعة للشحن

ميزانيات مصرف السلام من سنة 2012 إلى غاية 2021

1- ميزانية سنة 2012 أعدت البيانات المالية بآلاف الدينار الجزائر

حسب متطلبات الافصاح الصادرة عن البنك المركزي (1دولار=78.0514 دج بتاريخ 2012/12/31)

الميزانيـــة (بآلاف الدينار الجزائري)

	الأصول	الايضاح	2012	2011
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية مركز الصكوك البردية	1.2	10 567 060	9 362 330
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	حقوق على الهيئات المالية	2.2	56 676	82 403
5	تمويل الزبائن	3.2	20 212 187	13 719 076
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية– أصول	4.2	17 731	2 642
8	الضرائب المؤجلة– أصول	5.2	30 478	32 485
9	أصول أخرى	6.2	64 567	27 884
10	حسابات التسوية	7.2	83 424	52 793
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12	العقارات الموظّفة			
13	الأصول الثابتة المادية	9.2	1 586 846	1 368 164
14	الأصول الثابتة غير المادية	10.2	153 554	163 653
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول		32 782 523	24 821 430

الميزانيـــة (بآلاف الدينار الجزائري)

	الخصوم	الايضاح	2012	2011
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	إلتزامات تجاه الزبائن	11.2	16 125 515	10 438 014
4	إلتزامات ممثلة بورقة مالية	12.2	3 275 723	2 507 722
5	الضرائب الجارية– خصوم	13.2	328 467	253 635
6	الضرائب المؤجلة– خصوم			
7	خصوم أخرى	14.2	653 965	408 143
8	حسابات التسوية	15.2	593 478	702 330
9	مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	16.2	3 785	
10	إعانات التجهيز–إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	17.2	451 574	281 120
12	ديون تابعة			
13	رأس المال		10 000 000	10 000 000
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات		23 047	
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/–)		207 420	- 667 699
19	نتيجة السنة المالية (+/–)		1 119 549	898 166
	مجموع الخصوم		32 782 523	24 821 430

خارج الميزانيـــة (بآلاف الدينار الجزائري)

	الالتزامات	الايضاح	2012	2011
أ	**التزامات ممنوحة**			
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن	1.3	19 508 879	12 004 027
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4	التزامات ضمان بأمر من الزبائن	2.3	1 012 293	643 980
5	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	**التزامات محصل عليها**			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية	3.3	1 042 109	853 016
8	التزامات أخرى محصل عليها	4.3	1 714 600	1 960 600

حساب النتائج (بآلاف الدينار الجزائري)

		الايضاح	2012	2011
1	+ إيرادات و نواتج مماثلة	1.4	1 905 061	1 394 816
2	– نصيب المودعين في الأرباح	2.4	77 593	59 356
3	+عمولات (نواتج)	3.4	1 264 112	920 412
4	–عمولات (اعباء)	4.4	87 717	65 060
5	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل			
6	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى	5.4	63	1 292
8	– أعباء النشاطات الأخرى	6.4	93	2 747
9	الناتج البنكي		3 003 833	2 189 357
10	– أعباء استغلال عامة	7.4	816 677	596 334
11	– مخصصات للاهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و غير المادية	8.4	156 941	143 872
12	الناتج الإجمالي للاستغلال		2 030 215	1 449 151
13	– مخصصات المؤونات، و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد	9.4	470 475	205 054
14	+استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة و استرداد على الحسابات الدائنة المهتلكة		-	11 652
15	ناتج الاستغلال		1 559 740	1 255 748
16	+/–أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)			
18	– العناصر غير العادية (أعباء)			
19	ناتج قبل الضريبة		1 559 740	1 255 748
20	– ضرائب على النتائج و ما يماثلها	10.4	440 191	357 582
21	الناتج الصافي للسنة المالية	11.4	1 119 549	898 166

3.2 تمويل الزبائن :

يتضمن هذا البند التمويلات المقدمة للزبائن (مع احتساب المخصصات).
يتم تحليل التمويلات المقدمة للزبائن كما يلي (بالقيمة الإجمالية) :

• حسب شكل التمويل:

البنود	2012	2011
تمويل الاستغلال	14 793 726	10 860 600
تمويل الاستثمار	5 732 139	2 940 804
حسابات جارية	94 092	39 853
تمويلات عقارية للأفراد	75 204	64 556
المجموع	**20 695 161**	**13 905 813**

الإيضاح 03: معلومات متعلقة بالتزامات خارج الميزانية

تقسّم التزامات خارج الميزانية إلى قسمين:

• التزامات ممنوحة :

1.3 التزامات التمويل لفائدة الزبائن :

يتضمن هذا البند الالتزامات الممنوحة في إطار تمويل عمليات التجارة الخارجية :

الوحدة : آلاف دج

نوع الالتزامات	2012	2011
اعتمادات مستندية	19 508 879	12 004 027
المجموع	**19 508 879**	**12 004 027**

فيما يلي تحليل هذا البند من الالتزامات حسب العملات :

الوحدة : آلاف دج

نوع الالتزامات	2012	2011
يورو	7 108 027	7 734 419
دولار أمريكي	12 303 716	4 174 875
عملات أخرى	97 136	94 733
المجموع	**19 508 879**	**12 004 027**

2.3 التزامات ضمان بأمر من الزبائن :

تقسم هذه الالتزامات كما يلي :

الوحدة : آلاف دج

نوع الالتزامات	2012	2011
خطابات ضمان متعلقة بالصفقات(دخول عطاء ، حسن التنفيذ....)	978 717	629 521
خطابات ضمان جمركية	33 576	6 595
خطابات ضمان أخرى	-	7 864
المجموع	**1 012 293**	**643 980**

2- ميزانية سنة 2013 أعدت البيانات المالية بآلاف الدينار الجزائر

حسب متطلبات الافصاح الصادرة عن البنك المركزي (1دولار=78.1411 دج بتاريخ 2013/12/31)

المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2013

الوحدة: آلاف دج

الأصول	الإيضاح	2013	2012
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	10 029 677	10 567 060
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 سلفيات و حقوق على الهيئات المالية	2.2	60 395	56 676
5 سلفيات و حقوق على الزبائن	3.2	27 530 829	20 212 187
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	6 076	17 731
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	58 657	30 478
9 أصول أخرى	6.2	10 558	64 567
10 حسابات التسوية	7.2	146 874	83 424
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12 العقارات الموظّفة			
13 الأصول الثابتة المادية	9.2	1 551 994	1 586 846
14 الأصول الثابتة غير المادية	10.2	145 689	153 554
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**39 550 749**	**32 782 523**

المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2013

الوحدة: ألاف دج

الخصوم	الإيضاح	2013	2012
1 البنك المركزي			
2 ديون تجاه الهيئات المالية			
3 ديون تجاه الزبائن	11.2	19 084 716	16 125 515
4 ديون ممثلة بورقة مالية	12.2	4 846 969	3 275 723
5 الضرائب الجارية- خصوم	13.2	187 844	328 467
6 الضرائب المؤجلة- خصوم			
7 خصوم أخرى	14.2	1 233 467	653 965
8 حسابات التسوية	15.2	936 481	593 478
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	16.2	11 082	3 785
10 إعانات التجهيز-إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	17.2	633 514	451 574
12 ديون تابعة			
13 رأس المال		10 000 000	10 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطات		135 002	23 047
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/-)		1 215 014	207 420
19 نتيجة السنة المالية (+/-)		1 266 660	1 119 549
مجموع الخصوم		**39 550 749**	**32 782 523**

حساب خارج الميزانية

الوحدة: آلاف دج

الإلتزامات	الإيضاح	2013	2012
أ-التزامات ممنوحة			
1 التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2 التزامات التمويل لفائدة الزبائن	1.3	25 554 492	19 508 879
3 التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4 التزامات ضمان بأمر من الزبائن	2.3	2 671 427	1 012 293
5 التزامات أخرى ممنوحة			
ب-التزامات محصل عليها			
6 التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7 التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية	3.3	702 150	1 042 109
8 التزامات أخرى محصل عليها	4.3	3 087 500	1 714 600

حساب النتائج

الوحدة: آلاف دج

	الإيضاح	2013	2012
1 + فوائد و نواتج مماثلة	1.4	2 489 569	1 559 639
2 فوائد وأعباء مماثلة	2.4	134 629	77 593
3 + عمولات (نواتج)	3.4	1 748 244	1 609 533
4 – عمولات (أعباء)	4.4	82 066	87 716
5 +/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل			
6 +/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع			
7 + نواتج النشاطات الأخرى	5.4	693	63
8 – أعباء النشاطات الأخرى			
9 الناتج البنكي		**4 021 811**	**3 003 926**
10– أعباء استغلال عامة	6.4	1 126 574	816 769
11 – مخصصات للإهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و غير المادية	7.4	183 547	156 941
12 الناتج الإجمالي للاستغلال		**2 711 690**	**2 030 216**
13 – مخصصات المؤونات، و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للإسترداد	8.4	1 171 920	470 476
14 + استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة و استرداد على الحسابات الدائنة المهتلكة	9.4	222 238	-
15 ناتج الإستغلال		**1 762 008**	**1 559 740**
16 +/– أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
17 + العناصر غير العادية (نواتج)			
18 – العناصر غير العادية (أعباء)			
19 ناتج قبل الضريبة		**1 762 008**	**1 559 740**
20 – ضرائب على النتائج و ما يماثلها	10.4	495 348	440 191
21 الناتج الصافي للسنة المالية	**11.4**	**1 266 660**	**1 119 549**

3.2 سلفيات و حقوق على الزبائن :

يتضمن هذا البند التسهيلات المباشرة الممنوحة للزبائن (مع احتساب المخصصات).
يتم تحليل السلفيات و الحقوق على الزبائن كما يلي (بالقيمة الإجمالية) :

حسب شكل التمويل :

الوحدة: آلاف دج

البنود	2013	2012
تمويل الإستغلال	19 696 910	14 793 726
تمويل الإستثمار	7 104 262	5 732 139
حسابات جارية مدينة	1 551 461	94 092
تمويل عقاري للأفراد	412 613	75 204
المجموع	**28 774 246**	**20 695 161**

الإيضاح 3 : معلومات متعلقة بالتزامات خارج الميزانية

تقسّم التزامات خارج الميزانية إلى قسمين: التزامات ممنوحة و التزامات محصل عليها .

التزامات ممنوحة :

1.3 التزامات التمويل لفائدة الزبائن :

يتضمن هذا البند الالتزامات الممنوحة في إطار تمويل عمليات التجارة الخارجية :

الوحدة: آلاف دج

نوع الإلتزامات	2013	2012
اعتمادات مستندية	25 554 492	19 508 879
المجموع	**25 554 492**	**19 508 879**

فيما يلي تحليل هذا البند من الالتزامات حسب العملات :

الوحدة: آلاف دج

العملات	2013	2012
دولار أمريكي	14 247 091	12 303 716
يورو	11 186 110	7 108 027
عملات أخرى	121 291	97 136
المجموع	**25 554 492**	**19 508 879**

2.3 التزامات ضمان بأمر من الزبائن :

تقسم هذه الالتزامات كما يلي :

الوحدة: آلاف دج

نوع الإلتزامات	2013	2012
خطابات ضمان متعلقة بالصفقات (دخول عطاء ، حسن التنفيذ...)	2 569 850	978 717
خطابات ضمان جمركية	99 516	33 576
خطابات ضمان أخرى	2 061	-
المجموع	**2 671 427**	**1 012 293**

3- ميزانية سنة 2021 أعدت البيانات المالية بآلاف الدينار الجزائر

حسب متطلبات الافصاح الصادرة عن البنك المركزي (1دولار=138.8191 دج بتاريخ 2021/12/31)

البيانات المالية 2021

الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

الأصول	الإيضاح	2021	2020
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	75 916 435	53 600 804
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 سلفيات وحقوق على الهيئات المالية	2.2	632 808	259 466
5 سلفيات وحقوق على الزبائن	3.2	153 615 910	101 771 998
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	47 727	202 282
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	52 851	92 713
9 أصول أخرى	6.2	42 342	19 932
10 حسابات التسوية	7.2	474 476	533 823
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	12 000	12 000
12 العقارات الموظّفة	9.2	1 420 913	1 069 994
13 الأصول الثابتة المادية	10.2	5 320 892	4 787 914
14 الأصول الثابتة غير المادية	11.2	267 996	274 850
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**237 804 350**	**162 625 776**

البيانات المالية 2021

الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

الخصوم	الإيضاح	2021	2020
1 البنك المركزي			
2 ديون تجاه الهيئات المالية	12.2	45 943	69 462
3 ديون تجاه الزبائن	13.2	150 762 167	110 488 355
4 ديون ممثلة بورقة مالية	14.2	47 661 066	22 759 613
5 الضرائب الجارية– خصوم	15.2	412 369	191 328
6 الضرائب المؤجلة– خصوم			
7 خصوم أخرى	16.2	5 120 053	5 645 762
8 حسابات التسوية	17.2	4 107 894	2 733 972
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	18.2	444 888	317 626
10 إعانات التجهيز–إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	19.2	1 986 519	1 519 418
12 ديون تابعة			
13 رأس المال	20.2	20 000 000	15 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطيات	21.2	3 874 230	1 331 052
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/–)			
19 نتيجة السنة المالية (+/–)		3 389 221	3 069 188
19مكرر تسبيق على الأرباح			-500 000
مجموع الخصوم		**237 804 350**	**162 625 776**

خارج الميزانية بآلاف الدينار الجزائري

الإلتزامات	الإيضاح	2021	2020
أ-إلتزامات ممنوحة			
1 إلتزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2 إلتزامات التمويل لفائدة الزبائن	1.3	61 719 613	34 347 668
3 إلتزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4 إلتزامات ضمان بأمر من الزبائن	2.3	9 747 505	8 234 980
5 إلتزامات أخرى ممنوحة			
ب-إلتزامات محصل عليها			
6 إلتزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7 إلتزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية	3.3	7 844 027	4 210 330
8 إلتزامات أخرى محصل عليها	4.3	347 281 990	215 385 642

البيانات المالية 2020

حساب النتائج بآلاف الدينار الجزائري

		الإيضاح	2021	2020
1	+ فوائد و نواتج مماثلة	1.4	9 601 923	7 668 998
2	فوائد وأعباء مماثلة	2.4	1 717 260	1 358 344
3	+ عمولات (نواتج)	1.4	1 388 776	1 463 478
4	عمولات (أعباء)	2.4	50 475	99 652
5	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل			
6	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى	1.4	44 200	26 629
8	– أعباء النشاطات الأخرى			
9	**الناتج البنكي**		**9 267 164**	**7 701 109**
10	– أعباء إستغلال عامة	3.4	2 911 839	2 372 872
11	– مخصصات للإهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و غير المادية	4.4	433 180	395 015
12	**الناتج الإجمالي للإستغلال**		**5 922 145**	**4 933 222**
13	– مخصصات المؤونات، و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للإسترداد	5.4	1 670 717	1 122 593
14	+ إسترجاعات المؤونات، خسائر القيمة و إسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة		329 389	339 722
15	**ناتج الإستغلال**		**4 580 817**	**4 150 351**
16	+/– أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى	7.4	- 103	5
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)	8.4	795	3 781
18	العناصر غير العادية (أعباء)			
19	**ناتج قبل الضريبة**		**4 581 509**	**4 154 137**
20	ضرائب على النتائج و ما يماثلها	9.4	1 192 288	1 084 949
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**	**10.4**	**3 389 221**	**3 069 188**

إيضاحات حول البيانات المالية 2021

• حسب أشكال التمويل والمتعامل الاقتصادي :

الوحدة: آلاف دج

أشكال التمويل	2021	2020	نسبة التغير
	مؤسسات خاصة		
تمويلات الإستغلال	115 967 825	65 899 106	%76
تمويلات الإستثمار	13 950 009	10 335 272	%35
إجارة أصول منقولة	10 596 714	7 950 806	%33
إجارة عقارية	2 796 509	4 793 510	%42-
حسابات جارية مدينة	257 399	40 501	%536
مجموع تمويل المؤسسات الخاصة	143 568 456	89 019 195	%61
مخصص نقص القيمة	4 377 875	3 638 689	%20
صافي تمويل المؤسسات الخاصة	**139 190 581**	**85 380 506**	**%63**
	مؤسسات عمومية		
إجارة أصول منقولة	2 549	8 696	%71-
مجموع تمويل المؤسسات العمومية	2 549	8 696	%71-
مخصص نقص القيمة	-		NA
سلفيات وحقوق على المؤسسات العمومية	**2 549**	**8 696**	**%71-**
	أفـراد		
تمويلات عقارية	5 493 417	3 668 972	%50
تمويلات استهلاكية	9 028 744	12 780 950	%29-
مجموع تمويلات الأفراد	14 522 161	16 449 922	%12-
مخصص نقص القيمة	99 381	67 126	%48
سلفيات وحقوق على الأفراد (صافية)	**14 422 780**	**16 382 796**	**%12-**
مجموع السلفيات والحقوق الصافية	**153 615 910**	**101 771 998**	**%51**

إيضاحات حول البيانات المالية 2021

الإيضاح 3 : معلومات متعلقة بالتزامات خارج الميزانية

تقسّم التزامات خارج الميزانية إلى قسمين : التزامات ممنوحة و التزامات محصل عليها

التزامات ممنوحة :

الوحدة: آلاف دج

2021 12 31	2020 12 31	التغير	%
71 467 118	42 582 648	28 884 470	%68

1.3 التزامات التمويل لفائدة الزبائن :

يتضمن هذا البند الالتزامات الممنوحة للعملاء كما يبينه الجدول التالي:

الوحدة: آلاف دج

نوع الالتزامات	2021	2020	نسبة التغير
اعتمادات مستندية	27 567 446	17 981 092	%53
التزامات التمويل الغير مستعملة	34 152 167	16 366 576	%109
المجموع	**61 719 613**	**34 347 668**	**%80**

نسخة من ملف الدراسة

نسخة من الفاتورة الاولية:

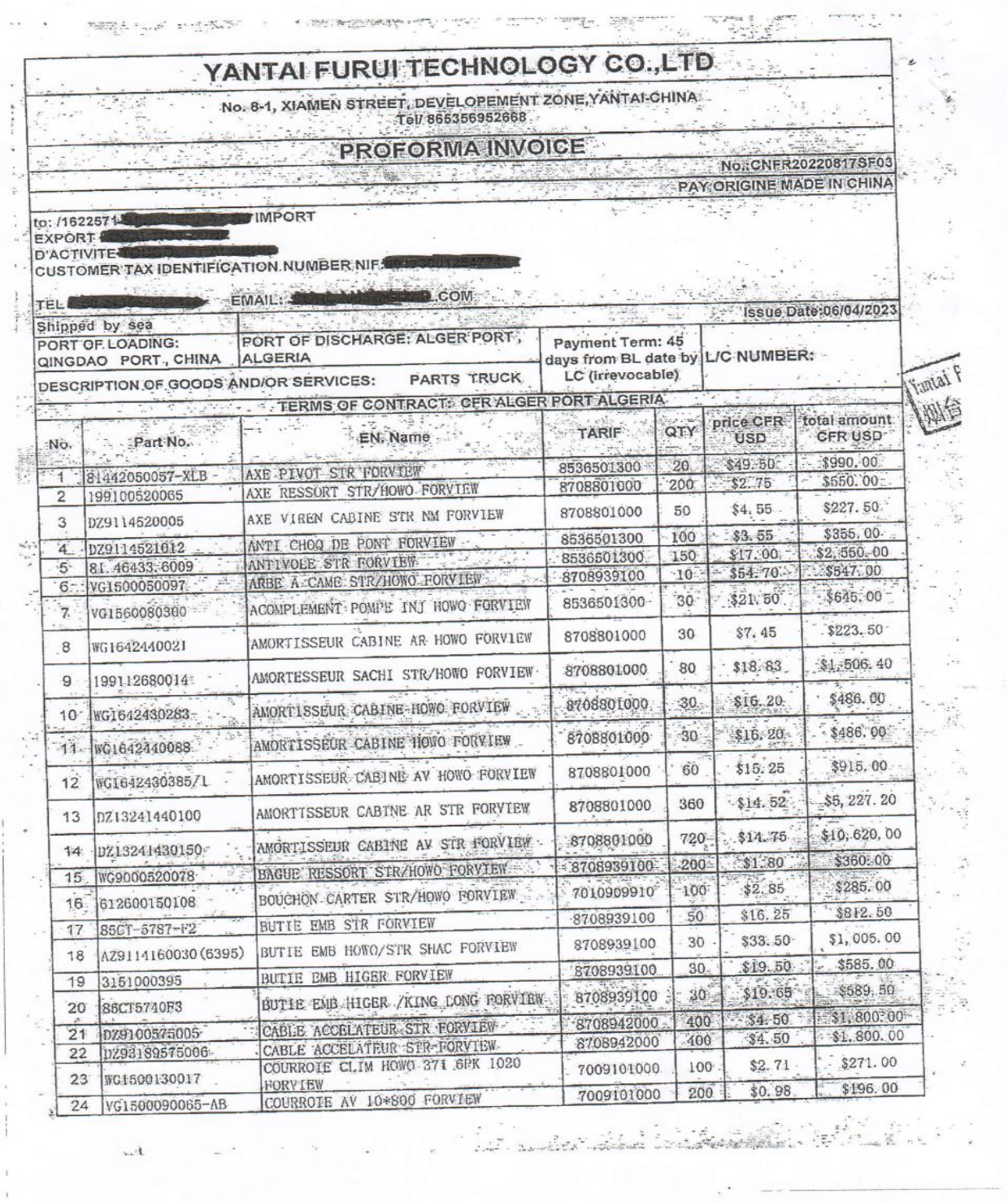

YANTAI FURUI TECHNOLOGY CO.,LTD

No. 8-1, XIAMEN STREET, DEVELOPEMENT ZONE,YANTAI-CHINA
Tel/ 865356952668

PROFORMA INVOICE

No.:CNFR20220817SF03

PAY ORIGINE MADE IN CHINA

to: /1622571 [redacted] IMPORT
EXPORT [redacted]
D'ACTIVITE [redacted]
CUSTOMER TAX IDENTIFICATION NUMBER NIF: [redacted]

TEL [redacted] EMAIL: [redacted].COM

Issue Date:06/04/2023

Shipped by sea PORT OF LOADING: QINGDAO PORT., CHINA	PORT OF DISCHARGE: ALGER PORT , ALGERIA	Payment Term: 45 days from BL date by LC (irrevocable)	L/C NUMBER:
DESCRIPTION OF GOODS AND/OR SERVICES: PARTS TRUCK			

TERMS OF CONTRACT: CFR ALGER PORT ALGERIA

No.	Part No.	EN. Name	TARIF	QTY	price CFR USD	total amount CFR USD
1	81442050057-XLB	AXE PIVOT STR FORVIEW	8536501300	20	$49.50	$990.00
2	199100520065	AXE RESSORT STR/HOWO FORVIEW	8708801000	200	$2.75	$550.00
3	DZ9114520005	AXE VIREN CABINE STR NM FORVIEW	8708801000	50	$4.55	$227.50
4	DZ9114521012	ANTI CHOQ DE PONT FORVIEW	8536501300	100	$3.55	$355.00
5	81.46433.6009	ANTIVOLE STR FORVIEW	8536501300	150	$17.00	$2,550.00
6	VG1500050097	ARBE A CAME STR/HOWO FORVIEW	8708939100	10	$54.70	$547.00
7	VG1560080300	ACOMPLEMENT POMPE INJ HOWO FORVIEW	8536501300	30	$21.50	$645.00
8	WG1642440021	AMORTISSEUR CABINE AR HOWO FORVIEW	8708801000	30	$7.45	$223.50
9	199112680014	AMORTESSEUR SACHI STR/HOWO FORVIEW	8708801000	80	$18.83	$1,506.40
10	WG1642430283	AMORTISSEUR CABINE HOWO FORVIEW	8708801000	30	$16.20	$486.00
11	WG1642440088	AMORTISSEUR CABINE HOWO FORVIEW	8708801000	30	$16.20	$486.00
12	WG1642430385/1	AMORTISSEUR CABINE AV HOWO FORVIEW	8708801000	60	$15.25	$915.00
13	DZ13241440100	AMORTISSEUR CABINE AR STR FORVIEW	8708801000	360	$14.52	$5,227.20
14	DZ13241430150	AMORTISSEUR CABINE AV STR FORVIEW	8708801000	720	$14.75	$10,620.00
15	WG9000520078	BAGUE RESSORT STR/HOWO FORVIEW	8708939100	200	$1.80	$360.00
16	612600150108	BOUCHON CARTER STR/HOWO FORVIEW	7010909910	100	$2.85	$285.00
17	85CT-5787-F2	BUTIE EMB STR FORVIEW	8708939100	50	$16.25	$812.50
18	AZ9114160030(6395)	BUTIE EMB HOWO/STR SHAC FORVIEW	8708939100	30	$33.50	$1,005.00
19	3151000395	BUTIE EMB HIGER FORVIEW	8708939100	30	$19.50	$585.00
20	85CT5740F3	BUTIE EMB HIGER /KING LONG FORVIEW	8708939100	30	$19.65	$589.50
21	DZ9100575005	CABLE ACCELATEUR STR FORVIEW	8708942000	400	$4.50	$1,800.00
22	DZ93189575006	CABLE ACCELATEUR STR FORVIEW	8708942000	400	$4.50	$1,800.00
23	WG1500130017	COURROIE CLIM HOWO 371 6PK 1020 FORVIEW	7009101000	100	$2.71	$271.00
24	VG1500090065-AB	COURROIE AV 10*800 FORVIEW	7009101000	200	$0.98	$196.00

302	90003320154	ROULEMENT COMPRESSEUR STR NJ2207 FORVIEW	8483301100	50	$7.35	$367.50
303	99934013	ROULEMENT DE SATILITE DE ROUE FORVIEW	8483301100	100	$0.75	$75.00
304	991100680052	SILIN BLOC FORVIEW	8708801000	100	$1.53	$153.00
305	DZ9112230181	SERVEAU STR FORVIEW	7009101000	20	$41.50	$830.00
306	99100680066	SUPPORT BRAT STABILATRISE STR FORVIEW	8708999100	100	$0.84	$84.00
307	99100680054	SUPPORT BRAT STR AV FORVIEW	8708999100	200	$1.26	$252.00
308	DZ9118190191	SOUGLET CABINE STR FORVIEW	8483101100	50	$7.42	$371.00
309	WG2203100107	SYNCROUR RELAIT BOITE HOWO A7 16PECS FORVIEW	8708939100	30	$47.00	$1,410.00
310	61800050143	TIGE CULLACE FORVIEW	7009101000	60	$1.72	$103.20
311	61500010185	TIGE CULLACE FORVIEW	7009101000	120	$0.94	$112.80
312	61500050070	TIGE CULLACE HOWO/STR FORVIEW	7009101000	120	$1.40	$168.00
313	61800080054	TEYEAU INJECTEUR HIGER/STR TRACTEUR FORVIEW	4009110000	8	$46.50	$372.00
314	VG2600060313	TENDEUR HOWO FORVIEW	8483101100	10	$25.00	$250.00
315	61500060116	TERMOSTA STR 71C° FORVIEW	8708999100	100	$13.65	$1,365.00
316	615G0060016	TERMOSTA 71° C HIGER FORVIEW	8708999100	30	$13.65	$409.50
317	DZ1640820020	VERIN CABINE AV FORVIEW	7009101000	10	$43.50	$435.00
318	612600020456	VOLANT MOTEUR HIGER FORVIEW	8483501000	10	$67.50	$675.00
319	F99660	VALVE BOITE FULLER FORVIEW	8414801100	100	$11.45	$1,145.00
320	WG9719360005	VALVE PEDAL STR/HOWO FORVIEW	8414801100	30	$20.55	$616.50
321	DZ9100360080	VALVE PEDAL FORVIEW	8414801100	20	$20.85	$417.00
	Total					$347,056.05
	FREIGHT TO ALGER,ALGERIA					$47,350.00
	CFR ALGER PORT ALGERIA					$394,406.05

Payment Term: 45 days from BL date by LC

WE HEREBY CERGIFY THAT THE GOODS ARE IN STRICT CONFORMITY WITH PROFORMA INVOICE No. CNFR20220817SF03 DATE 06/04/2023 ,SHIPPING DATE 10/6/2023

THE COUNTRY OF ORIGIN OF GOODS IS CHINA

Please remit USD by T/T as follows:
1: Intermediary Bank: Citibank N.A. New York
Swift BIC: CITIUS33
2: Account With Institution: Qingdao Rural Commercial Bank Corporation
Address:T1(QRCB Mansion),NO.6,Qinling Road, Qingdao, China
Swift BIC: QDRCCNBQ

3: Beneficiary Customer:
Beneficiary Name : YANTAI FURUI TECHNOLOGY CO.,LTD.
A/C No.: 22903270062228l0140017

Address: NO.8-1 XIAMEN STREET,YEDZ SHANDONG CHINA 264006

Telephone: 00-86-0535-6396128/13953528986

BANK NAME: [redacted] ALGERIA BANK
ADDRESS : [redacted]
ROUTE DE [redacted]
[redacted] ALGER,16047-
ALGERIA

Yantai Furui Technology Co., Ltd
烟台福睿科技有限公司

نسخة من طلب فتح الإعتماد :

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE

Ce crédit est soumis aux Règles et Usances Uniformes (RUU) 600 révision 2007
L'engagement de la banque porte uniquement sur la conformité des documents objet de la lettre de crédit et ne porte, en aucune manière, sur la marchandise, services ou prestations (article 5 RUU 600)

Nous vous demandons d'ouvrir pour notre compte un crédit documentaire
Irrévocable / irrévocable et confirmé [1] selon nos instructions ci-après :

Donneur d'ordre : [redacted] **IMPORT EXPORT** Adresse : LOCAL N° [redacted] D'ACTIVITE [redacted]-W. OUARGLA
phone [redacted] Email : [redacted]gmail.com

Bénéficiaire : YANTAI FURUI TECHNOLOGY CO . LTD
Adresse NO 8-1 XIAMEN STREET, DEVELOPEMENT ZONE, YANTAI –CHINA
phone : 86-535-6952668.

Pour l'importation de : PARTS TRUCK

Montant : En lettres Trois Cent Quatre-vingt Quatorze Mille Quatre Cent Six USD et 05 Cts
En chiffres 394 406.05 USD **Maximum / Environ** 10/10

Crédit [2] ☐ Transférable * non transférable

Crédit à faire notifier par : Swift / Télex [1]

Date d'expiration du crédit 01/07/2023 **Lieu d'expiration du crédit** CHINA

Crédit utilisable aux caisse de : votre correspondant / Autre [1] .....

Par [2] : ☐ Paiement à vue ☐* Paiement différé au 45 JOURS ..... ☐ Acceptation de traites au .....
☐ Négociation .....☐ autre : .....

Contre remise des documents suivants [2]

☒ **Facture commerciale** en 08 exemplaire, signée, indiquant la nature des marchandises et portant la mention « Marchandises conformes à la facture proforma/au contrat [1] CNFR20220817SF03 du 06/04/2023».

☒ **Certificat d'origine** dûment signé, visé par la chambre de commerce de paye d'origine

☒ **Jeu complet de connaissement maritime** « clean on board » établi ou endossé à l'ordre de Algeria [redacted], et portant la mention Fret payé / Fret payable à destination

☐ **L.T.A.** établie au nom de Algeria [redacted] pour le compte de l'ordonnateur et portant la mention Fret payé / Fret payable à destination

☒ **Note de poids** *Liste de colisage ☐ **Photocopie du document EX1**

☒ **Autres :** - Certificat de conformité
- Certificat de Qualité

Assurance couverte par : Nous-même / Le bénéficiaire [1]

Terme de vente (2) * **CFR** ☐ **FOB** ☐ **FCA** ☐ **Autres** :.....

Embarquement / Expédition (1) de Port Of Loading : QINGDAO , CHINA à destination de ALGER PORT ,ALGERIA .au plus tard le 10/06/2023

Expéditions partielles (2) ☐ Autorisées * Interdites

Transbordements (2) ☐ Autorises * Interdits

Frais et commissions (2) : Vos frais et commissions sont à ☒notre charge ☐la charge du bénéficiaire

Ceux de votre ou vos correspondants sont à ☐notre charge ☐la charge du bénéficiaire

Importation domiciliée sous le numéro [redacted] / En votre agence [redacted]

(1) Rayer la mention inutile (2) Mettre une croix dans la case appropriée

Autres instructions :.....

De convention expresse : Ce crédit est régi par les règles et usances uniformes RUU 600 de la Chambre de commerce internationale relative aux crédits documentaires, dernière révision 2007. Les documents de ce crédit sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement pour garantir la bonne fin de tout paiement et/ou acceptation régulièrement fait(s) par vous ou toute autre banque intervenante ainsi que le paiement de toute somme dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque raison que ce soit.

Nous notons bien que le risque de change est à notre charge, de même que nous assumerons tous frais et/ou commissions que le bénéficiaire refuserait de payer à vous ou à toute autre banque intervenante au titre du présent crédit et ce même si les dits frais et/ou commissions sont mis à la charge dudit bénéficiaire selon nos instructions ci-dessus.

Vous débiterez notre compte n° [redacted] tenu en son agence [redacted]

(Date, cachet et signature habilitée)

Pa... Le:... Signature Vérifiée [redacted]

[redacted] محل النشاط [redacted] RC N°: [redacted]

شهادة إثبات من المستورد :

[redacted]

Tél fixe : [redacted] Mobile : [redacted] Mail : [redacted]

ATTESTATION

Je soussigné Mr [redacted], gérant de la [redacted] **IMPORT EXPORT** sise au [redacted] Zone industrielle de [redacted]–W de Ouargla.

Atteste par la présente que la desserte maritime du port de QINGDAO. CHINA vers le port de déchargement de ALGER PORT –ALGERIE liée à mon opération d'importation objet de la facture **N° CNFR20220817SF03** d'un montant de

394 406.05 USD n'est pas disponible à la date du **10/06/2023**

La Société [redacted] **IMPORT EXPORT** dégage entièrement la responsabilité de la Banque sur la sincérité des informations ci-avant communiquées par mes soins dans la présente déclaration.

Fait à Ouargla le 29/03/2023

Signature Vérifiée
Pa: [redacted]
Le:.....

[redacted]
RC N° [redacted]

رخصة وزارة التجارة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة و ترقية الصادرات

المديرية العامة للتجارة الخارجية

الرقم: ...2474.../2023 التاريخ ..... 27 مارس 2023

- بمقتضى القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 09 مارس 2021 ، المعدل و المتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-429 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها؛

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جانفي 2018 المتضمن إنشاء نظام تسيير ومتابعة التدابير الوقائية؛

- وبمقتضى محضر تنصيب خلية اليقظة لإيلاء أولوية للإنتاج الصناعي الوطني بتاريخ 19 جانفي 2022 ؛

- وبناء على مخرجات الاجتماعات المنعقدة بتواريخ: 10 ماي، 01 جوان ، 22 جوان ،20 جويلية و 05 أكتوبر 2022 على التوالي، واجتماع يوم 12 فيفري 2023 بمقر وزارة التجارة وترقية الصادرات.

تقرر مايلي:

المادة 01: تبدي الخلية موافقتها لاستكمال إجراءات التوطين البنكي المتعلقة باستيراد المواد والمنتوجات الموجهة لإعادة البيع على الحالة

لفائدة: [redacted] الكائن مقرها بالعنوان الموضح في شهادة الاحترام المرفقة بالطلب،

وهذا وفقا للمعلومات المبينة في المادة 02 أدناه:

المادة 02 :

رقم التعريف الجبائي: «[redacted]»	رقم السجل التجاري :«[redacted]»
بنك التوطين:	مبلغ الفاتورة:
المؤرخة في:	رقم الفاتورة الشكلية:
حسب الملحق المرفق : ANNEXE_FACTURES	

المادة 03 : يسري مفعول هذه الوثيقة ابتداء من تاريخ إمضائها.

الإمضاء

مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة وترقية الصادرات

السيدة مليكة المليسي

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــة

وزارة التجـــارة و ترقيـــة الصـــادرات

المديريـــــة العامـــــة للتجـــــارة الخارجيـــــة

ANNEXE_FACTURES 2023 مارس 27

N°R.C: « [redacted] » NIF: « [redacted] » RS: [redacted] MPORT EXPORT»

N° Facture	Date Facture	Valeur	Unité	Banque Domiciliation	Pays
CTB20230214P	2023-02-14	495.492,47	Dollar	[redacted]	CHINE
CNFR20220817SF03	2023-02-12	394.406,05	Dollar	[redacted]	CHINE

طلب فتح التوطين :

00069458

DEMANDE DOMICILIATION

NOM OU RAISON SOCIALE : [redacted] IMPORT EXPORT

ADRESSE COMPLETE : LOCAL [redacted] D'ACTIVITE [redacted]

ACTIVITÉ : COMMERCE RÉPARATION AUTOMOBILES ET ARTICLES DOMESTIQUES

NUMERO COMPTE: [redacted]

N° IDENTIFICATION FISCALE: [redacted]

N° DE REGISTRE DE COMMERCE : [redacted]

N° IDENTIFICATION STATISTIQUE NIS: [redacted]

SECTEUR: PME/PMI

Dans le cadre de notre activité et dans le respect de la réglementation des changes en vigueur, notamment le réglement de la Banque d Algérie no 07-01, modifié et complété, nous vous demandons de nous domicilier l opération référencée ci-aprés :

FACTURE: ☑ **PROFORMA** ☐ **DEFINITIVE** ☐ **CONTRAT** **N°:** CNFR20220817SF03 **DU:** 06/04/2023

NOM DU FOURNISSEUR ET ADRESSE COMPLETE : YANTAI FURUI TECHNOLOGY CO,LTD No 8-1,XIAMEN	**PAYS D'ORIGINE DU PRODUIT :** Chine populaire
NATURE DU PRODUIT : PARTS TRUCK	**PRODUIT DESTINE A :** La Revente En L'état
MONTANT EN DEVISES : 394 406.05 USD	☐ **MAXIMUM** ☑ **ENVIRON**
Quantité : 10000 **Unité :** 10000	**Prix unitaire :** 394406.05
MODE DE RÉGLEMENT : R07 Crédit documentaire irrévocable confirmé contre acceptation	
N° TARIF (S) DOUANIER (S) : 8536501300- - - - Interrupteurs électroniques à courant alternatif composés de	

INCOTERMS : ☑ **CFR** ☐ **FOB** ☐ **CPT** ☐ **FCA** ☐ **DAP** ☐ **EXW** ☐ **FAS** ☐ **DDP** ☐ **DPU**

DATE D'EXPEDITION : 10/06/2023

00069458

Nous déclarons Sur l'honneur que l'importation des marchandises objet de la présente demande est effectuée dans le strict respect de la législation et de la réglementation en vigueur, notamment celles relatives à la protection de la propriété industrielle et commerciale, et que ces marchandises ne sont frappées d'aucune interdiction ou suspension à l'importation

Nous nous engageons à accomplir toutes les opérations et les formalités bancaires prévues par la réglementation et la législation du commerce extérieur et des changes en vigueur.

Et aussi, qu'en application des sanctions économiques et financières en vigueur ainsi que des exigences réglementaires en vigueur de [redacted] Algérie à l'effet de respecter toutes les mesures y relatives et nous nous déclarons conscient que le non-respect strict, engagerait notre propre responsabilité. Par conséquent, nous certifions :

A désengager la banque qui s'interdit d'être associée à une quelconque violation des sanctions internationales et des dispositions réglementaires en vigueur ;

A n'ordonner aucune opération impliquant directement ou indirectement tout pays, personne, entité, marchandise ou technologie objet de sanctions internationales ;

D'informer sans délai [redacted] Algérie de tout changement dans les conditions initiales de nos opérations de commerce extérieur et de tout autre élément qui peut ou pourrait avoir des répercussions en matière de sanctions internationales ;

A autoriser les services de [redacted] Algérie de surseoir, bloquer ou de rejeter toute opération en cours et future qui pourraient avoir un lien direct ou indirect avec des sanctions internationales ;

De supporter tous les frais et dommages de tout type qui pourraient résulter d'un éventuel blocage, rejet voire d'une décision de gel par les organismes internationaux tel que l'Organisation des Nations Unies ;

A collaborer en toute transparence pour permettre à [redacted] Algérie d'avoir tout élément pouvant conduire à anticiper et évaluer précisément les risques sous-jacents et éviter tout préjudice réel ou potentiel à la banque.

Les renseignements fournis, en relation avec la présente opération, sont communiqués sous notre entière responsabilité et nous dégageons [redacted] Algérie de la responsabilité de toutes les conséquences pouvant en découler.

Nous autorisons [redacted] Algérie à débiter notre compte courant ouvert sur ses livres du montant de toutes les commissions, taxes et autres frais, dus au titre de cette opération.

Nous désengageons enfin la responsabilité de [redacted] Algérie, sa société mère, ses dirigeants et ses actionnaires en cas de blocage, rejet ou gel des avoirs qui peuvent résulter d'un non-respect des exigences internationales en matière de sanctions financières.

LU ET APPROUVE

Date: 08/04/2023

CACHET, SIGNATURE DE L'IMPORTATEUR.

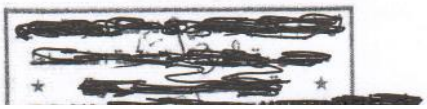

شهادة المطابقة (المصدر) :

证 明 书

CERTIFICATE

中 国 国 际 贸 易 促 进 委 员 会 暨 中 国 国 际 商 会

China Council for the Promotion of International Trade is China Chamber of International Commerce

中国国际贸易促进委员会

China Council for the Promotion of International Trade
China Chamber of International Commerce

证 明 书
CERTIFICATE

号码 No. 233706B0/000635

兹证明：在所附自由市场销售证明上的烟台福睿科技有限公司的印章属实。

THIS IS TO CERTIFY THAT: the seal of YANTAI FURUI TECHNOLOGY CO., LTD on the annexed CERTIFICATE OF FREE MARKETING is genuine.

China Council for the Promotion of International Trade

授权签字：
Authorized Signature: Dong Jing

日期：2023年04月03日
(Date: Apr. 03, 2023)

证明书查询网址 Website for verifying the certificate: http://www.rzccpit.com/validate.html

635

CERTIFICATE OF FREE MARKETING IN THE COUNTRY OF ORIGIN AND/OR PROVENANCE OF PRODUCTS EXPORTED TO ALGERIA

At the request of(1): [redacted] EXPORT

Certifies that the product(s)(2) Truck spare parts

With HS Code(s) 8536501300/8708801000/7009101000/8708939100/7010909910

Manufactured by(3): Yantai Furui Technology Co.,Ltd
ADD : No. 8-1, Xiamen street, Development Zone, Yantai

Are in accordance with the regulations in force or with international

Standards for safety requirements and protection of consumer(4)

" FORE VIEW " branding customization

and are freely commercialized in (5) China

Seal of Company

(1) Name of the importer in Algeria
(2) Name of products and HS Code
(3) Name and address of the manufacturer in China
(4) Relevant standards(to submit the relevant certification)
(5) Country of origin

شهادة دفع حقوق التوطين :

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DEOUARGLA
RECETTE DES IMPOTS DE [redacted]
Code de recette : |5|5|1|0|0|5|
Code article : 55017519265

ATTESTATION DE LA TAXE DE DOMICILIATION BANCAIRE SUR UNE OPERATION D'IMPORTATION
(Article 2 de la loi de finances complémentaire pour 2005.)
J.O N° 52 du 26/07/2005

Nom et prénom ou raison sociale : [redacted]
Statut juridique : [redacted]
Capital Social : [redacted] DA
Adresse : **ZONE D'ACTIVITE [redacted]**
Numéro d'Identification Statistique : [redacted]
Numéro d'immatriculation au registre de commerce : [redacted]
Code d'activité : |4|4|2|1|0|1|
Numéro du compte bancaire de l'importateur : [redacted] N° : [redacted]
Non, prénom et adresse du gérant : [redacted]
Numéro d'Identification Statistique du gérant : [redacted]
Indication (s) et position (s) tarifaire (s) des produits importés : [redacted]
Valeur en devises et en dinars en lettres et en chiffres à titre indicatif : **394 406.05 $ (TROIS CENT QUATRE-VINGT QUATORZE MILLE QUATRE CENT SIX.05) DOLLARS. 47328726.00DA**
Numéro de la facture ou autre document commercial : **CNFR20220817SF03**
Banque de domiciliation : [redacted]
Désignation de l'agence : [redacted] Code de l'agence :**001**
Bénéficiaire étranger : **YANTAI FURUI TECHNOLOGY CO. ,LTD**
Adresse du bénéficiaire étranger : **NO.8-1, XIAMEN STREET, DEVELOPEMENT ZONE, YANTAI- CHINA**

Visa du Receveur des Impôts **Visa de la Banque** **Signature du représentant légal**

[redacted]

Date et numéro de domiciliation Fait à **QQQQ** Le**02/04/2023**

Quittance de palement :
Numéro : 1230116
Date : 03 AVR 2023
Mode de palement :

[redacted]

[redacted]
RC N° [redacted]

Exemplaire n°2 :
Déposé par l'importateur et Conservé par le Banque

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

F/ 2497878

وزارة المالية
Ministère des Finances

المديرية العامة للضرائب
Direction Générale des Impôts

مديرية الضرائب لولاية :
Direction des Impôts de Wilaya de :

قباضة
تعريف الجبائي [redacted] VILLE
رقم المادة
إسم/عنوان المستخدم 35017519265
[redacted]

رقم الوصل
الوثيقة المصدرة Exemplaire
12301155
BANCAIRE

Numéro du chèque : 0488547 Agence : BDL

(Ci) رمز الضريبة	(P) المدة	(Pr) رئيسي	(T) نسبة العقوبة	(TxPr) العقوبة	(TL) المجموع
TDB	042023	236 643.63	0	0.00	236 643.63
TOTAL:		236 643.63		0.00	236 643.63

قباضة الوادي الجهوي للضرائب لمركز الضريبة
ح.ج.ب 02023/63

تاريخ : 03/04/2023
إمضاء القابض

DEUX CENT TRENTE SIX MILLE SIX CENT QUARANTE TROIS DINARS XXX SOIXANTE TROIS CENTIMES

ارسالية التأكيد عبر نظام سويفت (SWIFT) :

Reprint From MFA-0000-000000

Instance Type and Transmission

Original
Priority/Delivery : Normal

Message Header

Swift Input: FIN 700 Emission d'un credit docum
Sender : [redacted]
[redacted] ALGERIE
ALGIERS DZ
Receiver : CHASCNSHXXX
JPMORGAN CHASE BANK (CHINA) COMPANY LIMITED, SHANG
SHANGHAI CN
MUR : SIAMER

Message Text

```
F27: Séquence des totaux
          Number: Numéro:          1/
          Total:          1
F40A: Forme de crédit documentaire
          IRREVOCABLE
F20: Numéro du crédit documentaire
          001CD2300081342
F31C: Date d'émission
          230417          2023 Apr 17
F40E: Règles d'application
          ApplicableRules: Règles applicables:          UCP LATEST VERSION
F31D: Disponible chez/via
          Date:          230701          2023 Jul 01
          Place: Lieu:          CHINA
F51A: Banque demanderesse - Identifiant de partie - Code d'identifiant
          IdentifierCode: Code d'identifiant:
                          [redacted]
                          [redacted] ALGERIE

                          ALGIERS DZ
F50: Partie demanderesse
          /1622571
          [redacted] EXPORT
          LOCAL N03 ZONE [redacted]
          W OUARGLA ALGERIE
F59: Bénéficiaire
          Account: Compte:
                   /YANTAI FURUI TECHNOLOGY CO.,LTD
          NameAndAddress: Nom et adresse:
                   NO,8-1,XIAMEN STREET,DEVELOPEMENT
                   ZONE,YANTAI-CHINA
                   TEL/865356952668
F32B: Code devise et montant
          Currency: Devise:          USD          US DOLLAR
          Amount: Montant:          394406,05          #394.406,05#
F39A: Envois partiels
          Tolerance1: Tolérance 1:          10/
          Tolerance2: Tolérance 2:          10
F41A: Disponible chez/via - Code d'identifiant - Code
          IdentifierCode: Code d'identifiant:
                   CHASCNSHXXX
                             JPMORGAN CHASE BANK (CHINA) COMPANY LIMITED, SHANGHAI BRANCH

                             SHANGHAI CN
          Code:          BY DEF PAYMENT
F42P: Détails du paiement différé
          AT 45 DAYS AFTER ON BOARD DATE
F43P: Envois partiels
          NOT ALLOWED
F43T: Transbordement
```

NOT ALLOWED
F44E: Port de chargemt/Aéroport départ
QINGDAO CHINA PORT
F44F: Port de déchrgemt/Aérprt de dest
ALGIERS PORT ALGERIA
F44C: Date ultime d'envoi
230610 2023 Jun 10
F45A: Desc biens et/ou prestations
+PART TRUCK
.
+TERMS OF CONTRACT : CFR ALGIERS PORT ALGERIA
.
(MENTION SHOULD BE INDICATED ON COMMERCIAL INVOICE)
.
F46A: Documents requis
1)3/3 ORIGINAL MARINE OCEAN BILL OF LADING CLEAN ON BOARD ISSUED TO THE ORDER OF [redacted] NOTIFY THE APPLICANT MARKED FREIGHT PREPAID BEARING CUSTOMER TAX IDENTIFICATION NUMBER NIF:[redacted]
2)09 ORIGINAL SIGNED COMMERCIAL INVOICE CERTIFYING THAT THE GOODS ARE IN STRICT CONFORMITY WITH PROFORMA INVOICE No CNFR20220817SF03 DATE 2023/04/06 DATE INDICATING THE COUNTRY OF ORIGIN OF GOODS BEARING CUSTOMER TAX IDENTIFICATION NUMBER NIF:[redacted] THE FREIGHT MUST BE MENTIONNED SEPARETELY ON COMMERCIAL INVOICE
3)ORIGINAL CERTIFICATE OF ORIGIN DULY SIGNED AND STAMPED BY THE CHAMBER OF COMMERCE OF COUNTRY OF ORIGIN
4)PACKING LIST
5)ORIGINAL CONFORMITY CERTIFACTE
6)ORIGINAL QUALITY CERTIFICATE
7)WEIGHT NOTE
F47A: Autres conditions
+INSURANCE COVERED BY THE APPLICANT
+ALL DOCUMENTS MUST BEAR OUR L/C NUMBER
+the quantity of the goods: 47 781
+the end-use of the goods:RESAL
+the end-user of the goods:CONSUMER
+the line of business of applicant: import of equipment and spare parts
+the line of business of the beneficiary: Wholesale and Retail: truck and spare parts, hardware andelectric, building materials, decorative materials, needles textile, information technology consulting service, imports and exports
+the goods match the line of business of both the beneficiary and applicant
+web address (URL) of beneficiary: https://www.chinaforeview.com
+the applicant Is a customer of the issuing bank with a valid KYC
+PAYMENT UNDER RESERVE IS NOT ALLOWED WITHOUT OUR APPROVAL
+Presentation of document(s) that are not in compliance with the applicable anti-boycott, anti-money laundering, anti-terrorism, anti-drug trafficking and economic sanctions laws and regulations is not acceptable. Applicable laws vary depending on the transaction and may include United Nations, United States and/or local laws
++ARTICLE 37C OF RUU 600 IS NOT APPLICABLE
+IN CASE OF PRESENTATION OF DOCUMENTS PRESENTING DISCREPANCIES AND THEIR ACCEPTANCE BY THE APPLICANT, THE SETTLEMENT OF THE DOCUMENTS VALUE WILL BE DEBITED FOR OUR CHARGES
+DOCUMENTS MUST BE ISSUED IN ENGLISH AND/OR FRENCH
+DOCUMENTS TO BE SENT IN ONE LOT TO OUR ADDRESS BY RAPID POST DHL OR SEMILLAR MAIL TO:
.
[redacted] ALGERIE
[redacted] ,ALGER
.
+DOCUMENTS PRESENTED DISCREPANCIES MUST BE TRANSMITTED ON APPROVAL BASIS TO OUR ADDRESS CITED IN FIELD 47A BY MT750 TO [redacted].
+FOR EACH SET OF DOCUMENTS SENT TO OUR ADDRESS QUOTED IN FIELD 47A, YOU WILL BE REQUIRED TO SEND A SWIFT MESSAGE INFORMING US OF YOUR REMITTANCE BY SPECIFYING THE NUMBER OF EXPRESS COURIER
+THE DOCUMENTS PRESENTED AFTER LC EXPIRY DATE ARE TO BE

SENT ON COLLECTION BASIS OUTSIDE OF THIS CREDIT.
+YOUR MT730 MUST INDICATE THE DATE OF NOTIFICATION
AND THE INTERMEDIARY BANK
+ARTICLE 20C OF RUU 600 IS NOT APPLICABLE

F71D: Frais
OUTSIDE ALGERIA ALL FEES AND
COMMISSIONS ARE TO THE
BENEFICIARY'S ACCOUNT.

F49: Instructions de confirmation
CONFIRM

F78: Instruc banque de pmt, acc, négo
WE WILL CREDIT YOU AT MATURITY AFTER RECEIPT YOUR MSG SWIFT
MT 754 ADVISE TO US CERTIFYING THAT THE DOCUMENTS
ARE STRICTLY CONFORMS WITH L/C TERMS AND CONDITIONS.

F57A: Banque Notificatrice - Identifiant de partie - Code d'identifiant
IdentifierCode: Code d'identifiant:
QDRCCNBQXXX
QINGDAO RURAL COMMERCIAL BANK CORPORATION (FORMERLY HUAFENG RURAL COOPERATIVE BANK OF QINGDAO)
QINGDAO CN

F72Z: Info émetteur - destinataire
PLEASE ADVISE URGENTLY BENEFICIARY
AND ACKNOWLEDGE RECEIPT
.
L/C SUBJECT TO UCP 600
VERSION 2007

End of Message